صحيحا البخاري ومسلم

بين الإفراط والتفريط

دراسة حديثية تأصيلية تطبيقية



عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي



للدراسات والنشر

صحيحا البخاري ومسلم

بين الإفراط والتفريط

دراسة حديثية تأصيلية تطبيقية

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

الطَّبعَةُ الأُولَى

٢٠١٧م – ٢٠١٨م

٢٣٢
ع.ق.ب

اليافعي ، عبد الفتاح بن صالح قديش .
صحيحا البخاري ومسلم بين الإفراط والتفريط.. /
عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي . – ط١ . – صنعاء
: د. ن ، ٢٠١٦ ، ١٩٥ص ،٢٤سم.

١. الحديث –الجرح والتعديل أ. العنوان

رقم الإيداع : ٣٢٠ / ٢٠١٦م

(فهرسة أثناء النشر من دار الكتب الوطنية – صنعاء) .



للدراسات والنشر – صنعاء

المقدمـــة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله واله وصحبه ومن والاه وبعد:

فان صحيحي الإمامين البخاري ومسلم هما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، ولهما من المكانة العظيمة عند أهل العلم وعند عموم المسلمين ما لا يخفى على احد، قال الإمام ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث (ص ١٨): (**وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز**)اه .

وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١/ ١٤): (**اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول** وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف)اه، وقال في شرحه على مسلم أيضا (١/ ٤): (**وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان** للإمامين القدوتين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات)اه .

وقال الإمام السخاوي في كتابه الغاية في شرح الهداية (ص٧٧): (وقدم منها سماع **الصحيحين وهما صحيح البخاري وصحيح مسلم، لأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى،** وقدم أولهما لكونه على المعتمد أرجحهما)اه .

ولكن هل يعني ذلك أن كل ما في صحيحي البخاري ومسلم من الأحاديث هو صحيح بلا استثناء أم لا؟ وللجواب عن ذلك نقول:

الناس في ذلك بين إفراط وتفريط ووسط:

- **فأفرط بعضهم وزعم** أن كل ما فيهما صحيح بلا استثناء بل ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، وسيأتي ذكر أقوال بعض من نقل الإجماع على ذلك ومناقشة

صحة تلك الدعوى، بل وشنع بعضهم على من ينتقد أي حديث في الصحيحين ولو كان انتقاده وفق الضوابط العلمية والعقلية، والمنهج العلمي المقرر عن اهل العلم، بل وزعم بعضهم أن أحاديث الصحيحين تفيد العلمي اليقيني وليس الظن الغالب، وهذا مخالف لجماهير أهل العلم الذين قالوا إن الحديث الصحيح غير المتواتر إنما يفيد الظن وليس العلم .

- **وفرط بعضهم فصار** يضعف وينتقد أحاديث في الصحيحين بالجهل والهوى، لأنها لم توافق هواه او فكره او مزاجه، ولم يسر في نقده وفق القواعد والضوابط العلمية والعقلية والمنهج العلمي المقرر، لانه اصلا جاهل بتلك القواعد وذلك المنهج، بل يخبط في ذلك خبط عشواء، واستحكم الهوى ببعضهم حتى صار بينه وبين الصحيحين عداوة، فهو يستروح لأي نقد وارد على الصحيحين ولو كان بجهل وهوى وخلط وخبط .
- **ومن التفريط ان يُسارَع الى انتقاد** متون احاديث في الصحيحين قبل النظر في اسانيدها وقبل النظر في تاويلها وحملها على وجه مقبول، وكذلك من التفريط ان يسارع الى انتقاد احاديث في الصحيحين من جهة ضعف بعض الطرق دون النظر الى الطرق الاخرى الصحيحة وقد تكون الطرق الصحيحة في نفس الصحيحين احيانا .
- **وتوسط بعضهم فقال**: عند إخضاع الصحيحين للقواعد والضوابط العلمية والعقلية والمنهج العلمي المقرر، يتبين أن الغالب الأعم من أحاديث البخاري ومسلم صحيح، وأن هناك أحاديث ضعيفة في الصحيحين ولكنها قليلة مقارنة بالصحيح، وقد انتقد كثير من الأئمة على مر العصور أحاديث في البخاري ومسلم إما لأجل السند أو لأجل المتن كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني (قسم التطبيق) .

قال الامام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٢): (وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ **فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق**

الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا " علم علل الحديث " وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه... **والناس في هذا الباب طرفان:**

- **طرف من أهل الكلام** ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به
- **وطرف ممن يدعي** اتباع الحديث والعمل به **كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته** حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا له في مسائل العلم **مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.**)اه .

بل ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (ج ٦ / ص ٣٩) في حديث (**وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين**): (هي بلا شك رواية شاذة... وهذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين **الذين يتعصبون لـصحيح البخاري، و كذا لـصحيح مسلم تعصبا أعمى، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح! ويقابل هؤلاء بعض الكتاب الذين لا يقيمون لـلصحيحين وزنا، فيردون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم**)اه .

وقد جعلت هذا البحث في فصلين:

الفصل الأول: في الدراسة التأصيلية للمسالة، وذكرنا فيه أقوال العلماء في مسالة وجود احاديث ضعيفة في الصحيحين ومناقشة دعوى من ادعى الإجماع على صحة كل ما في الصحيحين .

الفصل الثاني: في الدراسة التطبيقية للمسالة، وذكرنا فيه بعض انتقادات العلماء على مر العصور لبعض أحاديث في الصحيحين سواء كان الانتقاد من حيث السند او من حيث المتن. **وهذا هو اوان الشروع في المراد .**



الفصل الأول

الدراسة التأصيلية

زعم بعضهم ان كل احاديث الصحيحين صحيحة صحيحة بلا استثناء، وانه لا يوجد فيهما أي حديث ضعيف، واستدلوا على ذلك بان الأمة وأهل العلم قد اجمعوا على صحة كل ما في الصحيحين من الأحاديث، وقد نقل الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم ومن ذلك:

- قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص:٨٥): (**جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته** والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، **وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع**)اه .
- ونقل ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص: ٨٥) عن ابي المعالي الجويني قال: (**لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي** صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته **لإجماع علماء المسلمين على صحتهما**)اه .
- وقال الحافظ ابن حجر في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٧٧): (قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: "**أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها**".)اه .
- وقال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية (١١/ ٣٠) في ترجمة الإمام البخاري: (وكتابه الصحيح يستقى بقراءته الغمام، **وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه، وكذلك سائر أهل الإسلام**)اه .

- وقال الامام العلائي في تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ١١٤): (**أحاديث الصحيحين -لإجماع الأمة على صحتها وتلقيهم إياها بالقبول- تفيد العلم النظري** كما يفيد الخبر المحتف بالقرائن وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحق الاسفراييني وإمام الحرمين وقرره أبو عمرو بن الصلاح وقد ذكرته بدلائله في مقدمة نهاية الأحكام)اه .
- وقال الإمام الشوكاني في رسالته قطر الولي على حديث الولي (ص ٢١٨): (ولا حاجة لنا في الكلام على رجال إسناده [اي حديث من عادى لي وليا]، **فقد أجمع أهل هذا الشأن أن أحاديث الصحيحين، أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه المتلقى بالقبول المجمع على ثبوته.** وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة، ويزول كل تشكيك.)اه .
- وقال الشاه الدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ٢٣٢): (أما الصحيحان **فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع،** وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين)اه .

وقال جماهير أهل العلم: ليس كل ما في الصحيحين صحيح بل الأغلب والأكثر صحيح، ولكن هناك أحاديث ضعيفة في الصحيحين واستدلوا بأمور:

الأول: انه لا يوجد مانع لا شرعي ولا عقلي ولا عادي من وجود أحاديث ضعيفة في الصحيحين بل جرت العادة (أن كل بني آدم خطاء) والبخاري ومسلم ليسا معصومين من الخطأ كبقية بني ادم .

والثاني: انه قد وجدت فعلا أحاديث ضعيفة في الصحيحين، بل قد ضعف مسلم أحاديث هي في البخاري وضعف البخاري أحاديث هي في مسلم كما سيأتي، فان قبلنا قول البخاري قلنا بضعف أحاديث في مسلم، وان قبلنا قول مسلم قلنا بعض أحاديث في البخاري، وعليه فقبول كل احاديث الصحيحين فيه تناقض .

وقد اختلف البخاري ومسلم في قضية المعاصرة كما هو معلوم، فيرى البخاري ان مجرد المعاصرة لا تفيد اللقاء بين الراويين إلا أن يثبت اللقاء، وهو قول الجمهور، بينما يرى مسلم أن المعاصرة تكفي لصحة الإسناد، **وهناك مئات الأحاديث في مسلم على هذا تعد ضعيفة عند البخاري، وكذلك لم يقبل البخاري الرواية عن كثير من رواة مسلم** كابي الزبير ومعاوية بن صالح وسهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعكرمة بن عمار وسماك بن حرب ويزيد بن كيسان وجعفر بن سليمان وغيرهم، **ولهم مئات الروايات في صحيح مسلم فتعد عند البخاري من الضعيف** .

وقالوا عن دعوى الإجماع: لا شك في أن دعوى الإجماع على ذلك غير صحيحة لان هناك الكثير من الأئمة انتقدوا أحاديث هي في الصحيحين سواء كان هؤلاء المنتقدون من قبل زمن البخاري ومسلم او من المعاصرين لهم او من بعدهم من المتقدمين او من المتأخرين وسيأتي ذكر طائفة من أقوالهم في تأصيل المسالة وتطبيقها ان شاء الله .

بل ان من المنتقدين بعض من ادعى الاجماع على صحة ما في الصحيحين كالعلائي والشوكاني، مما يدل على ان مرادهم بالاجماع هو الاجماع على صحة جمهور احاديث الصحيحين وليس كلها بلاء استثناء، بل ان ابن الصلاح كما تقدم قد ادعى الاجماع على صحة ما في الصحيحين ثم انه بعد ذلك استثنى ما انتقده الحفاظ عليهما كما سياتي، بل قال بعد كلامه السابق في نقل الاجماع: (**إذا عرفت هذا فما أخذ عليهما من ذلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول**) مما يدل على ان من ادعى الاجماع لا يريد الاجماع على صحة كل احاديث الصحيحين بلا استثناء بل يريد الاجماع على صحة جمهور احاديثهما والله اعلم .

وقد يقول قائل: كيف ينتقد المتقدمون للبخاري ومسلم أحاديث في البخاري ومسلم وهما انما جمعا الكتابين بعدهم؟ والجواب هو: أن نقد المتقدمين كان لتلك الأحاديث وليس للصحيحين، وتلك الأحاديث -كما هو معلوم- كانت موجودة قبل وجود الشيخين ومن نفس الطرق التي أخرجها منها الشيخان .

وقد ادعى بعضهم ان المنتقدين الذين انتقدوا بعض الأحاديث في الصحيحين لم ينتقدوها لأنها ضعيفة عندهم، بل مرادهم أنها لم تبلغ المرتبة العالية التي التزمها الشيخان في كتابيها. ففي الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة (ص: ٢٥٧): (قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره أحاديث ذكرها البخاري ومسلم في صحيحهما أو أحدهما، **وليس معنى هذا أن هذه الأحاديث المنتقدة ضعيفة أو واهية، كلا، وإنما انتقدوها لكونها لم تبلغ الدرجة العالية التي التزمها** كل واحد منهما في كتابه)اه.

وهذا الكلام بلا شك غير صحيح لان صريح كلام المنتقدين هو التضعيف وليس النزول عن المرتبة العالية كما زعموا، ويعلم ذلك بأدنى اطلاع على كلام المنتقدين الاتي، وقد يكون الشيخ ابو شهبة فهم ذلك من كلام النووي في شرحه على مسلم (١/ ٢٧) حيث قال: (قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث **أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه**)اه ولكن النووي لا يريد ما عناه ابو شهبة لان النووي مقر بوجود أحاديث ضعيفة في الصحيحين كما يبينه كلامه الآخر، وكما يبينه تصرفه من تضعيف بعض الأحاديث في الصحيحين كما سيأتي ان شاء الله .

وقد زعم بعضهم انه لا يجوز انتقاد ما لم يُنتقد من أحاديث الصحيحين من قبل السابقين بدعوى أن الإجماع انعقد على عدم انتقاد ما لم ينتقد، وهذا الكلام غير صحيح لان انتقاد المنتقدين لأحاديث الصحيحين يعني أن باب الانتقاد مفتوح لأهله ما دام وفق القواعد والضابط العلمية والعملية المقررة ووفق المنهج العملي المقرر، وهذا ظاهر فان الدارقطني لم يقل: لا يحل لي أن انتقد أحاديث في الصحيحين لم ينتقدها احد قبلي، ولم يقل أبو الفضل بن عمار لا يحل لي أن انتقد أحاديث في الصحيحين لم ينتقدها احد قبلي، وقل مثل ذلك في أبي علي الغساني.. الخ من انتقد أحاديث في الصحيحين ممن سيأتي ذكرهم وذكر أقوالهم إن شاء الله تعالى .

ونريد هنا في هذا الفصل في الدراسة التطبيقية أن نذكر بعض أقوال أهل العلم الذين قرروا أن في الصحيحين أحاديث ضعيفة، وأنها ليست كلها صحيحة بل الأغلب والأكثر، ثم

نذكر في الفصل الثاني في الدراسة التأصيلية بعض أقوال أهل العلم في نقد بعض أحاديث بأعيانها هي في الصحيحين:

بعض أقوال من قرر أن في الصحيحين أحاديث ضعيفة

الإمامان أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ) ومحمد بن مسلم بن وارة (٢٧٠هـ)

في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٦٧٤) قال البرذعي: (شهدت أبا زرعة ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الحجاج، ثم الفضل الصائغ على مثاله، فقال لي أبو زرعة: "هؤلاء قوم أرادوا التقدم، قبل أوانه فعملوا شيئا يتشوفون به، ألفوا كتابا لم يسبقوا إليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها".!!

وأتاه ذات يوم، وأنا شاهد، رجل **بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن إسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة: "ما أبعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط ابن نصر، ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير، فقال لي: وهذا أطم من الأول** قطن بن نسير، وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس" .

ثم نظر فقال: "يروى عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح"، قال لي أبو زرعة: "ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول: الكذب".

ثم قال لي: "يحدث عن أمثال ويترك عن محمد بن عجلان ونظرائه، ويطرّق لأهل البدع علينا فيجدوا السبيل بأن يقولوا الحديث إذا احتج عليهم به ليس هذا في كتاب الصحيح"، ورأيته يذم وضع هذا الكتاب ويؤنبه.

فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى. فقال لي مسلم: "إنما قلتَ صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات، عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات" .

وقدم مسلم بعد ذلك إلى الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه، وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قالــه أبو زرعة أن هذا يطرق لأهل البدع علينا...الخ)اه والقصة ايضا في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٢٧٤، وغيره .

فان قيل: انه قد ورد عن أبي زرعة انه صحح أحاديث صحيح مسلم، ففي صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص: ٦٧) قال : (وبلغنا عن مكي بن عبدان وهو أحد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني مسنده الصحيح، **قال: وسمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة أخرجته)**اه .

فيقال: هذه القصة لا تثبت كما هو ظاهر فإنها منقطعة الإسناد، ولو كانت صحيحة الإسناد فلا يمكن ان يعارض بها ما في كتاب البرذعي تلميذ أبي زرعة نفسه وهو يسأله عن صحيح مسلم كما تقدم، ومما يؤكد عدم صحة ذلك ان ابا زرعة قد انتقد بعض الاحاديث في صحيح مسلم كما سياتي ان شاء الله .

بل ان الامامين ابو زرعة وابو حاتم الرازيان قد تركا حديث الامام البخاري جملة، لانهما كان يريان ان من قال (لفظي بالقران مخلوق) مبتدع لا يقبل حديثه، والبخاري كان يقول بذلك، ولذا ذكره ابن ابي حاتم في المجروحين في كتابه الجرح والتعديل فقال (٧/ ١٩١): (**محمد بن اسمعيل البخاري** أبو عبد الله قدم عليهم الرى سنة مائتين وخمسين روى عن عبدان المروزى وأبي همام الصلت بن محمد والفريابي وابن ابى اويس، **سمع منه أبي وأبو زرعة ثم تركا حديثه عندما كتب اليهما محمد ابن يحيى النيسابوري انه اظهر عندهم ان لفظه بالقرآن مخلوق**)اه .

ونحن نعلم يقينا ان هذا الطعن لا يضر البخاري وانه هو المصيب في المسالة، ولكنا اردنا ان نبين انه قد حصل النقد لاحاديث في الصحيحين من كثير من اهل العلم ولم يحصل الاجماع

على صحة كل ما فيهما من الاحاديث، بل عد الرازيان كل احاديث البخاري متروكة، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٦٢ بعدما نقل كلام ابن ابي حاتم: (**قلت: إن تركا حديثه أو لم يتركاه فالبخاري ثقة مأمون محتج به في العالم**)اه .

وقال التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (ج ٣ / ص ٦): (..ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ، **فيالله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول البخاري متروك وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة،** ثم يالله والمسلمين أتُجعل ممادحهُ مذاما؟! فإن الحق في مسألة اللفظ معه إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى)اه .

الإمام أبو الفضل بن عمار الشهيد (٣١٧هـ)

لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين ابن عمار الحافظ الشهيد المتوفى سنة (٣١٧هـ) كتاب اسمه (**علل الأحاديث في صحيح مسلم**) انتقد فيه ما يقرب من أربعين حديثا من أحاديث صحيح مسلم، والكتاب مطبوع في دار الهجرة في الرياض، وسنذكر لاحقا في الدراسة التطبيقية ان شاء الله طائفة يسيرة من الأحاديث التي انتقدها .

الامام ابو بكر الاسماعيلي (٣٧١هـ)

ممن انتقد أحاديث في البخاري الحافظ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة (٣٧١هـ) في كتابه المستخرج على صحيح البخاري وهي أحاديث قليلة واعتنى بذكرها الحافظ بن حجر في فتح الباري وسيأتي ذكر بعضها ان شاء الله .

الامام ابو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)

لأبي الحسن الدارقطني علي بن عمر المتوفى سنة (٣٨٥هـ) كتاب (التتبع) ومكتوب على طرة الكتاب (**وهو ما أخرج في الصحيحين وله علة**) وانتقد فيه الدارقطني حوالي مائتين وعشرين حديثا، وقد طبع بتحقيق شيخنا مقبل الوادعي ومعه كتاب الالزامات للدارقطني

أيضا، قال الدارقطني في أول كتابه التتبع (ص:١٢٠): (**ذِكرُ أحاديث معلولة[١] اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما بينت عللها والصواب منها**)اه وسنذكر طرفا من تلك الاحاديث لاحقا في الدراسة التطبيقية ان شاء الله، كما وان الدارقطني قد انتقد بعض احاديث الصحيحين في كتابه العلل وسياتي بعض ذلك .

الإمام أبو عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ)

انتقد الحافظ ابو عمر بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ) في كتابه (التمهيد) وفي كتابه (الاستذكار) طائفة ليست بالقليلة من الأحاديث التي في الصحيحين، وسيأتي ذكر بعضها في موضعه إن شاء الله تعالى في الدراسة التطبيقية .

الإمامان أبو محمد ابن حزم (٤٥٦ه) وابو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)

توجد بعض الأحاديث المنتقدة على الصحيحين في كتاب لطيف باسم (**الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك**) لأبي محمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وللحافظ

---

[١]) **قد يكون الحديث صحيح الإسناد وهو موضوع او ضعيف**، ففي الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٩٩): (**وقد يكون الإسناد كله ثقات ويكون الحديث موضوعا أو مقلوبا أو قد جرى فيه تدليس**، وهذا أصعب الأحوال ولا يعرف ذلك إلا النقاد، وذلك ينقسم إلى قسمين:

- (أحدهما) أن يكون **بعض الزنادقة أو بعض الكذابين قد دس ذلك الحديث في حديث بعض الثقات، فحدث به بسلامة صدره** ظنا منه أنه من حديثه وقد ابتلي جماعة من السلف بمثل هذا...
- (القسم الثاني) **أن يكون الراوي شرها فيسمع الحديث من بعض الضعفاء والكذابين عن شيخ قد عاصره أو سمع منه فيسقط اسم الذي سمعه منه ويدلس بذكر الشيخ**. وقد كان جماعة يفعلون هذا)اه

وفي معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٢): (قال أبو عبد الله: **وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل**، فإن حديث المجروح ساقط واه، **وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا**، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم)اه

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٤٢): (**وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك**؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن)اه

الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) والكتيب مطبوع بدار الكتب العلمية وفيه احاديث يسيرة انتقدها الامامان، سياتي ذكر بعضها ان شاء الله، وهناك احاديث ليست بالقليلة انتقدها ابو محمد بن حزم على الصحيحين في كتابه المحلى بالاثار وسياتي ذكر بعضها ان شاء الله تعالى .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٠): (..عن علي بن المديني قال: إسرائيل بن يونس ضعيف. قلت: مشى علي خلف أستاذه يحيى بن سعيد، **وقفى أثرهما أبو محمد ابن حزم، وقال: ضعيف. وعمد إلى أحاديثه التي في "الصحيحين"، فردها، ولم يحتج بها**)اه .

وقد انتقد الحافظ الخطيب البغداد طائفة من احاديث الصحيحين في كتابه (الفصل للوصل المدرج في النقل) وخصوصا ما كان منها على سبيل الادراج وهو في الصحيحين على صورة المرفوع .

الإمام أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ)

قال في كتابه (التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح) (١/ ٣١٠): **(وكما أنه قد وجد في الكتابين [يعني الصحيحين] ما فيه الوهم وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن الدارقطني** وجمعه في جزء، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد **فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه بمثل ما نظرا**، ومن لم يكن تلك حاله لزمه تقليدهما فيما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجاه في الصحيح .

وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده وهو يدل على **أن الأمر طريقه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن وقليل ما هم**)اه .

الامام ابو علي الغساني الجياني (٤٩٨هـ)

انتقد الحافظ ابو علي الغساني الجياني المتوفي سنة (٤٩٨هـ) في كتابه (تقييد المهمل وتمييز المشكل من رجال البخاري) في جزء العلل من الكتاب أحاديث على صحيح البخاري

وسمى ذلك الجزء بـ (**التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري**) وقد أُفرد هذا الجزء وحُقق بعنوان "**التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين**" من قبل الرواة "قسم البخاري" حققه محمد صادق أيدان برسالة ماجستير في كلية أصول الدين جامعة محمد بن سعود، وانتقد أبو علي الجياني أيضا أحاديث في صحيح مسلم بجزء من الكتاب سماه (**التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم**) .

وكتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل مطبوع طبعته وزارة الأوقاف المغربية، وما انتقده ابو علي الجياني على الصحيحين يقرب من خمسين حديثا، وشرطه إن يذكر أوهام الصحيحين التي لم يذكرها الدارقطني، ومما قاله في ختام جزئه أوهام البخاري: (انتهى ما نبهنا عليه **مما وقع في كتاب البخاري من الأوهام التي من قبل رواة الكتاب ومن علل الأسانيد لم تقع في الاستدراكات التي لأبي الحسن الدارقطني** إلا مواضع يسيرة احتجنا إلى الاستشهاد بقوله)اه ومما قاله في مطلع جزئه اوهام مسلم: (**هذا كتاب يتضمن التنبيه على ما في كتاب مسلم من الأوهام لرواة الكتاب عنه أو لمن فوقهم من شيوخ مسلم وغيرهم مما لم يذكره أبو الحسن الدارقطني في كتاب الاستدراكات**)اه .

الإمام ابو الفتح احمد ابن برهان (٥٢٠هـ)

قال ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول ٢/ ١٧٢: (**خبر الواحد لا يفيد العلم** خلافا لبعض أصحاب الحديث **فإنهم زعموا أن ما رواه مسلم والبخاري مقطوع بصحته،** وعمدتنا: أن العلم لو حصل بذلك لحصل لكافة الناس كالعلم بالأخبار المتواترة، **ولان البخاري ليس معصوما من الخطأ فلا نقطع بقوله** .

ولان أهل الحديث **وأهل العلم غلّطوا مسلما والبخاري واثبتوا أوهامهما ولو كان قولها مقطوعا به لاستحال عليهما ذلك، ولان الرواية كالشهادة ولا خلاف أن شهادة البخاري ومسلم لا يقطع بصحتها،** ولو انفرد الواحد منهم بالشهادة لم يثبت الحق به فدل على أن قوله ليس مقطوعا به وان ابدوا في ذلك منعا كان خلاف إجماع الصحابة فإنهم ما كانوا يقضون بإثبات إلا بشهادة شاهدين)اه .

الامام ابو محمد المقدسي (٦٠٠هـ)

في المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٥٤): في معرض الكلام عن حديث انس في نفي البسلمة في الصلاة الذي رواه مسلم (قال أبو محمد المقدسي: ...**التعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف،** لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله فالتعليل بضعفه **لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته ولا ينفع حينئذ إخراجه في الصحيح لأنه في نفس الأمر ضعيف وقد خفي ضعفه وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والأمر هنا بالعكس**)اه .

الامام ابو الحسن بن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)

كثيرا ما يذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتابه (الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) أحاديث منتقدة في الصحيحين وخصوصا صحيح مسلم متعقبا الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى وسيأتي ذكر طائفة من تلك الأحاديث في الدراسة التطبيقية، ولكننا هنا نذكر بعض أقواله في تأصيل المسالة:

قال في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٢٩٨): (...ونحوٌ يسكت عنه [يعني عبد الحق]، ولا يبين أنه من روايته [يعني ابا الزبير عن جابر]، وهو مما لم يذكر فيه سماعه، ولا هو من رواية الليث عنه، بل إذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير، فيعتقد - بسكوته عنه - أنه مما لا خلاف في صحته. **وأكثر ما يقع له هذا العمل، فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لا شك فيه.**)اه .

وقال في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥٠٣): (**ومما ينبغي أن يحذر في كتابه، سكوته عن مصححات الترمذي، وما أخرجه البخاري أو مسلم، فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو عنده ضعيف، أو موضع للنظر إذا كان ما يرويه من عند غير**

هؤلاء، وكأنه إذا كان ما رواه عند هؤلاء، دخل الحمى، فسلم من اعتبار أحواله، فإذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وضع فيه النظر. هذا النوع كثير، ننبه على مثل منه، وابحث عنه بنفسك فيما مر في هذا الكتاب، وفيما لم نعرض له من أحاديث كتابه، إما إغفالا وإما لغرض آخر.

فمنها أحاديث أبي الزبير عن جابر، من غير رواية الليث، ومما لم يذكر فيه سماعه. أورد منها من عند مسلم جملة كبيرة، لم يبين أنها من روايته، وهو إذا روى عند غير مسلم، نبه عليه وبين أنها من روايته. وقد قدمنا ذكر ذلك بما يغني عن رده.

وكذلك سماك بن حرب، لم يعرض له في شيء مما أخرج من حديثه من عند مسلم. وقد تقدم أيضا بيان ذلك. وكذلك أحاديث أبي سفيان عن جابر، وإنما هي كما قلنا الآن صحيفة

وكذلك أحاديث كثير من المختلطين، وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم، وأن سهيل بن أبي صالح، وهشام بن عروة لمنهم، لأنهما تغيرا، وهو لا يتجنب شيئا مما يجد لهما، **ولا ينبه على كونه من روايتهما إذا كان من عند البخاري أو مسلم**، أو ممن صحح له الترمذي .

وإبراهيم بن مهاجر رد من أجله حديث " معاهدة نصارى بني تغلب "، لما لم يكن عند مسلم، وقال: إنه عند بعضهم شبيه بالمتروك .

وكذلك أحاديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، عن جابر، وهي ضعيفة، لم يتجنب منها شيئا مما ساقه مسلم. وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، يحتج به، **ولا يعرض له في شيء مما يورد من حديثه من عند مسلم**... وقد رد من أجله حديثا ذكره من المراسيل في الاستسقاء. وقال: إنه لم يكن حافظا.)اه .

وقال بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥١٤): (فأقول وبالله التوفيق: وهذا أيضا **جار مجرى ما نقل من مصححات الترمذي أو مخرجات البخاري أو مسلم، فإنه يقلدهم في تصحيحهم إياه، وقد كان ينبغي له أن لا يقلدهم في ذلك** وهذا الحديث فيه راو إما أن فيه ضعفا، أو أنه مجهول.)اه .

وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ١٦٨): (...**وهو من رواية حرملة وهو مختلف فيه، وممن عيب على مسلم إخراجه**. وسأذكر هذا أيضا مشروحا، وما له من أمثاله في موضعه إن شاء الله تعالى.)اه .

وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٣٩٧): (أسيد بن زيد هو الجمال. قال الدوري عن ابن معين: **إنه كذاب** وقال أبو حاتم: قدم الكوفة فأتاه أصحاب الحديث، ولم آته، كانوا يتكلمون فيه وقال الساجي: **له مناكير** وقال أبو حاتم البستي: **يروي المنكرات** عن الثقات. **ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه**.)اه .

وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٣٧): (...وهو حديث في إسناده فليح بن سليمان، وهو - **وإن كان البخاري قد أخرج له - ضعيف، ممن عيب عليه الإخراج عنه،** وأراه كان حسن الرأي فيه، فإنه قد تجنب الداروردي، فلم يخرج عنه إلا مقرونا بغيره وهو أثبت عندهم من فليح. قال ابن معين في فليح: **لا يحتج به، هو دون الدراوردي**. وقال أبو داود: **ليس بشيء**، روى ذلك عنه الرملي. وقال الساجي: **إنه يهم**، وإن كان من أهل الصدق. وأضعف ما رمي به ما ذكر عن يحيى بن معين، عن أبي كامل: مظفر بن مدرك قال: **كنا نتهمه لأنه كان يتناول من أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم، وقد اطرد عمل أبي محمد في سكوته عما يروي فليح هذا.)اه .

وقال في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ١٦٤): (وحديث أبي جهيم هذا، سأذكره إن شاء الله تعالى في **باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة. فإنه في كتاب مسلم مبين الانقطاع، وهو معرض فيما يورد من مسلم، أو البخاري، عن النظر في الأسانيد، وقد علم أن فيهما أحاديث منقطعة**، ويظن أنها تخطئه، فيقع فيها ولا يشعر، وسترى من ذلك جملة إن شاء الله تعالى)اه .

الإمام أبو عمرو بن الصلاح (٦٤٣هـ)

في مقدمة ابن الصلاح المسماة (علوم الحديث) قال ابن الصلاح (ص: ٢٩) قال: (ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما

بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، **سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن**)اه .

وقال ابن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم (ص: ٧٤): (وقد روينا عن مسلم في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحيحه أنه قال: (ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه) **وهذا مشكل جدا فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه ولم يجمعوا عليه**)اه .

وقال صيانة صحيح مسلم (ص: ٧٥): (**ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها عن هذا الشرط لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه رحمنا الله وإياه** عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت عليه وعللت)اه .

وقال في صيانة صحيح مسلم (ص: ٨٥): (جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب **فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه** وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع**!!**، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناءا على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن...

إذا عرفت هذا فما أخذ عليهما من ذلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع منها في هذا الكتاب إن شاء الله العظيم وهو أعلم)اه .

الامام شرف الدين النووي (٦٧٦هـ)

في شرح النووي على مسلم (١/ ٢٧): (فصل): **قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه** وقد سبقت الاشارة إلى هذا، وقد

ألف الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر **الدارقطنى فى بيان ذلك كتابه المسمى (بالاستدراكات والتتبع) وذلك فى مائتى حديث مما فى الكتابين، ولابى مسعود الدمشقى أيضا عليهما استدراك، ولابى على الغسانى الجيانى** فى كتابه تقييد المهمل فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما **وفيه ما يلزمهما**، وقد أجيب عن كل ذلك **أو أكثره** وستراه فى مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم)اه .

وفي شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٣): (قال مسلم: (ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه) **ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك** وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه)اه .

الإمام شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي (٧٠٥هـ)

في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١١٥): عن الإمام الدمياطي قال: (**وأما إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري ففي جامعه الصحيح أوهام منها:...**) ثم ذكر الدمياطي طائفة منها سياتي ذكرها في موضعه ثم قال: (**وفي الجامع أوهام غير ذلك**) قال ابن السبكي بعده: (**هذا قول عبد المؤمن بن خلف الدمياطي خادم السنة النبوية بالديار المصرية**)اه .

الامام محمد بن عمر بن رشيد الفهري (٧٢١هـ)

قالي في كتابه السنن الأبين في السند المعنعن (ص: ١٥٢) مخاطبا الامام مسلما: (...**وقد فعلت أنت أيها الإمام ما هو أشد من ذلك في كتابك المسند الصحيح حيث أدخلت فيه أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ابن عيسى المصري** فاعترض فعلك أبو زرعة الرازي وأنكر عليك فاعتذرت حين بلغك إنكاره...)اه .

ثم ذكر قصة ابي زرعة في نقده لصحيح مسلم السابقة ثم قال: (وضبطَ قوله (إنما قلتُ صحيح) بضم التاء على التكلم وكتب إنما متصلة على أنها الحصرية، فإن صح هذا الضبط

فيكون معناه إنما قلت صحيح أي صحيح عندي ولم أقل من هذا الطريق فيكون في الكلام حذف، **وهذا المعنى عندي فيه بعد والأقرب فيما أراه** (إن ما قلتَ صحيح) بتاء الخطاب و(ما) بمعنى الذي أي إن الذي قلته من إنكار أبي زرعة صحيح من أجل هؤلاء الرواة ثم أبدى وجه العذر وأتى بـ(إنما) التي للحصر في قوله (وإنما أدخلت) .

وهذا المعنى الذي قصدتَه إن عد مخلّصا بالنظر إليك فيما يلزمك التطوق به حيث غلب على ظنك صحته **فلا يلزم غيرك ممن يجتهد في الرجال نعم يكون صحيحا في حق من يكتفي بتقليدك** وإنك لخليق بذلك من الفقهاء أو المحدثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح والسقيم)اه .

الأئمــة:

ابن دقيق العيد (٧٠٤هـ) والصدر ابن المرحل (٧١٠هـ) والمزي (٧٤٢هـ)

قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٥): (**في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة**، وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه النووي وغيره بأن ما كان في الصحيحين **وغيرهما من الكتب الصحيحة!** عن المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، **وتوقف في ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين ابن المرحل، وقال في "كتاب الانصاف": "أن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، لا سيما أنا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها"**.

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال: **"لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقا في كل كتاب أو الرد مطلقا في كل كتاب. وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه**، فغاية ما يوجه به أحد أمرين:

إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، **قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال**، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في

الكتابين دليل على وقع السماع في هذه الأحاديث وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع.

قال: "لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه".

قال: وهذا فيه عسر. قال: ويلزم على هذا أن يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال: هذا على شرط مسلم مثلا، **لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجودا في الخارج**" انتهى ملخصا.

وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي: وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالها؟ **فقال: "كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما. وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح".**)اه .

الامام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)

قال كما في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧): (من الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث **كجمهور أحاديث البخاري ومسلم**؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون **بصحة جمهور أحاديث الكتابين**...

ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم إما مثله أو دونه أو فوقه فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل...)اه .

وقال في منهاج السنة النبوية (٧/ ٢١٥): (وكذلك التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلما، **بل جمهور ما صححاه** كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحا متلقى بالقبول، وكذلك في عصرهما وكذلك بعدهما قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما على تصحيح ما صححاه، **إلا مواضع يسيرة، نحو [مئتين] وعشرين حديثا، غالبها في مسلم،**

انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ، وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قررت قول المنتقدة .

والصحيح التفصيل فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة، وحديث خلق الله البرية يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر. **وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري، فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد**، ولا يكاد يروي لفظا فيه انتقاد، إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد، إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد)اه .

الإمام شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)

قال في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩): (**وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما** لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهى من غير طريق الليث عنه، **ففي القلب منها شيء**، من ذلك حديث: ...)اه .

وقد ذكر الذهبي ان في الصحيحين كثيرا من الرواة مستورون لم يوثقهم احد، فقال في ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٦) في ترجمة (حفص بن بغيل): (قال ابن القطان: **لا يعرف له حال ولا يعرف**. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته. وهذا شئ كثير، **ففى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون**، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل!!.)اه .

وقال في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٦) في ترجمة (مالك بن الخير الزبادى): (قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته يريد أنه ما نص أحدا على أنه ثقة. **وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم**.)اه .

والمراد هنا هو اقرار الذهبي ان في الصحيحين رواه مستورون لم يوثقهم احد، وان كان مذهب الذهبي وغيره هو قبول رواية المستور بشروط، ولكن المقرر في كتب اصول الحديث والذي عليه الجمهور ان رواية المستور غير مقبولة، وهي من جنس الضعيف كما هو معلوم.

الامام ابن ابي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)

قال في كتابه الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٤٢٨): (...ضعفه الطحاوي لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن أبي حميد، قال الطحاوي: فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا، قلت: **ولا يتجوه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتابا على الأحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم** سماه (الفوائد المجموعة فى شأن ما وقع فى مسلم من الأحاديث المقطوعة)...

وما يقوله الناس أن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا أيضا من التجوه ولا يقوى، فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات، **وهذا لا يقوى** لأن الحافظ قال: الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة .

واعلم أن (أنه) و (عنه) مقتضيان للانقطاع عند أهل الحديث ووقع فى مسلم والبخاري من هذا النوع شئ كثير، فيقولون على سبيل التجوه: ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فمنقطع وما كان فى الصحيحين فمحمول على الاتصال .

وروى مسلم فى كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة وقد قال الحافظ: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي يدلس فى حديث جابر **فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك،** وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير: علّم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك، فعلم له على أحاديث أظن أنها سبعة عشر حديث فسمعها منه، قال الحافظ: فما كان من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر فصحيح **وفى مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة أحاديث...**

وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب، وقد قال الحفاظ: أن مسلما لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي فأنكر عليه وتغيّظ وقال: سميتَه الصحيح فجعلته سلما لأهل البدع وغيرهم فإذا روى لهم المخالف حديثا يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم، فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا .

وما ذكرت ذلك كله إلا لأنه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث فى مسئلة التورك فذكر لي حديث أبي حميد المذكور أولا، **فأجبته بتضعيفه الطحاوي له فقال: أويصح يقال مسلم يصحح والطحاوي يضعف؟! الله يغفر لي وله آمين**)اه .

الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)

قال في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٧٦): (قوله: (إن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها لتلقي الأمة لها بالقبول والإجماع حجة قطعية) انتهى، وقال في جزء له: (ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري...) انتهى، وفيه أمور:

أحدها: أن هذا الذي قاله المصنف قد أنكره عليه الشيخان أبو زكريا النووي وأبو محمد بن عبد السلام، فقال النووي: خالف الشيخ المحققون والأكثرون، وقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وقال الشيخ عز الدين: هو مبني على قول المعتزلة إن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته**، قال: وهو مذهب رديء .

وقال بعض المتأخرين: **قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما فأين التلقي بالقبول وفيهما المتعارض والقطعي لا تعارض فيه**، ونقل عن ابن برهان الأصولي أنه أنكر القول بأن عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به...

وأيضا فقوله (إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول) إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده، لأن الكتابين إنما صنفا في المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب المتبعة ورؤوس حفاظ الأخبار ونقاد الآثار، **وإن أراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذي قدره من تلقي الأمة** وثبوت العصمة لهم والظاهرية إنما يعتدون بإجماع الصحابة خاصة .

وأيضا فإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول فهو غير مستقيم، فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها كالدارقطني، بل أدعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين ولكن الحفاظ انتقدوه عليه، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث محمد بن بشار بندار وأكثرا من الاحتجاج به، **وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ، وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم،** فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها بالقبول، **وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك لم تبق له حجة فإنه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة على ما قرره**)اه .

وقال في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٨٧): (قوله: سوى أحرف يسيرة) قد صرح بالاستثناء أيضا في القطعة التي له على مسلم فقال: **وهذا مستثنى مما ذكرناه بعد الإجماع على تلقيه بالقبول،** وقال النووي: قد أجاب عن تلك الأحرف آخرون، قلت: وأكثر استدراك الدارقطني يرجع إلى المسانيد من غير ترجيح المتون، وقد أجاب عن بعضه أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي)اه .

الامام برهان الدين الابناسي (٨٠٢هـ)

في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للابناسي (١/ ٢٠٦): (**قوله (ومثال العلة في المتن ما أنفرد مسلم بإخراجه..)**، اعترض عليه بأنه قال قبل ذلك: ما أخرجه أحد الشيخين مقطوع بصحته **فكيف يجعل ما انفرد به ضعيفا؟!** وأيضا فإنه لم يعين من أعله من أهل العلم وما محله مع أن ابن الجوزي قال: إن الأئمة اتفقوا على صحته.

والجواب أن هذا من الأحرف اليسيرة التي استثناها بقوله سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وقد أعله الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من الحفاظ)اه .

الامام ابو الفضل زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)

قال في كتابه التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤١): ("قوله" في الحديث المتفق عليه (وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به) إلى آخر كلامه، وقال في آخره (**سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ** كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند أهل هذا الشأن) انتهى كلامه. وفيه أمران:

أحدهما: أن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقإلا: إنه مقطوع به، **وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث...**

الأمر الثاني: إن ما استثناه من المواضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأجوبة، **ومع ذلك فليست بيسيرة بل هي مواضع كثيرة، وقد جمعتها في تصنيف** مع الجواب عنها، وقد ادعى **ابن حزم في أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة** ورد عليه ذلك كما بينته في التصنيف المذكور والله أعلم.)اه .

وقال في التقييد والإيضاح (ص: ١١٨): (**قوله: (ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم** بإخراجه من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم **فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه**: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة) إلى آخر كلامه .

وربما يعترض معترض على المصنف: بأنك قدمت أن ما أخرجه أحد الشيخين البخاري أو مسلم مقطوع بصحته فكيف يضعف هذا وهو فيما أودعه مسلم كتابه؟! وأيضا فلم تعين

من أعله حتى ينظر محله من العلم وما حكيته عن قوم لم تسمهم أنهم أعلوه معارض بقول أبى الفرج بن الجوزي في التحقيق عقب حديث أنس هذا: أن إلائمة أتفقوا على صحته .

والجواب عن ذلك: **أن المصنف لما قدم إنما أخرجه أحد الشيخين مقطوع بصحته قال: (سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره)** انتهى كلام المصنف، **فقد استثنى أحرفا يسيرة وهذا منها وقد اعله جماعة من الحفاظ الشافعى والدارقطنى وابن عبد البر** رحمهم الله ولنذكر كلامهم في ذلك ليتضح ما أعلوه به...) ثم ذكر كلامهم ثم قال:

هذا كلام أئمة الحديث في تعليل هذا الحديث فكيف يقول ابن الجوزى: إن إلائمة اتفقوا على صحته؟ أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله وقد رأيت أن أبين علل الرواية التي فيها نفي البسملة من حيث صيغة الإسناد)اه .

الحافظ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

قال الحافظ في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٨٠): (قوله [يعني شيخه العراقي]: "إن ما استثناه من المواضع قد أجاب العلماء عنها، **ومع ذلك ليست يسيرة بل هي كثيرة جمعتها مع الجواب عنها في تصنيف**".

قال الحافظ: أقول: "كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها". قلت: وينبغي الاعتناء بمقاصد ما لعلها اشتملت عليه.

فأقول: أولا: اعتراض الشيخ على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة **بأنها ليست يسيرة بل كثيرة** وبكونه قد جمعها وأجاب عنها **لا يمنع استثناءها،** أما كونها ليست يسيرة فهذا أمر نسبي، نعم هي بالنسبة إلى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جدا، **وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها، لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقي، فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقي فيتعين استثناؤها .**

وقد اعتنى أبو الحسن الدارقطني بتتبع ما فيهما من الأحاديث المعللة فزادت على المائتين. ولأبي مسعود الدمشقي في أطرافه انتقاد عليهما. ولأبي الفضل بن عمار تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب التقييد لأبي علي الجياني جملة في ذلك.)اه .

وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٤٦): (الفصل الثامن: **في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد:**

ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب **فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع** على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه، **فإن هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب .**

وقد تعرض لذلك بن الصلاح في قوله (إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره)، وقال في مقدمة شرح مسلم له: **(ما أخذ عليهما يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه معتَمدٌ من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول)** انتهى وهو احتراز حسن، واختلف كلام الشيخ محي الدين في هذه المواضع فقال في مقدمة شرح مسلم ما نصه:...) ثم ذكر الحافظ كلام النووي السابق ثم قال:

(وقال النووي في مقدمة شرح البخاري: (فصل: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك) اهـ كلامه

وسيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك وقوله في شرح مسلم: (وقد أجيب عن ذلك أو أكثره) هو الصواب **فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض** كما سيأتي، ولو لم يكن في ذلك إلا الأحاديث المعلقة التي لم تتصل في كتاب البخاري من وجه آخر، ولا سيما إن كان في بعض الرجال الذين أبرزهم فيه من فيه مقال كما تقدم تفصيله، **فقد قال بن الصلاح: إن حديث بهز بن حكيم المذكور وأمثاله ليس من شرطه قطعا وكذا ما في مسلم من ذلك...**) ثم تحديث الحافظ عن المعلقات ثم قال:

(وبقي الكلام فيما علل من الأحاديث المسندات، **وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثا ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثا**)اه .

وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ١١): (وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالا وأشد اتصالا وبيان ذلك من أوجه:

- أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا، **المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا**، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا، **المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا**، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولي من التخريج عمن تكلم فيه وأن لم يكن ذلك الكلام قادحا .
- ثانيها: أن الذين **انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه** لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها **الا ترجمة عكرمة عن بن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر** وسهيل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك .
- ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري **ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه** الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها، **بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره** من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم .
- رابعها: أن **البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية انتقاء، ومسلم يخرجها أصولا** كما تقدم ذلك من تقرير الحافظ أبي بكر الحازمي)اه .

وقال في نزهة النظر (ص: ٢٠٨): (وأما رجحانه [يعني صحيح البخاري] من حيث العدالة والضبط: فلأن **الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري**، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين. وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال: **فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم**)اه .

وقال في فتح الباري (١/ ٣٤٦): (الفصل الثامن: **في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه [اي علي البخاري] حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد** وإيرادها حديثا حديثا...)اه .

وقال في فتح الباري (١/ ٣٨٤): (الفصل التاسع: **في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب [اي صحيح البخاري]** مرتبا لهم على حروف المعجم...)اه .

الإمام الكمال ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)

قال في فتح القدير (١/ ٤٤٥): (**وقول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين** ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما؛ **تحكم لا يجوز التقليد فيه**، إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟! .

ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطا أو ألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر.

نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، **أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبُر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه)** اه .

الإمام شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ)

قال في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٧٣): (**ولأجل كونه نظريا قيل: (في الصحيح) لكل من البخاري ومسلم (بعض شيء) وهو يزيد على مائتي حديث (قد روي) حال كونه (مضعفا)** بالنسبة لبعض من تأخر عنهما، **وفات بذلك فيه تلقي كل الأمة المشار إليه، ومن ثم استثناه ابن الصلاح من القطع بقوله: " سوى أحرف يسيرة** تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ؛ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ". انتهى.

ولا يمنع الاستثناء اجتهاد جماعة في الجواب عنه، ودفع انتقاد ضعفه، وأفرد الناظم مؤلفا لذلك، عدمت مسودته قبل تبييضها، وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه، والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه، فكان فيهما مع تكلف في بعضه إجزاء في الجملة.

وأما ما ادعاه ابن حزم في كون **كل واحد من الشيخين -مع إتقانه وحفظه وصحة معرفته- تم عليه الوهم في حديث أورده لا يمكن الجواب عنه، وحكم على حديث في مسلم خاصة بالوضع**، فقد رده بعض الحفاظ في جزء مفرد، وأوضحت الكلام على ذلك مع مهمات كثيرة في هذا الباب، وفي غيره في النكت لا يستغني من يروم التبحر في الفن عنها.)اه .

الامام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)

قال السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٤٥): (**تنبيه: استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما، فقال: (سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره)**.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: **وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة وعشرة.**

قال المصنف النووي في شرح البخاري: ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة، وقال شيخ الإسلام: **فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف**، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما وأنه يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم.

قال العراقي: وقد أفردت كتابا لما تكلم في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه، قال شيخ الإسلام: ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته، وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثا حديثا.

ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه، **وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبة.**)اه .

الامام ملا علي القاري الحنفي (١٠١٤هـ)

قال في شرحه على نخبة الفكر (ص: ٢٢١): (ولما استشعر المصنف اعتراضا **بأنه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما** قال: **(إلا أن هذا) أي ما ذكر من كون التلقي قرينة، وكونه أقوى من مجرد كثرة الطرق (يختص بما لم ينتقده) أي لم يزيفه**، من نقدت الدراهم، وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف، والمعنى: **لم يعترض عليه. (أحد من الحفاظ) كالدار قطني وغيره (مما في الكتابين)** لفقد الإجماع على التلقي.

قال تلميذه: وفيه إشارة إلى أن العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول. انتهى. وهذا كما استثناه ابن الصلاح حيث قال: **سوى أحرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة. قال السخاوي: وتزيد على مئتي حديث.** قال النووي: إنه أجاب عنها آخرون. قال السخاوي: يعني كما أفرده العراقي في تأليف عدمت مسودته قبل أن يبيضها.)اه .

الإمام صالح بن مهدي المقبلي (١١٠٨هـ)

قال المقبلي في كتابه العلم الشامخ (ص٣٧٧): (**في رجالهما [يعني الصحيحين] من صرح كثير من الأئمة بجرحهم، وتكلم فيهم -من تكلم- بالكلام الشديد**، هذا وان كان لا يلزمهما إلا العمل باجتهادهما فلعله لم يثبت لهما الجرح فيما استدرك عليهما في بعضهم لكن مع تحاميهما لما هو أوثق من ذلك بدرجات .

وأعجب من هذا أن في رجالهما من لم يثبت تعديله وإنما هو في درجة المجهول او المستور...) ثم ذكر كلام الذهبي السابق في الراوي المستور ثم قال:

(فانظر هذا العجب يروي [يعني البخاري] عمن حاله ما ذكر ويترك أئمة مشاهير مصنفين لأنهم قالوا بخلق القران أو وقفوا أو نحو ذلك، **والعجب هنا من مجاملة الذهبي بقوله ولا هم مجاهيل فمن لم تعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الآحاد الخاصة بالعدول... واعلم انه ليس مرادنا من هذا الحط على ما رفع الله من منار الصحيحين** ولكن ليعلم أن الخلاف دخلت مفسدته في كل شعب)اه .

الامامان:

محب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ)

وابن نظام الدين الأنصاري اللكنوي

قال ابن نظام الدين في كتابه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (ج٢/ ص١٥٥): (فرع: ابن الصلاح وطائفة) من الملقبين بأهل الحديث (زعموا أن رواية الشيخين) محمد بن اسماعيل (البخاري ومسلم) بن الحجاج صاحبي الصحيحين (تفيد العلم النظري للاجماع على أن للصحيحين مزية) على غيرهما، وتلقت الامة بقبولهما والإجماع قطعي، **وهذا بهت فان من رجع إلى وجدانه يعلم بالضرورة أن مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة وقد روي فيهما أخبار متناقضة فلو أفادت روايتهما علما لزم تحقق النقيضين في الواقع .**

(وهذا) أي ما ذهب إليه ابن الصلاح وأتباعه (بخلاف ما قاله الجمهور) من الفقهاء والمحدثين، لان انعقاد الإجماع على المزية على غيرهما من مرويات ثقات آخرين ممنوع، والإجماع على مزيتهما في أنفسهما لا يفيد و(لأن جلالة شأنهما وتلقي الامة لكتابيهما والإجماع على المزية لو سلم لا يستلزم ذلك) القطع والعلم، فان القدر المسلم المتلقي بين الامة ليس إلا أن رجال مروياتهما جامعة للشروط التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم وهذا لا يفيد إلا الظن، **وأما أن مروياتهما ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فلا اجماع عليه أصلا، كيف ولا اجماع على صحة جميع ما في كتابيهما، لان رواتيهما منهم قدريون وغيرهم من أهل البدع، وقبول رواية اهل البدع مختلف فيه فأين الإجماع** على صحة مرويات القدرية)اه.

الامام اسماعيل العجلوني (١١٦٢هـ)

قال في كتابه كشف الخفاء (١/ ١٣): (هذا والحكم على الحديث بالوضع أو الصحة أو غيرهما، إنما هو بحسب الظاهر للمحدثين باعتبار الإسناد أو غيره، لا باعتبار نفس الأمر والقطع، لجواز أن يكون الصحيح مثلا -باعتبار نظر المحدث- **موضوعا أو ضعيفا في نفس الأمر، وبالعكس ولو لما في الصحيحين على الصحيح، خلافًا لابن الصلاح كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في ألفيته**)اه .

الامام ابن الامير الصنعاني (١١٨٢هـ)

قال في كتابه ثمرات النظر في علم الأثر (ص: ١٣١): (**وجود الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا يقضي بصحته بالمعنى الذي سبق لوجود الرواية فيهما عمن عرف أنه غير عدل، فقول الحافظ ابن حجر**: -إن رواتهما قد حصل الاتفاق على تعديلهم بطرق اللزوم- **محل نظر**، وقوله: إن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول هو قول سبقه إليه ابن الصلاح وأبو طاهر المقدسي وأبو عبد الرحيم عبد الخالق وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي العلم أو الظن...) الى ان قال:

(بيان ذلك أنا نورد عليه سؤال الاستفسار عن طرفي هذه الدعوى فنقول في الأول: هل المراد أن كل الأمة من خاصة وعامة تلقتها بالقبول أو المراد علماء الأمة المجتهدون؟ ومن البين أن الأول غير مراد، **وأن الثاني دعوى على كل فرد من أفراد الأمة المجتهدين أنه تلقى الكتابين بالقبول، فلا بد من البرهان عليها، وإقامته على هذه الدعوى من المتعذرات عادة،** كإقامة البينة على دعوى الإجماع الذي جزم به أحمد بن حنبل وغيره أن من ادعاه فهو كاذب، وإن كان هذا في عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف من بعده، والإسلام لا يزال منتشرا وتباعد أطراف أقطاره، والذي يغلب به الظن أن **من العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا في الاجتهاد** وبالجملة فنحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها .

السؤال الثاني: **على تقدير تسليم الدعوى الأولى،** فهل المراد بالتلقي بالقبول تلقي أصل الكتابين وجملتهما وأنهما لهذين الإمامين الجليلين الحافظين؟ فهذا لا يفيد إلا الحكم بصحة نسبتهما إلى مؤلفيهما ولا يفيد المطلوب، **أو المراد بالتلقي بالقبول لكل فرد من أفراد أحاديثهما؟** وهذا هو المفيد المطلوب إذ هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما، فإن المتلقي بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ظنا...

إلا أنه لا يخفى عدم صحة هذه الدعوى **وبرهان ذلك ما سمعته مما نقلناه من كلام العلماء من عدم عدالة كل من فيهما، بل بالغ ابن القطان فقال: فيهما من لا يعلم إسلامه، وهذا تفريط،** وقد تلقاه بعض محققي المتأخرين كما أسلفناه، وإنما قلنا إنه تفريط لما علم من أنه لا يروي أحد من أئمة المسلمين عن غير مسلم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن **دعوى عدالة كل من فيهما إفراط،** وإذا كان كذلك فمن أين يتلقى بالقبول .

إلا أنه قد استثنى ابن الصلاح من التلقي بالقبول لأحاديثهما ما انتقده الحفاظ كالدارقطني وابن مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني، قال الحافظ ابن حجر: وهو احتراز حسن، وقال: وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وشاركه مسلم في بعضها **مئة وعشرة أحاديث،** وتتبعها الحافظ في مقدمة الفتح وأجاب عن العلل التي قدح بها وبسط

الأجوبة، وقال آخره: ليست كلها واضحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع **وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنها تعسف** انتهى معنى كلامه .

وأقول فيه: **إن المدعي تلقي الأمة بالقبول وهو أخص من الصحة**، وقد ذهب الأكثر ومنهم ابن حجر إلى إفادته العلم بخلاف ما حكم له لمجرد الصحة فغاية ما يفيد الظن ما لم ينضم إليه غير ذلك فيفيده وهذه الأحاديث مخرجة عن الصحيحين لا عن التلقي بالقبول فإن كان ما لم يصح غير متلقي، **فالصواب في العبارة أن يقال: غير صحيحة لا غير متلقاة بالقبول لإيهامه أنها صحيحة**، إذ ليس عنها إلا التلقي بالقبول وهو أخص من الصحة، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم والحال أنها ليست بصحيحة .

وأما قول السيد محمد بن إبراهيم الأمير رحمه الله: إن الأمة تلقتها بالقبول وإن صاحب الكشاف والأمير الحسين **ذكرا الصحيحين بلفظ الصحيح ونقل منهما ذلك، ففي الاستدلال بهذا الإطلاق توقف عندي** لأن لفظ صحيح البخاري وصحيح مسلم صارا لقبين للكتابين فإطلاق ذلك عليهما من إطلاق الألقاب على مسمياتها ولا يلزم منه الإقرار بالمعنى الأصلي الإضافي، **نعم لا شك أن الصحيحين أشرف كتب الحديث قدرا وأعظمها ذكرا** وأن أحاديثهما أرفع الأحاديث درجة في القبول من غيرها لخصائص اختصا بها)اه .

وقال في كتابه توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١١٦): قول إمام الحرمين في ان من حلف بطلاق امرأته بأن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**وأقول: في هذا الكلام بحثان:**

الأول: أنه مبني على **دعوى تلقي كل الأمة للكتابين بالقبول وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها وهي غير صحيحة كما أوضحناه في ثمرات النظر وغيرها** وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها فإنه قال: إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه، **ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد والقول بأنه لا يعتد بمجتهد وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق وإلا لادعى من شاء ما شاء بغير دليل .**

وقد قدمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقي **هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لكل فرد فرد من أحاديثهما؟ الأول مراد لا يفيد المطلوب**، والثاني: **هو المراد ولا يتم فيه الدعوى** كما أشرنا إليه سابقا وقررناه في ثمرات النظر وفي غيرها.)اه .

وقال الصنعاني في إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١١٩): (قد تتبع أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان ما صححه الشيخان فوجدوه مبنيا على أساس صحيح وخبرة بالرواية ومعرفة وإتقان، **وإن وجد الشيء اليسير في رجالهما ممن انتقد الحفاظ من بعدهما كانتقاد الحافظ أبي الحسن الدارقطني على الشيخين، فإن مجموع ما انتقده عليهما من الأحاديث مائتا حديث وعشرة**، انفرد البخاري منها بثلاثة وسبعين حديثا واشترك هو ومسلم في اثنين وثلاثين حديثا .

وقد أجاب عنه غيره من الحفاظ **بأجوبة فيها الغث والسمين وجملة من قدح فيه من رجال البخاري ثلاثمائة وثمانية وتسعون، وقد دفع الحافظ ابن حجر ما قدح به فيهم، بعضه فيه تكلف** وبعضه واضح)اه .

بعض أقوال المعاصرين من مشاهير المشتغلين بالحديث

الشيخ طاهر الجزائري (١٣٣٨هـ)

قال في كتابه توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٣١) : بعد نقله كلاما لابن تيمية (تنبيه: ما ذهب إليه هذا المحقق من أن **ما وقع في بعض طرق البخاري** في حديث (تحاج الجنة والنار) من أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر **مما وقع فيه الغلط قد مال إليه كثير من المحققين كالبلقيني وغيره .**

ومن الغريب في ذلك **محاولة بعض الأغمار ممن ليس له إلمام بهذا الفن لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية لنسبة الغلط إليه كأنه ظن أن النقد قد سد بابه على كل أحد أو ظن أن النقد من جهة المتن لا يسوغ لأنه يخشى أن يدخل منه أرباب الأهواء، ولم يدر أن النقد إذا أجري على المنهج المعروف لم يستنكر .**

وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الحديث مثل الإسماعيلي فإنه بعد أن ورد حديث (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة).. الحديث، **قال: وهذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد فكيف** يجعل ما بأبيه خزيا له مع إخباره بأن الله قد وعده ان لا يخزيه يوم يبعثون وعلمه بأن لا خلف لوعده، **فانظر كيف أعل المتن بما ذكر** .

فإن قلت: إن كثيرا مما انتقدوه من هذا النوع يمكن تأويله بوجه يدفع النقد، قلت: إذا أمكن التأويل على وجه يعقل فلا كلام في ذلك، **وإن كان على وجه لا يعقل لم يلتفت إليه ولو فتح هذا الباب أمكن حمل كل عبارة على خلاف ما تدل عليه،** ولذا قال بعض علماء الأصول: **إن في الأحاديث ما لا تجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وغير ظاهرها بعيد عن فصاحته صلى الله عليه وسلم)اه .**

الشيخ احمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠هـ)

قال في كتابه المغير على الجامع الصغير ص١٣٨ : **(فكم من حديث صححه الحفاظ وهو باطل بالنظر الى معناه ومعارضته للقران او السنة الصحيحة او مخالفة الواقع والتاريخ، وذلك لدخول الوهم والغلط فيه على المعروف بالعدالة بل قد يتعمد الكذب فان الشهرة بالعدالة لا تفيد القطع في الواقع، ومنها أحاديث الصحيحين فان منها ما هو مقطوع ببطلانه فلا تغتر بذلك ولا تتهيب الحكم عليه بالوضع لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما فإنها دعوى فارغة لا تثبت عند البحث والتمحيص .**

فان الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول ولا واقع، ولتقرير ذلك موضع آخر وليس معنى هذا أن أحاديثهما ضعيفة او باطلة او يوجد فيها ذلك بكثرة كغيرهما من المصنفات في الحديث **بل المراد انه يوجد فيهما أحاديث غير صحيحة لمخالفتها للواقع)**اه .

الشيخ ناصر الالباني (١٤٢٠هـ)

نقل الالباني كلام الغماري السابق في كتابه احكام الزفاف (ص٦٠) ثم قال: **(وهذا مما لا يشك فيه كل باحث متمرس في هذا العلم وقد كنت ذكرت نحوه في في مقدمة شرح الطحاوية)**اه .

وقال الالباني في اداب الزفاف (ص٥٤): بعد ذكر قول من ادعى الاجماع على صحة ما في الصحيحين (**هذا القول وحده يكفي القارئ اللبيب ان يقتنع بجهل هذا المتعالم وافترائه على العلماء المتقدمين منهم والمتاخرين في ادعائه الاجماع المذكور فانهم ما زالوا الى اليوم ينتقد احدهم بعض احاديث الصحيحين مما يبدو له انه موضع للانتقاد** بغض النظر عن كونه اخطا في ذلك ام اصاب وانتقاد الدارقطني لهما اشهر من ان يذكر)اه .

وقال في السلسلة الضعيفة (ج٣/ ص٤٦٥): (وبعد فقط أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعا عن السنة ولكي لا يتقول متقول، أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض: **إن الألباني قد طعن في " صحيح البخاري " وضعف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي كما يفعل أهل الأهواء قديما وحديثا، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي** وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة. والله ولي التوفيق)اه .

وقال في السلسلة الصحيحة ٦/ ٩٣: (**..هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذين يتعصبون لصحيح البخاري وكذا لصحيح مسلم تعصبا اعمى ويقطعون بان كل ما فيهما صحيح**)اه .

الفصل الثاني

الدراســة التطبيقيــة

بعـض المنتقديـن لأحاديث الصحيحيـن من أهـل العلـم

ضعّف كثير من أهل العلم طائفة من أحاديث البخاري ومسلم، وسنذكر في هذا الفصل بعض أقوال أهل العلم في انتقاد وإعلال وتضعيف بعض أحاديث البخاري ومسلم، ولكن قبل ذلك نريد ان نذكر بعض المؤلفات التي انتقدت أحاديث في الصحيحين:

- **كتاب (علل الأحاديث في صحيح مسلم)** لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين ابن عمار الحافظ الشهيد المتوفى في (٣١٧هـ) انتقد فيه ما يقرب من أربعين حديثا من أحاديث صحيح مسلم والكتاب مطبوع في دار الهجرة في الرياض، وسنذكر لاحقا ان شاء الله طائفة يسيرة من الأحاديث التي انتقدها .
- **كتاب (التتبع) لأبي الحسن الدارقطني** المتوفى سنة (٣٨٥هـ) ومكتوب عليه (وهو ما أخرج في الصحيحين وله علة)، وانتقد فيه حوالي مائتين وعشرين حديثا وقد طبع بتحقيق شيخنا مقبل الوادعي ومعه كتاب الالزامات للدارقطني أيضا، قال الدارقطني في أول كتابه التتبع (ص: ١٢٠): (ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما بينت عللها والصواب منها)اه وسنذكر طرفا من تلك الاحاديث لاحقا .
- **انتقد الحافظ ابو علي الغساني الجياني المتوفى سنة (٤٩٨هـ) في كتابه (تقييد المهمل وتمييز المشكل من رجال البخاري)** في جزء العلل أحاديث على صحيح البخاري سماه (التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري) وقد افرد هذا الجزء وحُقق بعنوان "التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين" من

قبل الرواة "قسم البخاري" حققه محمد صادق أيدان برسالة ماجستير في كلية أصول الدين جامعة محمد بن سعود .

- **وانتقد الامام أبو علي الجياني أيضا أحاديث في صحيح مسلم بجزء من الكتاب سماه (التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم)** وكتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل مطبوع طبعته وزارة الأوقاف المغربية، وما انتقده ابو علي الجياني على الصحيحين يقرب من خمسين حديثا، وشرطه إن يذكر أوهام الصحيحين التي لم يذكرها الدارقطني .
- وتوجد بعض الاحاديث المنتقدة في كتاب لطيف باسم (الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك) لأبي محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ وللحافظ الخطيب البغدادي مطبوع بدار الكتب العلمية .
- ممن انتقد أحاديث في البخاري الحافظ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١هـ في كتابه المستخرج على صحيح البخاري وهي أحاديث قليلة واعتنى بذكرها الحافظ بن حجر في فتح الباري وسيأتي ذكر بعضها .
- ومنهم الحافظ أبو الحسن بن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ في كتابه (الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) فهو كثيرا ما يذكر أحاديث منتقدة في الصحيحين وخصوصا صحيح مسلم متعقبا الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى .
- ومنهم الحافظ بن عبد البر في كتابه (التمهيد) وكذا كتابه (الاستذكار) حيث انتقد طائفة من الأحاديث في الصحيحين وسيأتي ذكر بعضها في موضعه ان شاء الله تعالى .
- وغيرهم كثير من اهل العلم على مر الزمان، وسيأتي ذكر طائفة من أقوالهم في انتقاد بعض أحاديث الصحيحين قريبا إن شاء الله تعالى .

دراسات معاصرة في الاحاديث المنقدة على الصحيحين

- كتاب (الأحاديث المنتقدة في الصحيحين) لمصطفى باحو المغربي طبع دار الضياء وقد انبرا فيه للدفاع عن الأحاديث المنتقدة على الصحيحين وذكر فيه قرابة أربعمائة حديثا انتقدت على البخاري ومسلم حيث قال ص ٣٥: (**ومجموع الأحاديث المنتقدة حسب إحصائي ٣٩٥ حديثا منها ٥٢ حديثا متفق عليها و١٠٤ حديثا انفرد بها البخاري و٢٣٩ حديثا انفرد بها مسلم**)اه .
- كتاب (الطوفان الجارف لسعيد القنوبي) في الجزء الثالث منه، وقد ذكر فيه مائتين وخمسين حديثا مما انتقد على صحيحي البخاري ومسلم، وذكر بعض من انتقدها من أهل العلم .
- كتاب (دعوى الاجماع على صحة كل ما في البخاري ومسلم) بحث لمحمد الفقيه منشور في الانترنت، وقد ذكر فيه طرفا يسيرا من الاحاديث التى انتقدها بعض اهل العلم من السابقين والمعاصرين .
- كتاب (ضعيف البخاري ومسلم) بحث منشور في الانترنت لمؤلف مجهول لم يذكر اسمه ذكر فيه خمسة وثلاثين حديثا رأى أنها ضعيفة وذكر العلل التي فيها بحسب ما رأى هو .

بعض المدافعين والمجيبين عن الانتقادات على الصحيحين

في المقابل انبرا طائفة من اهل العلم للدفاع عن الصحيحين وذكروا طائفة من الاحاديث التي انتقدها بعض المنتقدين واجابوا عن تلك الانتقادات. وبعض تلك الاجوبة مقبولة وبعضها محتمل وبعضها ظاهر التكلف والتعسف، وممن اجاب ودافع عن الصحيحين:

- **الحافظ أبو مسعود الدمشقي** المتوفى سنة (٤٠١هـ) وقد رد على الدارقطني في جزء صغير اسمه (الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم) ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً مما انتقد فيه الدارقطني مسلماً، وهو يصوب الدارقطني فيما يرى أنه أصاب فيه، ويرد عليه فيما يرى أنه أخطأ فيه، وكتاب الأجوبة مطبوع بدار الوراق .

- **وكذلك رد الحافظ ابن حجر العسقلاني** على الامام الدارقطني في مقدمة فتح الباري المسماة (هدي الساري) في الاحاديث التي انتقدها على صحيح البخاري وقد يوافقه احيانا وهو رد مفصل مطول .
- **ومن الكتب المدافعة عن صحيح مسلم كتاب (صيانة صحيح مسلم)** للحافظ ابي عمرو بن الصلاح ومما قاله في مقدمته (سألتني... **أن أبين منه وأقيد ما يكثر فيه من طالبي الحديث ليعلم الإخلال والغلط، وأصونهم عما بصدده فيه من الإسقاط والسقط،** مقدما على ذلك بأن فضل الكتاب وفضله معرفا بحاله وشرطه، فأجبتك إلى ذلك مختصرا وعلى هذا الأسلوب الذي يعظم به النفع وتكثر به البلوى مقتصرا متبرئا من الحول والقوة إلا بالله متعوذا من أن أفوه فيه بكلمة إلا لله **وسميته صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط وليس مقصورا على ضبط**)اه .
- **ورد الامام النووي** في شرحه على صحيح مسلم على الدارقطني في طائفة من الأحاديث التي انتقدها على صحيح مسلم وهو رد مجمل .
- **كتاب (غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة)**، لأبي الحسين يحيى بن علي، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: ٦٦٢هـ) ذكر فيه أحاديث منتقدة في صحيح مسلم منقطعة ومعلقة وفيها المبهم، والكتاب في الدفاع عن صحيح مسلم **وهو في بيان وصل تلك الأحاديث كما فعل الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق**، ولكنه اقر بانتقاد بعض الاحاديث فيه وسياتي ذكر طرف من ذلك، والكتاب مطبوع في مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة وقد ذكر فيه ما يقرب من سبعين حديثا، ، قال العطار في مقدمة كتاب غرر الفوائد المجموعة (ص: ١١٥): (وبعد فهذه أحاديث مخرجة من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الحافظ رضي الله عنه **وقعت شاذة عن رسمه فيه،** ذكرها الإمام المازري رحمه الله في كتابه

المسمى (بالمعلم)، ونص على أنها وقت في كتاب مسلم مقطوعة الأسانيد وعدها أربعة عشر حديثا، ونبه على أكثرها في مواضعها من كتابه، إلا أنه لم يبين صفة انقطاعها ولا ذكر من وصلها كلها من أئمة الرواة، فربما توهم الناظر في كتابه ممن ليس له عناية بالحديث ولا معرفة بجمع طرقه أنها من الأحاديث التي لا تتصل بوجه ولا يصح الاحتجاج بها لانقطاعها، وقد رأيت غير واحد يلهج بذكرها ويظنها على هذه الصفة، وليس الأمر كذلك، بل هي متصلة كلها والحمد لله من الوجوه الثابتة التي نوردها فيما بعد إن شاء الله، وهذا القول الذي قاله الإمام أبو عبد الله المازري إنما أخذه فيما قيل من كلام الحافظ أبي علي الغساني الأندلسي)اه .

- **وهناك مصنف مفرد للحافظ العراقي** في الأحاديث المنتقدة والجواب عنها كما تقدم، قال العراقي في التقييد والإيضاح (ص: ٤٢): (ما استثناه من المواضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأجوبة ومع ذلك فليست بيسيرة بل هي مواضع كثيرة **وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها**)اه قال الحافظ في النكت (١/ ٣٨٠): (أقول: "كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها".)اه .

وهذا هو أوان الشروع في ذكر بعض أقوال أهل العلم في انتقاد أحاديث هي في الصحيحين، وليس المراد هو مناقشة تلك الأقوال وهل تم لهم الانتقاد أم لا؟ وإنما المراد هو إثبات أن الكثير من أهل العلم قد انتقدوا واعلوا وضعفوا أحاديث ليست بالقليلة في الصحيحين، وسنذكر بعض أقوالهم في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

في انتقاد بعض معاصري الشيخين والمتقدمين[1] عنهما

السيدة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٥٧هـ)

في صحيح البخاري (ج٣/ ص١٠٤٩) وصحيح مسلم (ج٧/ ص٣٣): (عن الزهري قال: أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار**)اه .

قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٦١): (**جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث،** فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشؤم في ثلاثة..) **فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: (قاتل الله اليهود يقولون: الشؤم في ثلاثة..) فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله .**

قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع، لكن روى أحمد وبن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الطيرة في الفرس والمرأة والدار) **فغضبت غضبا شديدا** وقالت: ما قاله، **وإنما قال: (إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك)**اه .

الامام يحي بن سعيد القطان (١٩٨هـ)

انتقد يحي القطان حديث (احتجم وهو صائم) الذي رواه البخاري، قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٥٨): (**ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم، قاله الإمام**

---

[1]) **قد يقول قائل**: كيف ينتقد من قبل البخاري ومسلم لاحاديث في صحيح البخاري ومسلم وانما تم تاليف الكتابين بعدهم؟ **والجواب هو**: ان نقد من قبل الشيخين انما هو لتلك الاحاديث وليس للصحيحين، ومن المعلوم ان تلك الاحاديث كانت موجودة قبل الشيخين، وانما جمعها الشيخان واودعاها في كتابيهما ولم يخترعاها، والامر واضح جلي وانما نبهنا عليه لان بعضهم اورد هذا الاشكال وليس باشكال .

أحمد. وقد رواه البخاري في صحيحه. قال أحمد: **حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام**، يعني حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، «عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم» .

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، «عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم» . **فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري**، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا.

وقال الأثرم: **سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه**، وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: («احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما محرما») **فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير خطأ من قبله**. وقال أحمد في كتاب الأشجعي: عن سعيد بن جبير مرسلا «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم»، **ولا يذكر فيه صائما... وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون " صائما "**)اه .

وفي صحيح البخاري (٧/ ٤٨): (عن ابن جريج: وقال عطاء: عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة...)اه .

وفي صحيح البخاري (ج٤/ ص١٨٧٣): (عن ابن جريج: وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أما ود كانت لكلب بدومة الجندل وأما سواع...)اه .

انتقد القطان هذين الحديثين ففي فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٥): (قال علي بن المديني: كتبت أنا هذه القصة لأن **محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن بن عباس فظن الذين**

حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح، قال علي: **وسألت يحيى القطان عن حديث بن جريج عن عطاء الخرساني؟ فقال:** ضعيف، فقلت ليحيى: إنه يقول (أخبرنا)، **قال لا شيء كله ضعيف إنما هو من كتاب دفعه إليه**)اه .

الامام ابو عبد الله الشافعي (٢٠٥هـ)

في صحيح البخاري (١/ ٥٥) وصحيح مسلم (١/ ٢٣٩): (عن عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»)اه .

في الأم للامام الشافعي (١/ ٧٤): (**هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون، إنما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال: غسله أحب إلي،** وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، **ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط، ولو رواه عنها كان مرسلا**)اه .

وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧): (عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات»)اه

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٨٩): (حكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، **وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي،** ونقل صاحب الهدي **عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة؛** لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، **وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح،** ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح)اه .

وستاتينا احاديث كثيرة انتقدها الامام الشافعي وهي في صحيح البخاري او صحيح مسلم، ضمن كلام اهل العلم الاتي ان شاء الله تعالى .

الامام يحي بن معين (٢٣٣هـ)

في كتاب خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاحكام للنووي (١/ ٣٧٥): (عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: " أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، **وإذا قرأ فأنصتوا " رواه مسلم... قال جمهور الحفاظ: قوله: " وإذا قرأ فأنصتوا " ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم** . وأطنب البيهقي في بيان بطلانها، **وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين، وأبي حاتم، وأبي داود، وأبي علي النيسابوري**.)اه .

وفي نصب الراية (٢/ ١٧) في حديث (واذا قرا فانصتوا) الذي رواه مسلم: (قال البيهقي في "المعرفة" بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: **وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة**)اه

الامام ابو ايوب سليمان الشاذكوني (٢٣٤هـ)

في فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٨): (قال الدارقطني: أخرج البخاري عن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة.. الحديث في الاستجمار، قال: فقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا انتهى **ثم ساق الدارقطني وجوه الاختلاف فيه على أبي إسحاق...**) .

ثم ذكر الحافظ كلام اهل العلم في الحديث ثم قال : (فأنظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبي حاتم وأبي زرعة وهما إماما التعليل وتبعهما الترمذي وتوقف الدارمي وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع أبو أيوب الشاذكوني، ومع ذلك فتبين بالتنقيب والتتبع التام أن الصواب في الحكم له بالراجحية)اه .

الامام علي بن المديني (٢٣٤هـ)

في النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٦٧): (ومنها جعل بعض الأصوليين **من دلائل الوضع أن يخالف العقل** فقد قال الله تعالى: (لآيات لقوم يعقلون)...

وجعلوا من دلائل الوضع أيضا أن يخالف نص الكتاب كما قال علي بن المديني في حديث إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبي رافع عن أبي هريرة يرفعه: (خلق الله التربة يوم السبت..) الحديث، قال: **لعل إسماعيل سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، وقال البخاري: الصواب أنه من قول كعب الأحبار وكذا ضعفه البيهقي وغيره من الحفاظ وقالوا هو خلاف ظاهر القرآن** من أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، والحديث **أخرجه مسلم في صحيحه** من جهة ابن جريج عن إسماعيل به)اه .

الإمام احمد بن حنبل (٢٤١هـ)

في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١٦٥): (مغيرة بن مقسم. إمام ثقة، **لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي فقط، مع أنها في الصحيحين**)اه .

وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٠): (عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: أو غير ذلك، يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)اه .

انتقد الامام احمد هذا الحديث ففي العلل ومعرفة الرجال لأحمد برواية ابنه عبد الله (٢/ ١١): (سمعت أبي يقول: طلحة بن يحيى أحب إلي من بريد بن أبي بردة بريد، **يروي أحاديث مناكير وطلحة حدث بحديث (عصفور من عصافير الجنة)**، حدثني أبي قال حدثنا بن فضيل عن العلاء أو حبيب بن أبي عمرة، قال أبي: **وما أراه سمعه إلا من طلحة** يعني بن فضيل)اه .

وفي المنتخب من علل الخلال (١/ ٥٣): (أخبرنا الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله أطفال المؤمنين، **فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم)**

فيه. فسمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: هذا حديث؟! وذكر فيه رجلا ضعفه: طلحة. وسمعته غير مرة يقول: وأحد يشك أنهم في الجنة، هو يرجى لأبيه، كيف يشك فيه؟! **إنما اختلفوا في أطفال المشركين.**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج٣/ ص١٣١٩) صحيح مسلم (ج٨/ ص١٨٦): (عن أبي التياح عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: (لو أن الناس اعتزلوهم)اه .

انتقد الامام احمد هذا الحديث ففي مسند أحمد (ج١٣/ ص٣٨١): (عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم). **قال عبد الله بن احمد: قال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي** صلى الله عليه وسلم يعني قوله اسمعوا وأطيعوا واصبروا)اه .

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٧١): (قوله: (لو أن الناس اعتزلوهم) **قد أمر أحمد بن حنبل بترك هذا الحديث**... قال المروذي: **كنت أسمعه يقول: هو حديث رديء يحتج به في ترك الجمعة**. قال الخلال: وكذلك قال أحمد في حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم فأبيدوا خضراءهم) قال أحمد بن حنبل: **الأحاديث خلاف هذا،** قال عليه السلام: (اسمع وأطع) .

قال ابن الجوزي قلت: **فهذا دليل على أن حديث أبي هريرة لم يثبت عند أحمد وإن كان قد أخرج في الصحيحين ، فيحمل على أنه وهم من الرواة**)اه .

وفي صحيح مسلم (ج١/ ص٥٠): (عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)اه.



وقد انتقد الامام احمد هذا الحديث ففي شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨): (قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: **هذا الحديث غير محفوظ، قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام بن مسعود،** وابن مسعود يقول: (اصبروا حتى تلقوني) هذا كلام القاضي رحمه الله، وقال الشيخ أبو عمرو: **وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج٢/ ص٨١٩) وفي صحيح مسلم واللفظ له (ج٥/ ص٢٤): (عن حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلا قال: كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا.)اه .

انتقد الامام احمد هذا الحديث، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٢) بعد ذكر كلام العلماء في تضعيف حديث انس في نفي البسملة في الصلاة والذي رواه مسلم: (**ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه، وقال: هو حديث كثير الألوان**)اه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٨٧): (عن جابر بن عبد الله قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن..الخ .

الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له **قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي، يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة**)اه .

الامام ابو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ)

انتقد الامام البخاري احاديث هي في صحيح مسلم ومن ذلك حديث (خلق الله التربة يوم السبت، قال ابن القيم في كتابه المنار المنيف (ص: ٨٤): (**ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط** من حديث أبي هريرة "خلق الله التربة يوم السبت.." الحديث .

وهو في صحيح مسلم ولكن وقع الغلط في رفعه وإنما هو من قول كعب الأحبار كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا وهو كما قالوا لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام والله تعالى أعلم.)اه .

وكلام البخاري المشار اليه هو في التاريخ الكبير له (١/ ٤١٣) حيث قال: (وروى إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد الأنصاري، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خلق الله التربة يوم السبت. **وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح.**)اه .

وفي صحيح مسلم (١/ ٤٧٢): (عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:... «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، **فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**»)اه .

انتقد الامام البخاري وغيره من اهل العلم هذا الحديث، ففي فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧١): (قال الخطابي: **لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا.** قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى .

ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم)اه .

وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٨): (عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي، قال همام: أحسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ")اه .



انتقد البخاري هذا الحديث وعده موقوفا على ابي سعيد، قال السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٩٥): (**ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه عليه، قاله البخاري وغيره.**)اه .

وفي صحيح مسلم (ج ٤ / ص ١٧٢): (عن سفيان عن محمد بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا** وقال « إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى »)اه .

انتقد البخاري هذا الحديث فقال في كتابه التاريخ الكبير (١/ ٤٨): (**قال أبو عبد الله: ولم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثا.**)اه .

الإمام ابو زرعة الرازي (٢٦٤هـ)

تقدم معنا ان ابا زرعة الرازي انتقد على مسلم اخراجه عن بعض الضعفاء في صحيحه، ومن الاحاديث التي انتقدها ابو زرعة وهي في صحيح مسلم التالي:

في صحيح مسلم (١/ ٢٨٢): (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، وإبراهيم بن موسى، قالا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه»)اه .

في علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٥): (وسألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله تعالى على كل أحيانه؟ **فقال: ليس بذاك، هو حديث لا يروى إلا من ذا الوجه**)اه .

وفي صحيح مسلم (ج ٨ / ص ٧١): (عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا...)اه .

في علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ٢٧٤): (سألت أبا زرعة عن حديث رواه جماعة عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : من نفس عن مؤمن كربة ... ؟

قال أبو زرعة: منهم من يقول: **الأعمش عن رجل عن أبي هريرة، عن النبي** (**صلى الله عليه وسلم**)**، والصحيح: عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي** (**صلى الله عليه وسلم**)اه .

الامام ابو داود السجستاني (٢٧٥هـ)

في جزء القراءة خلف للإمام للبيهقي (ص: ١٢٨) عن لفظة (واذا قرأ فانصتوا) التي رواها مسلم: (**وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي ثم من سالم بن نوح** أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ، **نا أبو داود السجستاني قال: قوله:** «**وإذا قرأ فأنصتوا**» **ليس بشيء**)اه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٢): (وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة "فإذا قرأ فأنصتوا " أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة قال: **قال أبو داود السجستاني قوله: " وأنصتوا ليس بمحفوظ وليس بشيء "** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي، أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث)اه .

الامام الترمذي (٢٧٩هـ)

في العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٠٤) (عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. **سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث**)اه .

وفي صحيح مسلم (ج ١ / ص ١١٢): (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم ...)اه .

قال الترمذي في سننه (ج ٤ / ص ٦٨٧): (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال إذا دخل أهل الجنة الجنة ...) قال أبو عيسى: هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني **عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله**)اه يعني موقوفا عليه وليس مرفوعا .

الامام البزار (٢٩٢هـ)

في صحيح البخاري (١/ ٥٥) وصحيح مسلم (١/ ٢٣٩): (عن عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»)اه .

في البدر المنير لابن الملقن (١/ ٤٨٩): (رواه البخاري، ومسلم، في صحيحيهما:...، **قال الإمام أحمد، ثم البزار**: إنما روي غسل المني عن عائشة من وجه واحد، **رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان، ولم يسمع من عائشة. قال البزار: فلا يكون معارضا للأحاديث التي فيها الفرك.**)اه .

الامام ابو بكر احمد البرديجي (٣٠١هـ)

وفي صحيح البخاري (ج٦/ ص٢٥٠١): (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي...)اه .

في فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣٣): (وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة في الأدب وغيره **وقد طعن الحافظ أبو بكر البرديجي**[١] **في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم فيه عمرو بن عاصم** مع أن هماما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول أبان العطار أمثل منه)اه .

---

[١]) وقع في بعض نسخ الفتح (البرزنجي) وهو خطا والصواب (البرديجي) كما اثبتناه

الامام النسائي (٣٠٣هـ)

في صحيح البخاري (٣/ ٣٣): (عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»)اه .

قال الامام النسائي في السنن الكبرى بعد روايته (٣/ ٣٤٤): (عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «احتجم وهو محرم صائم» **قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر، لا نعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري**، ولعله أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم «تزوج ميمونة»)اه .

وفي صحيح مسلم (ج١/ ص١٦١): (على بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم **فليرقه** ثم ليغسله سبع مرار »)اه .

قال النسائي في سننه (١/ ٥٣): (علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» **قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: (فليرقه)**اه .

ومن المعلوم ان مسلما قد اكثر من الرواية عن ابي الزبير عن جابر بالعنعنة فكل تلك الاحاديث تعد ضعيفة عند الامام النسائي فقد قال النسائي في سننه الكبرى (ج١/ ص٦٤٠): (أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس مكي **كان شعبة سيء الرأي فيه**، وأبو الزبير من الحفاظ روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب ومالك بن أنس، **فإذا قال سمعت جابرا فهو صحيح وكان يدلس**)اه .

الامام ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)

في صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٣): (عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال سويد وزهير إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة والمصتان»)اه .

في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٥٩): (**واعل ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب** فإنه روي عن علي بن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون بن الزبير سمعه من كل منهم، **قال الحافظ في التلخيص: وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث** انتهى)اه .

في صحيح البخاري (ج ٥ / ص ٢١٥٨): (وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)اه .

قالي العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٤٧): (قال الطبري: اختلف السلف في صحة هذا الحديث، **فأنكر بعضهم أن يكون صلى الله عليه وسلم أمر بالبعد من ذي عاهة** جذاما كان أو غيره، قالوا: قد أكل مع مجذوم وأقعده معه، وفعله أصحابه المهديون، وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم .

وعن عائشة: أن امرأة سألتها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فر من المجذوم فرارك من الأسد؟ **فقالت عائشة: كلا والله، ولكنه قال: لا عدوى**، وقال: فمن أعدى الأول؟ وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي) . **قالوا: وقد أبطل صلى الله عليه وسلم العدوى**)اه .

الامام ابو بكر ابن خزيمة (٣١١هـ)

في صحيح مسلم (ج ١ / ص ١١١): (عن ابن شقيق عن أبى ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك؟ قال: « نور أنى أراه ».)اه .

قال ابن خزيمة في كتابه التوحيد (٢/ ٥١١): (قال أبو بكر: **في القلب من صحة سند هذا الخبر شيء، لم أر أحدا من أصحابنا من علماء أهل الآثار فطن لعلة في إسناد هذا الخبر،** فإن عبد الله بن شقيق، كأنه لم يكن يثبت أبا ذر، ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه لأن أبا موسى محمد بن المثنى ثنا قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق،

قال: أتيت المدينة، فإذا رجل قائم على غرائر سود، يقول: «ليبشر أصحاب الكنوز بكرة في الحياة والموت» فقالوا: هذا أبو ذر، صاحب رسول صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر: **فعبد الله بن شقيق يذكر بعد موت أبي ذر، أنه رأى رجلا يقول هذه المقالة، وهو قائم على غرائر سود، خبر أنه أبو ذر، كأنه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر**)اه .

في جزء القراءة خلف للإمام للبيهقي (ص: ١٢٨) عن لفظة (واذا قرأ فانصتوا) التي رواها مسلم : (أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: **قال علي بن عمر الحافظ: سالم بن نوح ليس بالقوي وذكر في حديث التيمي خلافه** هشاما ، وسعيدا ، وشعبة وهماما ، وأبا عوانة ، وأبانا ، وعديا ، فكلهم رووه عن قتادة ، ولم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهُم أصحاب قتادة الحفاظ عنه، **ووهن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله هذه الزيادة في هذا الحديث**)اه .

الإمام أبو الفضل ابن عمار الحافظ الشهيد الجارودي (٣١٧هـ)

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٠): (وقد خرج الحافظ أبو الفضل محمد بن الحسين الجارودي "صحيحا" على رسم "صحيح مسلم"، **ورأيت له جزءا مفيدا، فيه بضعة وثلاثون حديثا من الأحاديث التي بين عللها في "صحيح مسلم"**.)اه .

وكتابه الذي اشار اليه الذهبي هو كتاب (علل الأحاديث في صحيح مسلم) وهو مطبوع في دار الهجرة كما تقدم بالرياض: وقد انتقد الحافظ الشهيد فيه ما يقرب من أربعين حديثا من أحاديث صحيح مسلم فلنذكر طرفا يسيرا منها:

- قال في (ص: ٤٢): (عن يوسف بن يعقوب الصفار عن علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الوسوسة[1]، **وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح** لأن

[1]) في صحيح مسلم (١/ ١١٩): (عن عبد الله، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة، قال: «تلك محض الإيمان»)اه

جرير بن عبد الحميد وسليمان التيمي روياه عن مغيرة عن إبراهيم ولم يذكرا علقمة ولا ابن مسعود **وسعير ليس هو ممن يحتج به لأنه أخطأ في غير حديث** مع قلة ما أسند من الأحاديث)اه .

- وقال في (ص: ٥٥): (عن معقل عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، **وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ وابن لهيعة لا يحتج به وهو خطأ عندي** لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر فجعله من قول عمر) .
- وقال في (ص: ٦٢): (عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار، ... ورواه سفيان الثوري عن الأعمش عن الحكم **عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن بلال** لم يذكر بينهما لا كعبا ولا البراء وروايته أثبت الروايات، وقد رواه عن الحكم غير الأعمش أيضا شعبة ومنصور ابن المعتمر وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة وجماعة عن الحكم **عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال** كما رواه الثوري عن الأعمش، وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره، **وابن أبي ليلى لم يلق بلالا**)اه .
- وقال في (ص: ٨٢): (عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سألت عائشة بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة إذا قام من الليل .. وذكر الحديث، **قال أبو الفضل: وهو حديث تفرد به عكرمة بن عمار عن يحيى وهو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير** يقال إنه ليس عنده كتاب، وحدثني أحمد بن أبي الفضل المكي حدثنا صالح بن أحمد ثنا علي **قال: سألت يحيى يعني القطان عن أحاديث عكرمة بن عمار يعني عن يحيى بن أبي كثير؟ فضعفها وقال ليست بصحاح**، وأخبرنا أحمد بن محمود قال سمعت أبا

زرعة الدمشقي يقول سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: **رواية عكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة**)اه .

- وقال في (ص: ٩٢): (عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ذكر لابن عمر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة قال لم يعتمر منها، **قال أبو الفضل: وهذا حديث لم يروه غير ابن عبدة عن حماد وهو غير صحيح،** وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة)اه .
- وقال في (ص: ٩٤): (عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث، **قال أبو الفضل: ورفع هذا الحديث عندي غير محفوظ في حديث ابن عيينة** أخبرنا بشر بن موسى عن الحميدي قال قلت لسفيان أنتم ترفعون هذه الكلمة عن علي **فقال سفيان: لا أحفظها مرفوعة وهي منسوخة**)اه.
- وقال في (ص: ١٠٤): (روى من حديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل إن قتلت في سبيل الله عز وجل تكفر عني خطاياي، ورواه أيضا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن المقبري نحوه، قال أبو الفضل : وهذا حديث رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله بن أبي قتادة **عن رجل من أهل نجران** عن عبد الله بن عمرو بن العاص، **ورواه عمرو بن الحارث فأفسده بكير بن عبد الله بن الأشج وهو أحد علماء أهل مصر ورواه عمرو بن دينار عن محمد بن قيس مرسلا**)اه .
- وقال في (ص: ١١٣): (عن أبي موسى محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر، **قال أبو الفضل: وهذا حديث لا أصل له عندنا من حديث شعبة،** وإنما يعرف من حديث سعيد بن أبي عروبة ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد **عن قتادة بهذا الإسناد موقوفا** أنها قالت: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس، **قال قتادة: فأمر بها نبي الله** صلى الله عليه وسلم أن تقطع من أعناق الإبل، حدثنيه جدي رحمه الله حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى **فجعل عبد الأعلى هذه اللفظة من قول قتادة وهو الصحيح عندنا** ورواه القعنبي عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة **عن أنس وهو وهم إما من القعنبي أو ممن دونه**)اه .

- وقال في (ص: ١١٧): (عن القواريري عن أبي بكر الحنفي عن عاصم ابن محمد العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: أبتلي عبدي المؤمن فإن لم يشكني إلى عواده أطلقته من أسار علته ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم ليأتنف العمل، **قال أبو الفضل: وهذا حديث منكر** وإنما رواه عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه وعبد الله بن سعيد شديد الضعف، **قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت أحدا أضعف من عبد الله بن سعيد المقبري**)اه .

الامام ابو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)

في صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧): (عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد»)اه .

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٩٦): (ويبنى على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين، فقال به مالك، وأحمد، والشافعي، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس، أخرجه مسلم... والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذي في علله الكبير: وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى. قلت: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق، فلم يذكر طاوسا، ومنهم من زاد جابر بن زيد **ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء،** انتهى.

وقال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء **يعني فيصير فيه انقطاعان،** قال ابن القطان في كتابه: **وهذا الحديث وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فهو يرمى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذي: قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء)اه .**

وفي صحيح مسلم (ج ٤ / ص ١٦٧): (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت: **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ من القرآن.)اه .**

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٣١١): **(وهذا مما لا نعلم أحدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن أبي بكر وهو عندنا وهم منه ،** أعني: ما فيه مما حكاه عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مما يقرأ من القرآن؛ **لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن ، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات وحاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا ، وكان من كفر بحرف مما فيها كافرا** ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها لجاز أن يكون ما فيها منسوخا لا يجب العمل به ، وما ليس فيها ناسخ يجب العمل به ، **وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في أيدينا ، مما هو القرآن عندنا، ونعوذ بالله من هذا القول وممن يقوله.**

ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا والله أعلم ما قد رواه من أهل العلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها من مقداره في العلم ، وضبطه له فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق)اه .

وفي صحيح البخاري (ج ٣ / ص ١٠٤٩) وصحيح مسلم (ج ٧ / ص ٣٣): (عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار**)اه .

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٥٠): (**وقد روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في ذلك ما معناه خلاف هذا المعنى** كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا سليمان بن بلال، حدثني عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة** في الفرس، والمسكن، والمرأة " **فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان كان في هذه الثلاثة الأشياء لا يتحقق كونه فيها** وقد وافق ما في هذا الحديث ما قد روي عن جابر، وسهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى...)اه ثم ذكر حديث جابر وحديث سهل ثم قال:

(**وقد روي عن عائشة إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك إخبارا منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه** غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم والمعنى فيهما واحد، وإذا كان ذلك كذلك **كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روي عن غيرها فيه عنه صلى الله عليه وسلم؛ لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه،** فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي الطيرة والشؤم...)اه ثم ذكر احاديث في نفي الطيرة والشؤم ثم قال:

(**وقد روي عنه عليه السلام أن اليمن قد يكون في هذه الثلاثة الأشياء** ما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا سليمان بن سليم، عن يحيى بن

جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه مخمر بن معاوية قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: **" لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة، والفرس، والدابة "** هكذا قال وقد يجوز أن يكون مكان الدابة الدار ، والله أعلم **وفي ذلك تحقيق ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء، وبالله التوفيق**)اه .

روى مسلم في صحيحة (عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»)اه .

قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (٤/ ١٨١): (**ذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلا. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بقص الأظفار** والشعر في أيام العشر لمن عزم على أن يضحي ولمن لم يعزم على ذلك. **واحتجوا في ذلك بما قد ذكرناه في كتاب الحج عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ، ثم يقيم فينا حلالا ، لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ، حتى يرجع الناس.

ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره الحديث الأول. **ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء مجيئا متواترا.** وحديث أم سلمة رضي الله عنها ، لم يجئ كذلك ، **بل قد طعن في إسناد حديث مالك ، فقيل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها**)اه .

وفي صحيح مسلم (ج ٧ / ص ١١٦): (أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيتى **كاشفا عن فخذيه** أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال...)اه .

روى الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) عدة روايات لحديث عائشة ليس فيها ذكر كشف الفخذ ثم قال: (قال أبو جعفر: **فهذا أصل هذا الحديث، ليس فيه ذكر كشف**

الفخذين أصلا. وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ عورة)اه .

الامام العقيلي (٣٢٢هـ) [1]

في صحيح مسلم (ج ١ / ص ١٥٣): (عن أنس بن مالك قال: وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.)اه .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٠٨): (جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن أنس قال: «وقت لنا في تقليم الأظافر، وحلق العانة، وقص الشارب، ونتف الإبط، لا يترك أكثر من أربعين يوما» **والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف، وفي حديث جعفر نظر**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج ٥ / ص ٢٣٥٨): (عن سليمان **الأعمش قال حدثني مجاهد** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)اه .

في فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٣٣): (قوله (عن الأعمش حدثني مجاهد) **أنكر العقيلي هذه اللفظة وهي (حدثني مجاهد) وقال: إنما رواه الأعمش بصيغة (عن مجاهد)** كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه وكذا أصحاب الطفاوي عنه **وتفرد بن المديني بالتصريح**، قال: **ولم يسمعه الأعمش من مجاهد وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه**)اه .

---

[1]) فان قيل: قال الذهبي في تهذيب التهذيب (٩/ ٥٤): (قال مسلمة: وسمعت بعض أصحابنا يقول سمعت العقيلي: لما ألف البخاري كتابه الصحيح عرضه على ابن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم فامتحنوه وكلهم قال:كتابك صحيح الا أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحه)اه فالجواب هو ان هذا لا يصح فشيخ مسلمة مجهول كما ترى، ومما يدل على ضعفها ان العقيلي نفسه في كتابه الضعفاء ضعف شيئا من الأحاديث التي في صحيح شيخه البخاري، كما سياتي ان شاء الله .

وفي صحيح مسلم (١/ ٢٢٣): (عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **عشر من الفطرة**: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء ")اه .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٩٦) : (...حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ قال: ذكرت لأبي عبد الله «الوضوء من الحجامة» ، فقال: ذاك حديث منكر ، **رواه مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير ، منها هذا الحديث وعشرة من الفطرة** ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل)اه .

وقد ذكر العقيلي همام بن يحي في الضعفاء ثم قال في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٦٩): (ومن حديثه ما حدثنا **محمد بن إسماعيل** البخاري، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة، أن أبا هريرة، حدثه أنه، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: " إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى...) ثم ذكر الحديث ثم قال:

(حدثنا محمد بن إدريس قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، **أنه سمع عبيد بن عمير، يقول**: كان ثلاثة: أعمى ، ومقعد ، وآخر به زمانة، قد ذكر لنا عمرو فنسيتها ، وكانوا محتاجين ، فأعطي هذا بقرة وهذا شاة.. وذكر الحديث، **قال أبو جعفر العقيلي رحمه الله: وهذا أصل الحديث من كلام عبيد بن عمير وقصص كان يقص به**)اه.
وحديث الثلاثة هذا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما كما هو معلوم .

المبحث الثاني

في انتقاد من بعد الشيخين لأحاديث هي في الصحيحين

الامام ابو علي الحافظ النيسابوري (٣٤٩هـ)

في جزء القراءة خلف للإمام للبيهقي (ص: ١٢٨) عن لفظة (واذا قرأ فانصتوا) التي رواها مسلم: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: **سمعت أبا علي** الحسين بن علي الحافظ يقول: **"خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث وهو عندي وهم منه، والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائي**، وهمام ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومعمر بن راشد ، وأبي عوانة ، والحجاج، قال أبو علي: **وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة** لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، وإسماعيل بن علية ، وابن أبي عدي وغيرهم ، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم")اه .

وفي شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٣): (**اعلم أن هذه الزيادة وهي قوله (وإذا قرأ فأنصتوا) مما اختلف الحفاظ في صحته** فروى البيهقي في السنن الكبير **عن أبي داود السجستاني: أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري** شيخ الحاكم أبي عبد الله .

قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: **هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم** لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم)اه .

الامام ابو علي بن السكن (٣٥٣هـ)

وفي غرر الفوائد المجموعة (ص: ١٨٤): (**أخرج مسلم رحمه الله** في كتاب الزكاة حديث عمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله أفقر إليه مني.. الحديث .

ثم أردفه بقوله: وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك **عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أخرجه مسلم في صحيحه .

وقال الحافظ أبو علي ابن السكن: في إسناده انقطاع، قلت: وبيان انقطاعه أنه قد سقط من هذا الطريق الثاني رجل بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي)اه .

الامام ابو حاتم ابن حبان البستي (٣٥٤هـ)

في صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧): (عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات».)اه

قال ابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٨): (**خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن بن عباس** أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات **ليس بصحيح لأن حبيبا لم يسمع من طاوس هذا الخبر**)اه .

وفي صحيح مسلم (ج ٨ / ص ١٥٥): (عن أفلح بن سعيد حدثنى عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوما يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته فى أيديهم مثل أذناب البقر.)اه .

في الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ١٠١): (**قال ابن حبان: هذا خبر بهذا اللفظ باطل. وأفلح كان يروى عن الثقاة الموضوعات لا يحل الاحتجاج به**)اه.

وفي المجروحين لابن حبان (١/ ١٧٦): (**أفلح بن سعيد شيخ من أهل قباء كان يسكن المدينة يروي عن الثقات الموضوعات وعن الأثبات الملزوقات لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال،** روى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن طالت بك مدة ...) ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة بعسقلان ثنا يزيد بن

موهب الرملي ثنا عيسى بن يونس: **ثنا أفلح بن سعيد من أهل قباء عن عبد الله بن رافع هذا خبر بهذا اللفظ باطل**)اه .

الامام ابو بكر الاسماعيلي (٣٧١هـ)

في صحيح البخاري (٦/ ١٥٩): (عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**يكشف ربنا عن ساقه**، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقا واحدا»)اه .

في فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٦٤): (وقع في هذا الموضع (يكشف ربنا عن ساقه) وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم **فأخرجها الإسماعيلي كذلك ثم قال: في قوله (عن ساقه) نكرة**، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ (يكشف عن ساق) **قال الإسماعيلي: هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح** لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء)اه.

وفي صحيح البخاري (٧/ ٥): (حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»)اه .

في فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٢٤): (قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر **ثم الخبر الذي أورده مرسل فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج ٣ / ص ١٢٢٣): (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، **فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟** فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين...)اه .

في فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٠٠): (**وقد استشكل الإسماعيلي هذا الحديث من أصله وطعن في صحته**، فقال بعد أن أخرجه: **هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيا مع علمه بذلك**، وقال غيره: **هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى** (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه)اه .

في صحيح البخاري (ج ١ / ص ٢٥٨): (حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال (سمع الله لمن حمده) . رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم)اه .

في فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٢): (قوله ورفع ذلك بن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي ذر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم،... **وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه**، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر **يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا عن بن عمر**)**اه .**

وفي صحيح البخاري (٧/ ٧٧): (عن ربيعة، أنه سمع القاسم بن محمد، يقول: كان في بريرة ثلاث سنن: أرادت عائشة، أن تشتريها فتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لو شئت شرطتيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتق»...)اه.

في فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٥٦): (أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنن وساق الحديث وليس فيه أنه أسنده عن عائشة **وتعقبه الإسماعيلي فقال: هذا الحديث الذي صححه مرسل**)اه .

وفي فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٩): (قال الاسماعيلي: روى البخاري... عن الأوزاعي قال حدثنا الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله...

قال: **ولم يقل فيه أحد عن الأوزاعي: (حدثني الزهري) إلا أبو المغيرة**، وقد رواه الوليد وعمر بن عبد الواحد **عن الأوزاعي عن الزهري معنعنا**، ورواه بشر بن بكر **عن الأوزاعي قال: بلغني عن الزهري**، قال: **وأبو المغيرة وبشر بن بكر صدوقان إلا أن بشرا كان يعرض عن مثل هذا**)اه .

الامام ابو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)

تقدم ان الامام الدارقطني في كتابه التتبع قد انتقد اكثر من مئتي حديث في الصحيحين، ونحن هنا نذكرا طرفا من ذلك مما وافقه عليه غيره كالحافظ ابن حجر في الفتح او شيخنا مقبل الوادعي في تحقيقه للتتبع او غيرهما، فمن ذلك:

- ما في صحيح البخاري (٧/ ٩٢): (حدثنا موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل، من بني سلمة أخبر عبد الله: أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبيل الذي بالسوق، وهو بسلع، فأصيبت شاة، فكسرت حجرا فذبحتها به، «فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها»)اه، في التتبع للدارقطني (ص: ٢٤٥): (وأخرج البخاري حديث عبيد الله عن نافع عن ابن كعب عن أبيه: أن جارية لكعب. وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب. وعن موسى عن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله: أن جارية لكعب. وقال الليث عن نافع سمع رجلاً من الأنصار خبر عبد الله أن جارية لكعب، **وهذا اختلاف بيّن وقد أخرجه! [يعني البخاري]. قال: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه**. اختلف فيه على عبيد الله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى قتادة وعلى موسى بن عقبة وعلى إسماعيل بن أمية وعلى غيرهم فقيل **عن نافع عن ابن عمر ولا يصح. والاختلاف فيه كثير**.)اه، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٧٦): (**قلت: هو كما قال وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف**)اه .

- وفي صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦): (عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»)اه في التتبع للدارقطني عن هذا الحديث (ص: ١٨٢): (قال حذيفة: "كنا بشر فجاءنا الله بخير". **وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان (رضي الله عنه) بليال، وقد قال فيه حذيفة فهذا يدل على إرساله.**)اه قال شيخنا مقبل الوادعي في التعليق: (في حديث حذيفة هذا زيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليه وهي **(وان ضرب ظهرك واخذ مالك) فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريق المنقطعة**)اه .

- وفي صحيح البخاري (٤/ ٢٩): (عن أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف»)اه، في التتبع للدارقطني (ص: ٢٠٣): (أخرج البخاري حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) فرس يقال له اللحيف. **وأبي هذا ضعيف**)اه **وقد تابع ابيا اخوه عبد المهيمن ولكنه ضعيف جدا لا يصلح في المتابعات**، قال شيخنا مقبل الوادعي في التعليق على التتبع: (عبد المهيمن لا يصلح للمتابعات، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، **فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا**)اه .

- وفي التتبع للدارقطني (ص: ٣١١): (أخرج مسلم ... عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له: "يا أبا ذر أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم". **ورواه ابن لهيعة فخالف سعيداً، رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر عن مسلم بن أبي مريم الصدفي عن أبي سالم** الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم)اه، قال شيخنا مقبل الوادعي في التعليق: (في سنده سالم بن ابي سالم قال الحافظ مقبول يعني اذا توبع والا فلين كما افاده في مقدمة التقريب وقال في التهذيب وثقه ابن حبان اهـ **وابن حبان يوثق المجهولين فضعف الحديث لاجل سالم لا من اجل مخالفة ابن لهيعة**)اه .
- وفي صحيح البخاري (٣/ ١١٥) وصحيح مسلم (٣/ ١١٧٣): (عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)اه، في التتبع للدارقطني (ص: ٢٩٤): (في مسند عبد الله بن عمر أخرجا جميعا حديث الزهري عن سالم عن أبيه عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم) : "من باع عبداً وله مال". **وقد خالفه نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر [يعني موقوفا]. وقال النسائي سالم: أجل في القلب، والقول قول نافع**.)اه، قال شيخنا مقبل في التعليق على التتبع: (**فكلام الحافظ في مقدمة الفتح والسخاوي في فتح المغيث يفيدان ترجيح رواية نافع على سالم**)اه .
- وفي صحيح مسلم (٢/ ٨٤١): (من طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر

الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»)اه، في التتبع للدارقطني (ص: ٣٦٩): (وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر: (مهل أهل العراق من ذات عرق). **وفي حديث ابن عمر لم يكن عراق يومئذ. ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير**. ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضاً.)اه، في شرح النووي على مسلم (٨/ ٨١): (ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر **لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني إنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته**، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم به لعلمه بأنه سيفتح)اه، قال شيخنا مقبل في التعليق على التتبع: (فعلم بهذا ان الحديث صحيح من غير الطريق التي انتقدها الدارقطني **وان انتقاد الدارقطني على مسلم في موضعه**)اه .

- وفي التتبع للدارقطني (ص: ٣٣٩): (وأخرجا جميعاً [اي البخاري ومسلم] حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم : "عشر من الفطرة". قال أبو الحسن: **خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله. قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي**)اه. قال شيخنا مقبل الوادعي في التعليق على التتبع: (**فالظاهر هو ترجيح رواية جعفر بن اياس وسليمان التيمي لرجحانها عليه في الوصف والعدد**)اه .
- وفي صحيح البخاري (٣/ ١٥٧): (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها»، لم يذكر وكيع ومحاضر، عن هشام عن أبيه عن عائشة ")اه، في التتبع للدارقطني

(ص: ٣٤٣): (أخرج البخاري حديث عيسى بن يونس عن هشام (يقبل الهدية ويثبت عليها). **قال ورواه وكيع ومحاضر ولم يذكروا عن عائشة**)اه، قال الحافظ في فتح الباري (٥/ ٢١٠): (**فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله** عن هشام وقد قال الترمذي والبزار: لا نعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الآجري سألت أبا داود عنه **فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل**...)اه، وقال شيخنا مقبل: (بعد تقرير الحافظ يجدر بي ان ارجع الى تراجم من وصله ومن أرسله...) ثم ذكر ذلك ثم قال: (**فالظاهر ان ابا داود واحمد وابن معين يوافقون الدارقطني في ترجيح الارسال** والله اعلم)اه .

- وفي التتبع للدارقطني (ص: ٣٤٤): (وأخرج البخاري أيضاً عن ابن يوسف عن الليث عن يزيد عن عراك **عن عروة أن النبي** (**صلى الله عليه وسلم**) **خطب عائشة إلى أبي بكر، وهذا مرسل**.)اه قال شيخنا مقبل الوادعي في التعليق على التتبع: (يحتمل ان يكون عروة حمله عن امه او عن خالته او عن غيرهما من الصحابة **ويحتمل انه سمعه من تابعي فلذلك انا ارجح ما قاله الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي من ان الصحيح ارساله**)اه .

- وفي صحيح البخاري (٧/ ١٤٨): (..عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: ... قالت امراة رفاعة: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم...)اه، في التتبع للدارقطني (ص: ٣٥٢): (وأخرج البخاري حديث الثقفي عن أيوب عن عكرمة: قصة أن رفاعة. **وفيه ذكر عائشة ولكنه مرسل. وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب**)اه، قال شيخنا مقبل الوادعي في التعليق على التتبع: (**الحديث مرسل كما يقول الدارقطني وعكرمة لم يقل (قالت لي عائشة) فيحتمل انها قالت له ويحتمل انه بلغه عنها**)اه .

- وفي صحيح البخاري (٣/ ٧٧) وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٠): (عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»)اه، في التتبع للدارقطني (ص: ٣٥٩): (وأخرجا جميعاً حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الثمار حتى... **وقد خالف مالكاً جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه قال أنس**: (أرأيت إن منع الله الثمرة). وأخرجا أيضاً حديث إسماعيل بن حعفر عن حميد. **وقد فصل كلام أنس من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم)**اه، وفي فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠): (**سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وبن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث** كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج)اه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٧٥): (حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه) متفق عليه من حديث أنس، **وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس وأن رفعها وهم وبيانها عند مسلم**)اه، قال شيخنا مقبل: (**وهذا الذي قرره الحافظ في التلخيص هو الذي تطمئن اليه النفس لكثرة من وقفها عن انس**)اهـ .
- وقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٩٢): (ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن «من أراد التضحية ودخل يوم العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا» ثبت النهي عن ذلك **في صحيح مسلم. وأما الدارقطني فقال: الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة.**)اه .

- وفي صحيح البخاري (ج٥/ ص٢١٦٧) وصحيح مسلم (ج٧/ ص١٨): (عن محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال (استرقوا لها فإن بها النظرة)اه، في التتبع للدارقطني (ص: ٢٤٧): (وأخرجا جميعاً حديث الزبيدي عن الزهري عن عروة عن زينب عن أم سلمة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى في بيتها جارية بها سفعة فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة" من حديث ابن حرب عن الزبيدي. وقال: تابعه عبد الله بن سالم، **وقد رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً وراه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلاً قاله مالك والثقفي ويعلى ويزيد وغيرهم**. وأسنده أبو معاوية ولا يصح. وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد فلم يصنع شيئاً.)اه، وفي شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٨٥): (**وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه**، قال: رواه عقيل **عن الزهري عن عروة مرسلا وأرسله مالك وغيره** من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة، قال الدارقطني: **وأسنده أبو معاوية ولا يصح**)اه .
- وفي صحيح البخاري (ج ٦ / ص ٢٤٦٦): (مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع...)اه، في كتاب الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس للدارقطني (ص: ١٥٤): (روى مالك.. عن أبي هريرة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع) **وهذا وهم لأن أبا هريرة لم يشهد خيبرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن أسلم وإنما قدم مسلما بعد فتح خيبر** إلى المدينة وسباع بن عرفطة بالمدينة يصلي بالناس

فصلى معه ثم خرج فتلقى النبي صلى الله عليه وسلم قافلا من خيبر قال ذلك عراك بن مالك عن أبي هريرة وهو الصواب)اه .

- وفي صحيح البخاري (ج٣/ ص١٤٢٤): (عن ابن جريج قال أخبرني **عبيد الله بن عمر** عن نافع يعني عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه)اه، في التتبع للدارقطني (ص: ٢٥٦): (وأخرج البخاري أيضاً عن إبراهيم الفراء عن هشام عن ابن جريج **عن عبيد الله عن نافع أن عمر** فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف. **وهذا مرسل.**)اه وفي فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٥٣): (قوله (عن عمر كان فرض للمهاجرين) **هذا صورته منقطع لأن نافعا لم يلحق عمر** لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن بن عمر ووقع في رواية غير أبي ذر هنا عن نافع يعني عن بن عمر **ولعلها من إصلاح بعض الرواة واغتر بها شيخنا بن الملقن فأنكر على بن التين قوله إن الحديث مرسل** وقال لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها ابن عمر)اه قال شيخنا مقبل الوادعي في التعليق على التتبع: **(الحديث عند البخاري مرسل كما قال الدارقطني واما الطريق الموصول** عند ابي نعيم فهي من رواية عبد العزيز الدراوردي عن **عبيد الله بن عمر العمري** كما في الفتح، **قال الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر**)اه .

- وفي التتبع للدارقطني (ص: ٣٢٨): (وأخرج البخاري أيضاً حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: بينما النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب إذ قام أبو إسرائيل..) **رواه الثقفي وابن علية عن أيوب مرسلاً.**)اه قال شيخنا مقبل في التعليق على التتبع: **(الذين ارسلوه ابن عليه وعبد الوهاب الثقفي**

وخالد الواسطي ومعمر، والذين وصلوه وهيب بن خالد وعاصم بن هلال والحسن بن ابي جعفر، **ولا شك ان الذين ارسلوه اثبت من الذين وصلوه**)اه .

- في التتبع للدارقطني (ص: ٢٥٩): (وأخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير، **وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه**[١] والحديث ثابت من وجوه عن عمر، عن عبد الله مولى أسماء وغيره عن ابن عمر عن عمر.)اه، في فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٣): (وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن بن عمرو وغيره وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن بن عمر نحوه ، **ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج وليس ذلك الإعتذار بقوي لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج** وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج فإن صح ذلك كان عذرا جيدا وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات والله أعلم)اه.
- وفي صحيح مسلم (ج١/ ص٨): (عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»)اه. في التتبع للدارقطني (ص: ١٣٠): (**والصواب مرسل، قاله معاذ وغندر وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم**.)اه .

□

---

[١]) لأنه كان من الخوارج وكان يمدح قاتل سيدنا علي رضي الله عنه وله في مدحه شعر مشهور

الامام ابو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)

في صحيح مسلم (ج٤/ ص٢١١): (عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله**، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، **ولا شخص أحب إليه المدحة من الله**، من أجل ذلك وعد الله الجنة »)اه .

قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٠١): (وأما الخطابي فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى **فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوي** فقال: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز **لأن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي، ودليل ذلك** أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك **فلم يذكرها**، ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ (شيء) والشيء والشخص في الوزن سواء **فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى**، وليس كلهم فَهِما بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف، فلعل لفظ (شخص) جرى على هذا السبيل **إن لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي**، قال: ثم إن عبيد الله بن عمرو **انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه**، وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورك)اه .

وفي فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٨٣) في شرح حديث انس في الاسراء والمعراج من طريق شريك بن عبد الله: (قوله (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) في رواية ميمون المذكورة (فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى) .

قال الخطابي: ليس في هذا الكتاب يعني صحيح البخاري حديث أشنع ظاهرا ولا أشنع مذاقا من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل، **قال الخطابي: إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر .**

قال: والذي قيل فيه ثلاثة أقوال:

- أحدها أنه دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى أي تقرب منه وقيل هو على التقديم والتأخير أي تدلى فلانا لأن التدلي بسبب الدنو .
- الثاني تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدليا كما رآه مرتفعا وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء .
- الثالث دنا جبريل فتدلى محمد صلى الله عليه وسلم ساجدا لربه تعالى شكرا على ما أعطاه قال:**وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك**)اه .

الامام الاصيلي (٣٩٢هـ)

في صحيح البخاري (ج ١ / ص ٨٥): (عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته)اه .

قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٨): (وأغرب الأصيلي فيما حكاه بن بطال فقال: **ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة**، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة **وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج ٦ / ص ٢٥١٢): (سليمان بن يسار فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)اه .

قال الحافظ في فتح الباري (١٢/ ١٧٧): (**وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف** ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في كتاب التتبع فقال: القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد... **وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه**)اه .

الامام ابن مندة (٣٩٥هـ)

في صحيح مسلم (ج١/ ص١٦١): (على بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم **فليرقه** ثم ليغسله سبع مرار »)اه .

قال الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (١/ ١٩٠) عن هذا الحديث: (**رواه مسلم وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة "فليرقه"**)اه .

الامام ابو مسعود الدمشقي (٤٠١هـ)

في صحيح البخاري (٣/ ١٣٩): (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقيصا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه»)اه .

في فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦١): (قال الدارقطني: وأخرجا جميعا حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة (من أعتق شقيصا..) وذكرا فيه الاستسعاء من حديث بن أبي عروبة وجرير بن حازم **وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكرا في الحديث الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة** لا من رواية أبي هريرة، قاله المقبري عن همام .

وقال أبو مسعود: **حديث همام عندي حسن وعندي أنه لم يقع للشيخين ولو وقع لهما لحكما بقوله**، وتابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وكذا رواه أبو عامر عن هشام، قاله الدارقطني، قال: **وهذا أولى بالصواب** من حديث بن أبي عروبة وجرير بن حازم)اه .

وفي صحيح مسلم (ج ١ / ص ١١٢): (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم ...)اه .

قال المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ٤ / ص ١٩٨): (قال أبو مسعود: رواه حماد بن زيد وسليمان بن المغيرة وحماد بن واقد، عن ثابت، **عن ابن أبي ليلى قوله. ليس فيه صهيب ولا النبي صلى الله عليه وسلم**.)اه يعني من قول عبد الرحمن بن ابي ليلى موقوفا عليه وليس مرفوعا .

الامام الداودي شارح البخاري (٤٠٢هـ) والامام ابو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)

في فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٣٨): (**أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين** وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

قال بن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام **حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله** انتهى، ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب: **هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها**، وقال إمام الحرمين في مختصره: هذا الحديث غير مخرج في الصحيح، وقال في البرهان: **لا يصححه أهل الحديث**، وقال الغزالي في المستصفى: **الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح**، وقال الداودي الشارح: **هذا الحديث غير محفوظ**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج ٣ / ص ١٣٥١): (عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال (ائذن له وبشره بالجنة). فإذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن... وزاد فيه عاصم :(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد **انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها**)اه .

في فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٥): (قوله (وزاد فيه عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها) قال ابن التين: أنكر الداودي هذه الرواية وقال: **هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث**

في حديث وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر...)اه .

الامام الحاكم صاحب المستدرك (٤٠٥هـ)

في صحيح البخاري (٣/ ١٥) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٣١): (عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم») .

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٧): (**في النهي عن نكاح المحرم باب مخرج أكثرها في الصحيح** وتعارضها هذه الأخبار... عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم،... **وكان سعيد بن المسيب ينكر هذا الحديث،** وقد كان يزيد بن الأصم يروي عن أبي رافع أنه كان يقول: «كنت والله الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة، وما تزوجها إلا حلالا» **وقد خرجت علته في كتاب الإكليل في عمرة القضاء بتفصيله وشرحه**)اه .

وفي معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٤١): (عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فلا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة قال الحاكم: **هذا حديث مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج، وله علة عجيبة**)اه .

وفي صحيح البخاري (٣/ ١٣٩): (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقيصا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه»)اه .

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٤٠): (حديث العتق ثابت صحيح **وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويشهد بصحة ذلك ... عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك: فغرمه النبي صلى

الله عليه وسلم قال همام: **وكان قتادة يقول:** «إن لم يكن له مال استسعى العبد»، **فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز، وقد ميز همام، وهو ثبت**)اه .

وفي صحيح البخاري (٤/ ١٢٢) وصحيح مسلم (ج ٧ / ص ١٤): (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله...)اه .

قال الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (ص: ٣٩): (وحديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت طب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، **قال الحاكم: هذا الحديث مخرج في الصحيح وهو شاذ بمرة**)اه .

وفي فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥١٨): (أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم).. الحديث .

وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي: إنه تفرد به، **وهو ممن انفرد مسلم** بالاحتجاج به دون البخاري، وقد وثقه بن معين **وقال أبو حاتم: يهم كثيرا ولا يحتج به وضعفه النسائي وقال بن حبان: كان يخطىء على الثقات، وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه،** فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على إيراده في الترجمة)اه .

الامام ابو بكر بن فورك (٤٠٦هـ)

في صحيح مسلم (ج ٤ / ص ٢١١): (عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله،** من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، **ولا شخص أحب إليه المدحة من الله،** من أجل ذلك وعد الله الجنة »)اه .

قال ابن فورك في كتابه مشكل الحديث وبيانه (ص: ٩٦): (**لفظ (الشخص) غير ثابت من طريق السند، وإن صح فالمعنى ما بينه في الحديث الآخر وهو قوله (لا أحد)** واستعمل لفظ (الشخص) موضع (أحد) على أنه يحتمل أن يكون هذا من باب المستثنى من غير جنسه ونوعه)اه .

الامام المهلب التميمي شارح البخاري (٤٢٠هـ)

في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١٤): (أورد البخاري فيه حديث ابن عباس (أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يلبي) وفيه قصة ... وقوله (أما موسى كأني أنظر إليه) **قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي** ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن بن مريم بفج الروحاء انتهى)اه .

الإمام الخليلي القزويني (٤٤٦هـ)

في صحيح مسلم (١/ ١١٩): (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة، قال: «تلك محض الإيمان»)اه .

قال الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (ج٢/ ص٨٠٨): (عن علقمة عن عبد الله حديث الوسوسة ... **وهذا الحديث أرسله أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله،** قال جرير بن عبد الحميد وأبو جعفر الرازي عن مغيرة **عن إبراهيم قال رجل يا رسول الله..** فذكر حديث الوسوسة، قال لي عبد الله بن محمد القاضي الحافظ: **أعجب من مسلم كيف ادخل هذا الحديث في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب وهو معلول فرد**)اه .

الامام ابن بطال شارح البخاري (٤٤٩هـ)

في صحيح مسلم (ج ٤ / ص ٢١١): (عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله**، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، **ولا شخص أحب إليه المدحة من الله**، من أجل ذلك وعد الله الجنة »)اه .

في فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٠١): (**قال بن بطال: اختلفت ألفاظ هذا الحديث،** فلم يختلف في حديث بن مسعود أنه بلفظ (لا أحد) **فظهر أن لفظ (شخص) جاء موضع (أحد) فكأنه من تصرف الراوي،** ثم قال: على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن) وليس الظن من نوع العلم .

قلت: وهذا هو المعتمد وقد قرره بن فورك ومنه أخذه بن بطال، فقال بعد ما تقدم من التمثيل بقوله (إن يتبعون إلا الظن) فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى **وإن لم يكن شخصا بوجه**)اه .

الإمام أبو محمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)

هناك طائفة من احاديث الصحيحين انتقدها الامام ابن حزم كثير منها في كتاب المحلى بالاثار وبعضها في رسالة مفردة تقدمت الاشارة اليها ومن ذلك:

- قال الحافظ ابن حجر في حديث انس في الاسراء والمعراج الذي في الصحيح وهو من طريق شريك القاضي، في فتح الباري (١٣/ ٤٨٤): (الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه (الانتصار لأيامى الأمصار) نقل فيه عن الحميدي **عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث. وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك،** من ذلك قوله (قبل أن يوحى إليه) (وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة) قال: **وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحي إليه** بنحو اثنتي عشرة سنة، ثم قوله (إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) وعائشة رضي الله عنها تقول (إن الذي دنى فتدلى جبريل)انتهى... وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلمٌ في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن : فقدم وأخر وزاد ونقص، **وسبق بن حزم أيضا إلى الكلام**

في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته... **ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك... وقد جزم بن القيم في الهدي بأن في رواية شريك عشرة أوهام**)اه .

- وفي النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٨٨): (قال ابن طاهر المقدسي: سمعت أبا عبد الله الحميدي ببغداد يقول: **قال لنا أبو محمد بن حزم: وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم** مع اتصافهما وحفظهما وصحة معرفتهما قلت وقد رأيت ذكرهما هنا لتتم الفائدة: الأول: خرجه مسلم... عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال: «نعم» قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: «نعم» قال: ومعاوية، تجعله كاتبا بين يديك، قال: «نعم» قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم» قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال: «نعم». **قال ابن حزم: هذا حديث موضوع ولا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة ابن عمار** ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها أبو سفيان يومئذ كافر هذا مما لا شك فيه وإنما أسلم يوم الفتح. وأما الذي في كتاب البخاري وتابعه مسلم عليه فهو قبل تمام الكتاب بأوراق في كتاب ترجمة (وكلم الله موسى تكليما) فساق عن شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر **قبل أن يوحى إليه،** هكذا قال ثم مضى في الحديث وفيه (حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى إليه ما يوحى خمسين صلاة). **قال ابن حزم: فهذه ألفاظ معجمة منكرة،**

أولها: قوله (إن ذلك قبل أن يوحى إليه) (وأنه حينئذ فرضت عليهم الخمسون صلاة) وهذا بلا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة وكيف يكون قبل الوحي... انتهى كلام ابن حزم)اه .

- وقال ابن حزم في المحلى بالآثار (١/ ٢٠٦): بعد ذكره الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة) وحديث أخر قبله: (قال أبو محمد: **وهذان حديثان لا يصحان،** فأما الحديث الأول فرواية سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة، (والثاني) **أخطأ فيه الطهراني بيقين؛ لأن هذا أخبرناه** ... عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بفضل ميمونة» . **قال أبو محمد: فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده، وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك**)اه .
- وقال في المحلى بالآثار (٩/ ١٦): (**روينا هذا الخبر من طريق مسلم أيضا،** عن قتادة عن أبي الخليل: أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن المشركين، فأنزل الله عز وجل: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» **فصح أن أبا الخليل لم يسمعه من أبي علقمة فهو منقطع.**)اه .
- وقال في المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٦): (**ومن طريق مسلم** ... عن عائشة أم المؤمنين «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم

أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت»... **اما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها**)اه .

- وفي صحيح مسلم (١/ ٢٤٣): (أخبرني عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب»)اه، قال ابن حزم في المحلى بالآثار (١/ ٣٩٧): (**نظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء**، أما حديثا ميمونة فأحدهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه، وأيضا فقد **قال فيه ابن معين: مخرمة هو ضعيف ليس حديثه بشيء، والآخر من طريق ندبة وهي مجهولة لا تعرف**)اه .
- وفي صحيح مسلم (ج ٥ / ص ٥٧): (عن أبى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.)اه. قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٨/ ١٢): (فإن قال قائل: قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه: لا يحل له أن يبيع؟ **قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر، وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعا فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر، ثم لو صح لكان آخر الخبر حاكما على أوله، ولا يحل ترك شيء صح من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم**)اه .
- وفي صحيح البخاري (ج ٢ / ص ٥٤٥): (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا.. فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال)اه. قال ابن

حزم في المحلى بالآثار (٦/ ٤٠٧): (**فإن احتج من يجيز ذلك أو بعضه بالخبر** الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل... وذكر باقي الخبر، **وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل فإن هذا خبر لا يصح لأنه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا**. ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم)اه .

الإمام ابو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)

- قال في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٦) في حديث ابي سفيان السابق الذي رواه مسلم: (**فهذا أحد ما اختلف البخاري ومسلم فيه، فأخرجه مسلم بن الحجاج، وتركه البخاري، وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار**، وقال: لم يكن عنده كتاب **فاضطرب حديثه**. قال البيهقي: وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها **قد أجمع أهل المغازي على خلافه**، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة، وإنما رجعوا زمن خيبر، فتزويج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح أي فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث، **فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته**)اه .
- وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧): (عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات».)اه. قال البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٢٧): (**وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكره سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس**، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات

في أربع سجدات، **فخالفه في الرفع والعدد جميعا. وفيه علة أخرى وهي الشذوذ،** فقد روى غير واحد عن ابن عباس: "أنها أربع ركعات، وأربع سجدات".)اه .

- وفي صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩): (عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ")اه. في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٥١): (رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم. **وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم، وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس**)اه .
- وفي جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٢٨): (عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». **هذا حديث أخرجه مسلم بن الحجاج من الصحيح** عن سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد وأبي كامل ومحمد بن عبد الملك عن أبي عوانة وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وعن أبي غسان المسمعي ، عن معاذ بن هشام **، عن أبيه كلهم عن قتادة ، وساق الحديث بتمامه وليس في حديث واحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»**، ثم رواه عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن سليمان التيمي عن قتادة ثم قال: وفي حديث جرير **عن سليمان عن قتادة من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» وليس في حديث أحد منهم،** ثم رواه عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الزراق ، **عن معمر ، عن قتادة وليس فيه هذه الزيادة**)اه الى ان قال البيهقي: (كذلك رواه يزيد بن زريع ، وإسماعيل بن علية ، وعبدة بن سليمان ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وروح بن عبادة القيسي ، ومروان بن معاوية الفزاري ، وعباد بن العوام ، وشعيب بن إسحاق ، وعبد

الله بن شوذب ، وعثمان بن مطر كلهم عن سعيد بن أبي عروبة ، **عن قتادة دون قوله:** «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ورواه مع ابن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، ومعمر، وأبي عوانة همام بن يحيى ، وحماد بن سلمة ، وأبان بن يزيد ، والحجاج بن الحجاج الباهلي وغيرهم كلهم **عن قتادة دون قوله:** «**وإذا قرأ فأنصتوا**»... **وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي ثم من سالم بن نوح** أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ، **نا أبو داود السجستاني قال: قوله:** «**وإذا قرأ فأنصتوا**» **ليس بشيء**)اه .

- وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٨٠) في حديث جابر في رجم ماعز الاسلمي الذي رواه البخاري: (وقال: (فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، **وقال** فيه: **(فصلى عليه) وهو خطأ، قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جرير، عن الزهري: (فصلى عليه)**اه .
- وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٧٧) في حديث ابي هريرة في الاستسعاء الذي راه البخاري: (عن همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه. **قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.**)اه. ثم روى عن **النيسابوري قال: (ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة** ، وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي، عن الحسن بن يحيى، **عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ، ليس من متن الحديث.** ثم ذكر حديث علي بن الحسن، عن المقري، عن همام ، **ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة** ، وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة ، فجعله متصلا بالحديث.)اه. ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدي قال: (**أحاديث همام**

عن قتادة أصح من حديث غيره ، لأنه كتبها إملاء. ثم روى عن يحيى بن سعيد يقول: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ، ما سمع منه وما لم يسمع ، وهشام أحفظ ، وسعيد أكثر.) اه. قال البيهقي: (وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه ، **وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة** ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث. **وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث**)اه .

- وفي صحيح البخاري (٢/ ١٢٢): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، **وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها** ")اه، قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٨): (ومن حديث شعيب أخرجه البخاري في الصحيح... **فأما الذي رواه شعيب بن أبي حمزة فإنه يبعد من أن يكون محفوظا؛ لأن العباس كان رجلا من صلبية بني هاشم تحرم عليه الصدقة ، فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه؟**)اه .

الامام الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)

انتقد الخطيب طائفة من احاديث الصحيحين وله رسالة في ذلك، وقد تقدمت الاشارة اليها وله بعض الانتقادات في كتابه في المدرج، ومن ذلك:

- في صحيح البخاري (٣/ ١٣٩): (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقيصا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه»)اه. قال

الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٤٩): (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق نصيبا له من عبد **ولم يكن له مال استسعي العبد** في ثمن رقبته غير مشقوق عليه " ... رواه أبان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة. **ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر فيه استسعاء العبد**... وروى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام معنى ذلك **إلا أنه زاد ذكر الاستسعاء، وجعله من كلام قتادة وميزه عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم**)اه .

- وفي صحيح البخاري (٣/ ٧٧) وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٠): (عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»)اه. قال الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٢١): (روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه وفيه هذه الألفاظ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، **ووهم في ذلك لأن قوله: (أفرأيت إن منع الله الثمرة) إلى آخر المتن كلام أنس**، بين ذلك يزيد بن هارون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد٥ الأحمر وإسماعيل بن جعفر **كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد وفصلوا كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.**)اه .
- في صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩): (عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابا، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي

عليهم»)اه. قال الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٣٦): (**ومن المتن كلام أدرج في حديث أبي هريرة وليس منه**، وهو قوله: " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليها أو عليهم". **كان ثابت يرسل هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسنده**، بين ذلك عارم بن الفضل، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عبيد بن حساب جميعا عن حماد بن زيد. وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب، ومسدد من طريق أبي داود السجستاني عنه، ويونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن زيد، **فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط، دون ما أرسله ثابت**.)اه .

- وقال الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٦٥): (" للعبد المملوك الصالح أجران، **والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك** ". **كذا رواه البخاري في كتاب الجامع الصحيح** عن بشر بن محمد المروزي عن ابن المبارك. وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو " للعبد الصالح أجران " فقط **وما بعد ذلك إنما هو كلام أبي هريرة، رواه مبينا مجودا حبان بن موسى عن ابن المبارك، وكذلك رواه عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد**.)اه .

- وفي فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٣): (قال الخطيب: أخرج البخاري عن مسروق عن أم رومان رضي الله عنها وهي أم عائشة طرفا من حديث الإفك **وهو وهم لم يسمع مسروق من أم رومان رضي الله عنها لأنها توفيت في عهد النبي** صلى الله عليه وسلم وكان لمسروق حين توفيت ست سنين. **قال: وخفيت هذه العلة على البخاري وأظن مسلما فطن لهذه العلة فلم يخرجه له** ولو صح هذا لكان مسروق صحابيا لا مانع له من السماع من النبي صلى الله عليه وسلم **والظاهر أنه مرسل**. قال: ورأيته في تفسير سورة يوسف من الصحيح عن مسروق قال سألت أم رومان فذكره قال وهو من رواية حصين عن شقيق عن

مسروق **وحصين اختلط فلعله حدث به بعد اختلاطه** وقد رأيته من رواية أخرى عنه عن شقيق عن مسروق قال سئلت أم رومان فلعل قوله في رواية البخاري (سألت) تصحيف من سُئلت، **وقال بن عبد البر: رواية مسروق عن أم رومان مرسلة وتبعه القاضي عياض وتبعهما جماعة من المتأخرين المقلدين للخطيب وغيره**)اه .

الامام ابو عمر ابن عبد البر الاندلسي (٤٦٣هـ)

انتقد الامام ابن عبد البر طائفة من احاديث الصحيحين في كتابه التمهيد وكتابه الاستذكار واليك طائفة من ذلك:

- في صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧): (عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات**».)اه. قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٦) في هذا الحديث: (إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها **وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا** ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوسا، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس **عن ابن عباس من فعله ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف أيضا في متنه** فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة **ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة**)اه .
- وفي صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩): (عن طاوس عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في

أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ")اه. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٦): (قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثني أبو بكر بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو قال سئل بن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

- **قال أبو عمر: فهذا سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم يروون عن بن عباس في طلاق الثلاث المجتمعات أنهن لازمات واقعات،** وكذلك روى عنه محمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش الأنصاري في التي لم يدخل بها أن الثلاث المجتمعات تحرمها والواحدة تبينها، وسنذكر ذلك في باب طلاق البكر إن شاء الله عز وجل. **وذلك دليل واضح على وهي رواية طاوس عنه وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات أنها كانت تعد واحدة** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر. قال أبو عمر: ما كان بن عباس ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين إلى رأي نفسه **ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام،** وقد قيل إن أبا الصهباء - مولاه - لا يعرف في موالي بن عباس وطاوس يقول إن أبا الصهباء - مولاه - سأله عن ذلك فأجابه بما وصفنا. وقد روى معمر قال أخبرني بن طاوس عن أبيه قال كان بن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيده على ذلك، وهذه الرواية لطاوس عن بن عباس كرواية سائر أصحاب بن عباس عنه لأن من لا مخرج له فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه. **ولو صح عن بن عباس ما ذكره طاوس عنه وذلك لا يصح لرواية الثقات الجلة عن بن عباس خلافه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه** وهم عمر وعثمان وعلي وبن مسعود وبن عمر وعمران بن حصين وغيرهم...) الى ان قال في الاستذكار (٦/ ٨): (قال أبو

عمر: **فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون وبن عباس معهم بخلاف ما رواه طاوس عن بن عباس** وعلى ذلك جماعات التابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين، **وإنما تعلق برواية طاوس أهل البدع** فلم يروا الطلاق لازما إلا على سنته فجعلوا فخالف السنة أخف حالا فلم يلزموه طلاقا، وهذا جهل واضح لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى فلا يقع إلا على سنته إلى خلاف السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ولا الكتاب. وممن قال بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجا غيره مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري وبن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن جرير الطبري، **وما أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق** وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قاله. قال أبو عمر: **ادعى داود الإجماع في هذه المسألة** وقال ليس الحجاج بن أرطأة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع لأنه ليس من أهل الفقه)اه. وكان قد قال في الاستذكار (٦/ ٥): (قال أبو عمر: لا أعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة إلا ما خلا ذكره عن بن عباس **وهو شيء لم يروه عنه إلا طاوس وسائر أصحابه رووه عنه خلافه**)اه .

- وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٠): (عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «**أو غير ذلك، يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا**، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»)اه. في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٥٠): (من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل ما ذكرنا من الأحاديث

والإجماع **وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: ... وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به** وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه)اه .

- وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦٨) في حديث انس الذي أخرجه مسلم: (عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط في كل أربعين يوما) **وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل**)اه .
- في صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٣): (عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال سويد وزهير إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة والمصتان»)اه. وفي صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤): (عن عبد الله بن الحارث، أن أم الفضل، حدثت، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»)اه. قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٦٩): (وردوا حديث المصة والمصتان بأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) **ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم. وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضا بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه**)اه .
- في صحيح البخاري (ج ٣ / ص ١٠٤٩) وصحيح مسلم (ج ٧ / ص ٣٣): (عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار**)اه. في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٧٩): (قال أبو

عمر: هذا حديث صحيح الإسناد أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة **أما المتن فقد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى** مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن كان ففي الدار والمرأة والفرس يعني الشؤم) **فلم يقطع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالشؤم**، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا شؤم واليمن في الدار والدابة والخادم وربما قال المرأة) **وهذا أشبه في الأصول لأن الآثار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى)اه .**

- في صحيح البخاري (ج١/ ص٨٥): (عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته)اه. قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢١١): (وأما المسح على العمامة **فاختلف أهل العلم في ذلك واختلفت فيه الآثار** فروي عن النبي عليه السلام أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة بن شعبة وحديث أنس وكلها معلومة. وقد خرج البخاري في الصحيح عنده عن عمرو بن أمية الضمري **وقد ذكرنا إسناده والعلة فيه ببيان واضح في كتاب "الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري" فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك والحمد لله)اه .**
- وفي صحيح البخاري (ج ٣ / ص ١٣٥٢): (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم)اه. في فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٦): **(وقد طعن فيه بن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال سمعت بن معين** يقول: من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة، قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون **فتكلم فيهم بكلام غليظ...**)اه .

□

الامام ابو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)

في صحيح البخاري (٦/ ٦٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥): (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه ... فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما خيرني الله فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة) **وسأزيده على السبعين**...)اه .

قال الجويني في البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧٠): (قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأزيدن على السبعين" **قلنا هذا لم يصححه أهل الحديث أولا**، وقد قال القاضي رضي الله عنه: **من شدا طرفا من العربية لم يخف عليه أن قول الله تعالى لم يجر تحديدا بعدد**، على تقدير أن الزائد عليه يخالفه وإنما جرى ذلك ميئسا من مغفرة المذكورين وإن استغفر لهم ما يزيد على السبعين، **فكيف يخفى مدرك هذا وهو مقطوع به عمن هو أفصح من نطق بالضاد؟**.)اه .

الامام السرخسي الحنفي (٤٨٣هـ)

في صحيح مسلم (ج ٤ / ص ١٦٧): (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت: **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ من القرآن**.)اه .

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٣٤): (وفي حديث عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن، وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم...

أما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف جدا؛ لأنه إذا كان متلوا بعد رسول الله، ونسخ التلاوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز فلماذا لا يتلى الآن.؟ وذكر في الحديث «فدخل داجن البيت فأكله» وهذا يقوي قول الروافض الذين يقولون: كثير من القرآن ذهب

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلم يثبته الصحابة رضي الله عنهم في المصحف وهو قول باطل بالإجماع**)اه .

الامام ابو علي الغساني الجياني (٤٩٨هـ)

قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص: ١٥٩) في حديث ابي سعيد في وفد عبد القيس الذي رواه مسلم: (ومن ذلك أن **أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم**، ومن شأنه تقليده في ما يذكره من علم الأسانيد مع أنه لا يسميه ولا ينصفه، **وصوبهما في ذلك القاضي أبو الفضل عياض ابن موسى**، فقال أبو علي: الصواب في الإسناد عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره وذكر أنه إنما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده **وأسقط الحسن لموضع الإرسال فإنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري ولم يلقه**)اه .

الامام ابو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)

في صحيح البخاري (٦/ ٦٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥): (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه ... فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما خيرني الله فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة) **وسأزيده على السبعين**...)اه .

قال في المستصفى (ج١/ص ٢٦٦): (المسلك الثاني أن الله تعالى قال: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه السلام (لأزيدن على السبعين) فهذا يدل على أن حكم ما عدا السبعين بخلافه، والجواب من أوجه:

الأول: أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة **والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام** وذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع عن الغفران كقول القائل أشفع أو لا تشفع وإن شفعت لهم سبعين مرة لم أقبل منك شفاعتك)اه .

الامام ابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)

في مقدمة ابن الصلاح المطبوعة مع محاسن الاصطلاح (ص: ٢٦١): (قال ابن الصلاح: **(ومثالُ العِلةِ في المتْنِ، ما انفرد مسلمٌ بإخراجِه في حديثِ أَنَسٍ من اللفظ المصرِّح بنفيِ قراءةِ " بسم الله الرحمن الرحيم " فعلَّل قومٌ روايةَ اللفظ المذكور)**اه .

ونقل البلقيني في محاسن الاصطلاح في تعليقه على كلام ابن الصلاح السابق (ص: ٢٦١): (عن ابنِ طاهر " في كتابه (تصحيح العلل) بعد رواية ذلك عن " أنس " قال: هذا إسنادٌ صحيح متصل، **لكنَّ هذه الزيادةَ [يعني زيادة نفي البسملة] في متنه مُنْكَرَةٌ موضوعة**)اه.

الامام ابن رشد المالكي (٥٢٠هـ)

في صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٣): (عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال سويد وزهير إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة والمصتان»)اه .

وفي صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤): (عن عبد الله بن الحارث، أن أم الفضل، حدثت، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»)اه .

في المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٤٩٤): (وحديث المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان... **فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف، فلذلك لم يخرجه البخاري والله أعلم. وكذلك اضطرب ابن الزبير في رواية هذا الحديث،** فرواه مرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومرة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فرد أيضا من أجل هذا الاختلاف.**

وكذلك حديث عائشة [الذي رواه مسلم]: «كان مما أنزل فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مما يقرأ في القرآن» **لا تصح به حجة؛ لأنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم توجد فيه. ولذلك قال مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وليس العمل على هذا**)اه .

الامام ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)

في صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩): (...عن طاوس عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ")اه .

قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٢٩) في معرض الكلام عن هذا الحديث: (الجواب الخامس: **هو ادعاء ضعفه وممن حاول تضعيفه ابن العربي المالكي، وابن عبد البر، والقرطبي**. قال ابن العربي المالكي: **زل قوم في آخر الزمان فقالوا**: إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول فحكوه عن علي، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة، المغمور المرتبة، ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل... قال ابن العربي: **فإن قيل: ففي «صحيح مسلم» عن ابن عباس**.. وذكر حديث أبي الصهباء المذكور، قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

- الأول: **أنه حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على إجماع الأمة**؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحد منهم **فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم: نقل العدل عن العدل. ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبدا.**
- الثاني: **أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس،** فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس؟ **وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوسا**؟ انتهى محل الغرض من كلام ابن العربي .

وقال ابن عبد البر: **ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار** بالحجاز، والشام، والعراق، والمشرق، والمغرب. وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس.)اه من اضواء البيان .

وفي صحيح البخاري (٣/ ١٣٩): (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقيصا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه»)اه .

قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٥٧): (وبالغ بن العربي فقال: **اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة،** ونقل الخلال في العلل **عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج٣/ ص ١٣٦٨) وصحيح مسلم (ج ٢ / ص ٢٠٦) : (عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا. قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية (والليل إذا يغشى) قال سمعته يقرأ (والليل إذا يغشى والذكر والأنثى). قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها...)اه .

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٤٠٤): (**هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في الصحف؛ فلا تجوز مخالفته لأحد،** ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه؛ **فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلا؛** وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق.)اه .

الامام القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)

قال القاضي عياض في شرحه لمسلم ١/ ٤٩٧: (**جاء في مسلم من رواية شريك في هذا الحديث اضطراب وأوهام أنكرها عليه العلماء** وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: فقدم واخر وزاد ونقص منها)اه .

وفي التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة للعلائي (ص: ٨٣): (ومنها: ما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق، يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق، ولبسوها، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم"...

قال القاضي عياض: **"قال جميع أهل الحديث: "هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من "خاتم الذهب إلى "خاتم الفضة". والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب، اتخاذه - صلى الله عليه وسلم - خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب،** كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث" .

قلت: اتفق عليها الأئمة الستة من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - في عدة طرق، وزاد فيه: **"أن خاتم الورق استمر في يده صلى الله عليه وسلم** ، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم في يد عثمان رضي الله عنهم إلى أن سقط من يد عثمان رضي الله عنه في بئر (أريس) ، فالتمس، فلم يجد".)اه .

وفي صحيح مسلم (ج٦/ ص١١٠): (عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما. قال قتادة فقلنا فالأكل فقال ذاك أشر أو أخبث.)اه، وفي صحيح مسلم (ج٦/ ص١١٠): (عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ ».)اه .

في فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٨٣): (قال عياض: **لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجها مسلم من رواية قتادة** عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد **وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث وأبو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى** والأئمة له، **وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف** انتهى ملخصا)اه .

الامام عبد الحق الاشبيلي (٥٨١هـ)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٨٤) في حديث انس في الاسراء والمعراج الذي في الصحيح وهو من طريق شريك القاضي: (قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: **زاد فيه يعني شريكا زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ**)اه .

الامام الكاساني (٥٨٧هـ)

في صحيح مسلم (ج ٤ / ص ١٦٧): (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت: **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ من القرآن.**)اه .

قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٧): (وأما حديث عائشة رضي الله عنها **فقد قيل: إنه لم يثبت عنها وهو الظاهر** فإنه روي أنها قالت: توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى في القرآن **فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟** ولا يحتمل أن يقال الرضاع شيء من القرآن ولهذا **ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر وأنه من صيارفة الحديث**)اه .

الامام ابو الفرج بن الجوزي (٥٩٧هـ)

لابن الجوزي عدة انتقادات لاحاديث هي في الصحيحين ومن ذلك:

- قال في كتابه كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٦٣) عن حديث أبي سفيان السابق في التماس الثلاثة الامور من النبي صلى الله عليه وسلم: (**وفي هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، وقد ضعف أحاديثه يحيى ابن سعيد وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك لم يخرج**

عنه البخاري، وإنما أخرج عنه مسلم، لأنه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة. **وإنما قلنا: إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على** أن أم حبيبة كانت عند عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت هي على دينها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ليخطبها عليها، فزوجه إياها، واصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فطوت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان. وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبد الله الحميدي قال: حدثنا **أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ قال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار**، ولم يختلف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر)اه.

- وفي صحيح البخاري (٣/ ٧٧) وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٠): (عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»)اه. قال ابن الجوزي في كتابه كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٥٦): (قوله: أرأيت إن من الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟) ظاهره أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك رواه مالك، **وخالفه الأكثرون فجعلوه من كلام أنس...ووهم مالك في هذا؛ لأن قوله: أفرأيت إن منع الله الثمرة.. إلى آخر المتن كلام أنس**، وقد بين ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر، كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد)اه .

- وفي صحيح مسلم (ج ٨ / ص ١٢٦): (عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يطوى الله عز وجل السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون **ثم يطوى الأرضين بشماله** ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون »)اه. قال ابن الجوزي في كتابه دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه (ج١/ ص٢١٠): (**فأما لفظ الشمال فهي في رواية مسلم وهي مما انفرد به عن عمر بن حمزة** عن سالم عن ابن عمر، وقد روى الحديث **نافع وغيره عن ابن عمر فلم يذكروا لفظة الشمال**، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم **فلم يذكر أحد منهم فيه الشمال** وقدر روي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة **إلا أنه ضعيف بالمرة ورواه بعض المتروكين**. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وكلتا يديه يمين مباركة)اه .
- وقال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٧٢) في الحديث الذي رواه البخاري: (أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن له: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: " أطولكن يدا " فأخذوا قصبة يذرعونها، **فكانت سودة أطولهن يدا**، فعلمنا بعد أنما كان طول يدها للصدقة، فكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة). **قال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط فيه بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا الحميدي، ولا علم بفساد ذلك الخطابي**، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام نبوته. **وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب**، فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء والمعروف. قال ابن أبي نجيح: كانت زينب تعمل الأزمة والأوعية تقوى بها في سبيل الله عز وجل، وتوفيت زينب سنة عشرين، وهي أول أزواجه لحوقا به. وسودة إنما توفيت في سنة أربع وخمسين، **وقد ذكره مسلم على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق**)اه.

- وفي صحيح البخاري (ج ٢ / ص ٧٥٩) في قصة بريرة ... فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)...)اه. قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٥٢): (وقد روي في لفظ صحيح: " خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق " **وهذا مما قد رده قوم وأبوا صحته، وذكروا في رده علتين: إحدهما: أنه شيء انفرد به مالك عن هشام بن عروة. والثاني: أنه غرور، ولا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر بغرور أحد، قاله يحيى بن أكثم**. وقول من قال: انفرد به مالك، غلط؛ فإنه قد تابعه جرير بن عبد الحميد وحماد بن أسامة، وفسره المزني فقال: اشترطي لهم: أي عليهم، كقوله تعالى: (ولهم اللعنة). والذي عندي في هذا ثلاثة أشياء: **أن يكون هذا اللفظ من رواية بعض الرواة بالمعنى**؛ لأنها قالت: إنهم يشترطون الولاء فقال: خذيها، **ظن الراوي أن المعنى خذيها واشترطي لهم الولاء، فذكره بالمعنى فغلط**...)اه.
- وقال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٤٩) في حديث (اثنا عشر اماما) الذي رواه البخاري ومسلم: (" يكون بعدي اثنا عشر أميرا كلهم من قريش " وفي رواية: " لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش ". وفي رواية: " لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش " وفي رواية: " لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش ". **هذا الحديث قد أطلت البحث عنه، وطلبته مظانه، وسألت عنه، فما رأيت أحدا وقع على المقصود به، وألفاظه مختلفة لا أشك أن التخليط فيها من الرواة**، وبقيت مدة لا يقع لي فيه شيء، ثم وقع لي فيه شيء فسطرته، **ثم رأيت أبا سليمان الخطابي قد أشار إلى ما وقع لي، ثم وقع إلي كلام لأبي الحسين بن المنادي** على هذا الحديث على وجه آخر...)اه.

الامام ابو محمد المقدسي (٦٠٠هـ)

في صحيح مسلم (١/ ٢٩٩): (عن أنس، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)اه .

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٤٣): (واحتج أصحابنا والجمهور علي استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي فقال: اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته ولم يرد تصريح بالإسرار بها علي النبي صلى الله عليه وسلم إلا روايتان: (إحداهما) عن ابن مغفل وهي ضعيفة (والثانية) **عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها** كما سنوضح إن شاء الله تعالى...)اه .

وفي المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٥٢): (قال الشيخ أبو محمد المقدسي: ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق: (إحداها) وهي التي اختارها ابن عبد البر: **أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شئ منها عندي**)اه .

وفي المجموع شرح المهذب ايضا (٣/ ٣٥٤): (قال أبو محمد: وإن رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس قلنا **هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف**، لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله فالتعليل بضعفه **لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته ولا ينفع حينئذ إخراجه في الصحيح لأنه في نفس الأمر ضعيف وقد خفي ضعفه** وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والأمر هنا بالعكس ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجه **وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه** ذكرها أبو محمد مفصلة)اه .

الامام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)

في صحيح البخاري (٦/ ٦٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥): (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه ... فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما خيرني الله فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة) **وسأزيده على السبعين...**)اه .

قال الرازي في المنخول (ص: ٢٩٥): (وقوله عليه السلام في قول الله جل وعز (إن نستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم): **(أنا أزيد على السبعين) وهذا مزيف فإن هذه الوقائع لو جمعت ونقلت دفعه واحدة لم تورث العلم** كوقائع حاتم وعلي مع كثرتها على ان ما نقل في آية الاستغفار كذب قطعا إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة فكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ذهولة عنه)اه .

وفي صحيح البخاري (٤/ ١٤٠) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٤٠) : (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثا»)اه .

في تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٤٣): **(واعلم أن بعض الحشوية روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما كذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات» فقلت: **الأولى أن لا نقبل مثل هذه الأخبار،** فقال على طريق الاستنكار: فإن لم نقبله لزمنا تكذيب الرواة، **فقلت له: يا مسكين إن قبلناه لزمنا الحكم بتكذيب إبراهيم عليه السلام وإن رددناه لزمنا الحكم بتكذيب الرواة ولا شك أن صون إبراهيم عليه السلام عن الكذب أولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب.**)اه .

وفي صحيح مسلم (ج ٢ / ص ٩): (عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين)...)اه .

قال الرازي في كتابه احكام البسملة ص٣٣: (**ولا تغتر بكونه في صحيح مسلم فان من رواته العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة وقد ضعفه ابن معين وتكلم فيه هو وغيره..**)اه ثم **ذكر تضعيف الرازي ابن معين وابن عدي وابو حاتم وابن عبد البر** للعلاء بن عبد الرحمن. وانظر الطوفان للقنوبي .

الامام الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ)

في صحيح البخاري (ج٢/ ص٨١٩): وصحيح مسلم واللفظ لفظه (ج٥/ ص٢٤): (عن حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلا قال: كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا.)اه .

في المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٠): (**وهو مضطرب جدا**. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة فقال: **رافع روي عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه**... وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه... **وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع، ولم يقبل حديثه، وحمله على أنه غلط في روايته**)اه .

الإمام أبو الحسن ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)

انتقد الحافظ ابن القطان وغيره من أهل العلم على مسلم طائفة كثيرة من الأحاديث التي رواها في صحيحه سنذكر طرفا منها، ومنها ما كان من طريق أبي الزبير عن جابر بالعنعنة وليست من طريق الليث عنه:

- قال في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٢٩٤): (وذكر [عبد الحق] من طريق مسلم عن أبي الزبير، عن جابر: " دخل أبو بكر يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ". الحديث. وفيه: " هن حولي - كما ترى - يسألنني النفقة ". **ثم قال بأثره: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وليس هذا من رواية الليث**)اه .

- وقال في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٣٠٥-٣١٤): (وأما النحو الآخر، وهو ما سكت عنه سكوته عما لا خلاف في صحته، **من غير أن يبين أنه من روايته** [أي من رواية ابي الزبير عن جابر]. فمن ذلك...: **حديث:** " أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل ". **وحديث:** " أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ". **وحديث:** " الاستجمار تو، والطواف تو، ورمي الجمار تو ". **وحديث:** " لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة ". **وحديث:** " أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات؟ ". **وحديث:** " البدنة عن سبعة ". **وحديث:** " دخل مكة بغير إحرام ". **وحديث:** " إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ". **وحديث:** " رأى امرأة فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها "(١). **وحديث:** " لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ". **وحديث:** " قدم رجل من جيشان فسأل عن المزر". **وحديث:** " لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس ". **وحديث:** " استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ". **وحديث:** " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ". **وحديث:** " النهي عن تجصيص القبور ". **كل هذه من كتاب مسلم، من رواية أبي الزبير، عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه.**)اه .
- وقال في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٣١٩): (**فجميع هذه الأحاديث، من رواية أبي الزبير عن غير جابر، وهو بتدليسه المعلوم عنه، لا ينبغي أن يخلط حديثه بالسكوت عنه** بحديث غيره ممن لا يدلس، ولا ينبغي أن يقصر تدليسه على جابر، فإن ذلك لا يصح، بل هو مدلس بإطلاق، واتفق أن

---

(١) في صحيح مسلم (٢/ ١٠٢١): (عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه»)اه

سأله الليث عما رواه عن جابر، فميز له ما سمع مما لم يسمع، ولذلك استثني من حديثه - مما لم يذكر فيه سماعه - ما كان من رواية الليث عنه.)اه .

- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ايضا (٥/ ٥٠٧): (وكذلك مصعب بن شيبة في حديث: " عشر من الفطرة " وهو ضعيف، **سالمة لما كان حديثه عند مسلم. وقد رد هو من أجله حديثا لم يروه مسلم**، وهو حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يغتسل من أربع " ذكره أبو داود.)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥٠٩): **(ونعيم بن حماد قد ذكر تضعيف الناس له واتهام بعضهم** إياه من أجل حديث: " أعظمها فتنة قوم يقيسون " الحديث. **ومع ذلك فإنه قد سالمه في حديث نقله من عند البخاري،** وهو حديث أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥١١): **(أحاديث فليح بن سليمان من البخاري وسكت عنها كلها،** ولم ينبه عليها، **ويقتضي تتبعه هو أن ينبه على من في إسناده، ولو كان مما أخرج البخاري، أو مسلم،** أو مما صحح الترمذي.)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥١٢): (وحديث: " رجم ماعز " من رواية بشير بن المهاجر، **وهو عند ابن حنبل منكر الحديث. ولم يعرض له لأن حديثه من عند مسلم، وفي حديثه هذا (أن الغامدية صلي عليها.**)اه .
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٣٧): (...**وهو حديث في إسناده فليح بن سليمان، وهو - وإن كان البخاري قد أخرج له - ضعيف، ممن عيب عليه الإخراج عنه،** ... وقد اطرد عمل أبي محمد في سكوته عما يروي فليح هذا.

فمن ذلك: **حديث** في الحج، في صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة، بزيادة استقباله بوجهه ما يستقبلك إذا ولجت. ذكره من عند البخاري أيضا. **وحديث** أبي هريرة: " إن في الجنة مائة درجة، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين ". هو أيضا عند البخاري من رواية فليح. **وحديث** " هل فيكم أحد لم يقارف الليلة؟ ". هو أيضا من عند البخاري من رواية فليح، عن هلال بن علي، عن أنس. **وحديث** جابر في الصلاة في الثوب الواحد: " فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فخالف بين طرفيه ". هو أيضا من عند البخاري من رواية فليح.)اه .

- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٤٠٦): (" قضى بيمين وشاهد ". كذا أورده، **ولم يعرض له بشيء لما كان من عند مسلم**. وهو في كتاب مسلم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. **والترمذي قد ذكره في علله هكذا، ثم قال: سألت محمدا عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث**. وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. **فهذا - كما ترى - رمي للحديث بالانقطاع في موضعين: من البخاري فيما بين عمرو بن دينار، وابن عباس. ومن الطحاوي، فيما بين قيس بن سعد، وعمرو بن دينار.**)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥١٢): (وحديث: " كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له: اللخيف أو اللحيف ". **لم يعرض منه لأبي بن عباس بن سهل بن سعد لما كان من عند البخاري. وأبي هذا يضعف، لأنه يغرب في الأسانيد والمتون**. قال فيه ابن معين، والساجي: ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع. (وحديث: " رجم ماعز " من رواية بشير بن المهاجر، **وهو عند ابن حنبل منكر الحديث. ولم يعرض له لأن حديثه من عند مسلم**)اه .

- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٣٣): (**وذكر من طريق مسلم حديث عائشة**: قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقة الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة ". هكذا أورده، ولم يورد في معناه غيره، **ولا أدري لم اختاره، وهو من رواية حرملة بن يحيى عند مسلم، وحرملة قد تكلم فيه وهو أيضا مثبج اللفظ**([١])اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٣٩٠): (**قال يحيى بن سعيد: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة**، ذكره الترمذي في كتاب العلل، وكذلك روي عن يحيى بن معين قال: **كان يحيى بن سعيد ينكره**، ذكره الدوري عنه. وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: **كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة**، قال: وقال يحيى بن سعيد، في حديث موسى الجهني، عن مجاهد، قال: خرجت إلينا عائشة، أو حدثتني عائشة قال يحيى: **فحدثت به شعبة فأنكره**... وذكر عبد الحق أيضا **من طريق مسلم عن عائشة " أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة ". ولم يقل في إسناده شيئا، وهو عند مسلم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن عائشة، والقول فيه كما تقدم**.)اه.
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ١٨١): (**وذكر عند البخاري** عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال ". **وسكت عنه، وإنما يرويه عن أنس، عمرو بن أبي عمرو**...) ثم قال: (**عمرو بن أبي عمرو، ليس بالقوي، وإن كان مالك قد روى عنه. ففي هذا تقوية عمرو، ولكنه ليس بأقوى ما يكون، وبالجملة فالرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله!!**)اه.

---

[١]) التشبيج هو التخليط

- وقد انتقد ابن القطان الفاسي طائفة من احاديث صحيح مسلم التي رواها من طريق سعيد المقبري لانه مختلط فمن ذلك ما في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٣٤٤): (وذكر من عند مسلم حديث ابن مغفل: " بين كل أذانين صلاة ". ثم قال: وفي رواية، قال في الرابعة: " لمن شاء ". **ولم يبين أن هذه الزيادة من رواية سعيد الجريري... وقد ذكروا أن حديث: " بين كل أذانين صلاة " مما تبين فيه اختلاطه**. قال عمرو بن علي الفلاس في تاريخه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أتيت الجريري فقال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو: " بين كل أذانين صلاة "، **فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو: عن عبد الله بن المغفل فرجعت إليه، فقلت له: فقال: عن عبد الله بن المغفل**.)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٣٣٩): (وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد: " إذا بويع لخليفتين ". **ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط، يرويه عنه خالد بن وهذا من عمله متكرر**، يصحح أحاديثه من غير اعتبار لقديم ما روي عنه من حديثه.)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦٧٩): (وذكر من طريق مسلم، عن زيد بن ثابت: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار. وفيه " تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن ". **ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وقد تقدم**.)اه .
- وقد روى مسلم طائفة من الأحاديث من طريق سماك بن حرب وهو ضعيف عند بعض اهل العلم ومنهم ابن القطان الفاسي وقد انتقد على مسلم بعض الاحاديث من طريقه فمن ذلك ما في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦١٥): (ذكر من طريق مسلم عن جابر بن سمرة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته ". الحديث. **ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب**.)اه .

- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦٧٥): (وذكر من طريق مسلم عن جابر بن سمرة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إني لأعرف حجرا بمكة، كان يسلم علي قبل أن أبعث ". **وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.**)اه .
- وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦١٨): (وذكر من طريق مسلم عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل داء دواء ". **وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عبد ربه، عن أبي الزبير، عن جابر**. وذكر من طريقه عن وائل بن حجر " أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء ". الحديث. **وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.**)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦١٠): (وذكر من طريق مسلم عن عائشة، " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ". **وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية مصعب بن شيبة.**)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ١١٢): (**معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعفه بسوء الحفظ... فمن الأحاديث التي أوردها وهي من روايته، ولم يبين ذلك وسكت عنها**: حديث " لا يزال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ". وحديث " لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ". **كلاهما من كتاب مسلم، ولم يبين أنهما من رواية معاوية بن صالح.**)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ١٨٠): (**فقد ناقض –يعني عبدالحق– بذلك ما علم من مذهبه في تضعيف رجلين من هذا الإسناد وهما: ابن أبي الزناد، وعمرو بن أبي عمرو المذكور**. وقد تبين تناقضه في عمرو بن أبي عمرو من غير هذا الحديث، وذلك أنه لما ذكر حديث: "إن النذر لا يقرب من

ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ". **سكت عنه، ولم يلتفت من إسناده على عمرو بن أبي عمرو بن أبي عمرو، لما كان الحديث من عند مسلم.**)اه .

- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٥٨٣): (وذكر في الحدود حديث أبي بكرة: " أن الزمان قد استدار " **من عند مسلم. ولم يبال كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي، وهو ممن اختلط.**)اه .
- وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦٧٤): (وذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة: " أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ". **ولم يبين أنه من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو مختلط.**)اه .
- وفي صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧): (عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يحدثون، عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»)اه قالي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ١٦٤): (ثم قال بعد كلام: وأخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا، فكذر الحديث. انتهى ما ذكر. وهو كما نقل، ما أخل فيه بشيء، **غير أنه يجب أن تعرف أن نسبة الخبر إلى البخاري، كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث، خطأ، فإنه رحمه الله قد يعلق ما ليس من شرطه إثر التراجم، وقد يترجم بألفاظ أحاديث غير صحيحة، ويورد الأحاديث مرسلة، فلا ينبغي أن يعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحتها،** بل ليس ذلك بمذهب، إلا فيما يورده بإسناده موصلا، على نحو ما عرف من شرطه. **ولم يعرف من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، بل يكون عنده بحكم المرسل، فإن الحي الذي حدث شبيبا لا يعرفون، ولا بد أنهم محصورون في عدد، وتوهم أن العدد الذي حدثه عدد يحصل بخبرهم التواتر**

بحيث لا يوضع فيهم النظر بالجرح والتعديل يكون خطأ، فإذن فالحديث هكذا منقطع لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، والمتصل منه هو ما في آخره من ذكر الخيل، وأنها معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.)اه .

الإمام عز الدين بن الأثير (٦٣٠هـ)

قال في كتابه أسد الغابة (٧/ ١١٦): (روى مسلم بن الحجاج في صحيحه، أن أبا سفيان طلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك. **وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك**.)اه .

الامام المنذري (٦٥٦هـ)

في صحيح البخاري (٨/ ١٦٦): (عن جابر: أن رجلا من أسلم، جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون» قال: لا، قال: «آحصنت» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا، **وصلى عليه**. لم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهري: «**فصلى عليه**». سئل أبو عبد الله: فصلى عليه، يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا)اه.

في فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣٠): (قوله (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره (ولم يصل عليه) قال المنذري في حاشية السنن: **رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله (وصلى عليه)** .

قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وبن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور والنسائي وبن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد

بن منصور الرمادي زاد الإسماعيلي ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني **فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها**)اه .

الامام القرطبي صاحب المفهم (٦٥٦هـ)

في صحيح البخاري (ج ٦ / ص ٢٦٩٧): (عن عبد الله أن يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه **ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره)** قال يحيى بن سعيد: وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله: **فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له**)اه .

في فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٩٨): (قال القرطبي في المفهم: قوله (إن الله يمسك.. إلى آخر الحديث) **هذا كله قول اليهودي وهم يعتقدون التجسيم** وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقده غلاة المشبهة من هذه الأمة، **وضحك النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرأ عند ذلك** (وما قدروا الله حق قدره) أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة، **وأما من زاد (وتصديقا له) فليست بشيء فإنها من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال** .

وهذه الأوصاف في حق الله محال إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلها **إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال فالمفضي إليه كذب فقول اليهودي كذب ومحال** ولذلك أنزل الله في الرد عليه (وما قدروا الله حق قدره) **وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من جهله فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك**)اه .

الامام ابو الحسين القرشي المعروف بالرشيد العطار (٦٦٢هـ)

تقدم معنا ان الرشيد العطار كتب كتابه (غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة) للدفاع عن صحيح مسلم ولكنه مع ذلك انتقد فيه بعض احاديث صحيح مسلم فمن ذلك :

- قال في (ص:٢٥٢): (أخرج مسلم رحمه الله في كتاب الحج حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس (أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن).. الحديث قلت: **وهذا الإسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة قاله الإمامان يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وناهيك بهما جلالة ومعرفة بهذا الشأن،** وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي أيضا **أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه عمدتها ما قاله يحيى القطان وابن معين.** قلت: ومما يؤيد ذلك أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المحبق معدود في الصحابة رضي الله عنهم وله أيضا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على أن قتادة لم يلق من أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إلا أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وذكر البخاري في تاريخه أنه سمع أنسا وأبا الطفيل **ولم يذكر له من الصحابة غيرهما)اه .**
- وقال في غرر الفوائد المجموعة (ص: ٣١٠): (وفي الكتاب أي صحيح مسل **من مرسلات الزهري أيضا مواضع وقعت في أحاديث نحو هذا فمن ذلك...**
ومن ذلك أيضا ما أخرجه في كتاب الصيام من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد وفي آخره **قال ابن شهاب فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان)اه .**

- وقال في غرر الفوائد المجموعة (ص: ٣١٩): (وأخرج مسلم في كتاب الوصايا حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده.. الحديث، **قلت: وهذا مرسل وليس في ولد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من له صحبة ولا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الدارقطني وغيره**)اه .
- وفي غرر الفوائد المجموعة (ص: ٣٠٦): (وأخرج مسلم في كتاب الجهاد حديث ابن شهاب عن أنس قال: (لما قدم المهاجرين من مكة المدينة .... قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله بخمسة أشهر، قلت: **وهذه الزيادة من قول ابن شهاب متضمنة عتق النبي صلى الله عليه وسلم لأم أيمن وغير ذلك وهي مرسلة كما ترى** وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه ولم يذكر فيه هذه الزيادة وهذا يدل على ما قدمناه من إيراد مسلم للحديث بتمامه من غير اختصار له في الغالب والله عز وجل أعلم اه **وفي الكتاب من مرسلات الزهري أيضا مواضع وقعت في أحاديث نحو هذا**)اه .
- وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة ايضا (ص: ٢٩٥): (عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) **قلت: وهذا مرسل وكذلك رواه غندر وحفص** بن عمر عن شعبة، إلا أن مسلما رحمه الله أردفه بطريق آخر متصل من حديث علي بن حفص المدائني عن شعبة عن خبيب عن حفص عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتصل ذلك المرسل من هذا الوجه الثاني، **لكن رواية ابن مهدي ومن تابعه على إرساله أرجح لأنهم أحفظ وأثبت من المدائني الذي وصله**)اه .

الامام شرف الدين النووي (٦٦٧هـ)

للامام النووي بعض الانتقادات على بعض احاديث في الصحيحين ومن ذلك:

- في صحيح مسلم (١/ ١٤٤): (عن يحيى قال: سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل؟ قال: **يا أيها المدثر، فقلت: أو اقرأ؟ فقال: سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر،** فقلت: أو اقرأ؟ قال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...)اه. قال النووي في شرحه على مسلم (٢/ ٢٠٧): (قوله (إن أول ما انزل قوله تعالى يا أيها المدثر) **ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق (اقرأ باسم ربك)** كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر)اه .
- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال **ثم ركع فأطال، ثم سجد** سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات» رواه مسلم، قال النووي كما في شرحه على مسلم (٦/ ٢٠٦): (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر: (ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) **هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود** وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: **أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها،**

والثاني أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد إطالته نحو الركوع)اه .

- وفي فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٨٠): (وقوله: (قبل أن يوحى إليه) **انكرها الخطابي وبن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي، وعبارة النووي**: (**وقع في رواية شريك يعني هذه أوهام أنكرها العلماء**، أحدها: قوله (قبل أن يوحى إليه) **وهو غلط لم يوافق عليه** وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي)اه .
- وفي صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦): (عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية **تستعير المتاع وتجحده**، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها...)اه. في شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٨): (وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية [يعني رواية جحد العارية السابقة] على ذلك جمعا بين الروايات فإنها قضية واحدة، **مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها**)اه. وفي فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٠): (فأما الترجيح فنقل النووي أن **رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة قال: والشاذة لا يعمل بها**، وقال بن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: **قيل إن معمرا انفرد بها**، وقال القرطبي: **رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه** كابن أخي الزهري ونمطه هذا قول المحدثين)اه .

وفي صحيح البخاري (ج ٤ / ص ١٩٠٤): (حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب **قلت: يا أبا المنذر إن**

أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا؟[1] فقال أبي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين فقال لي: (قيل لي فقلت). قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1] في فتح الباري لابن حجر (٨/ ٧٤٢): (قوله (يقول كذا وكذا) هكذا وقع هذا اللفظ مبهما وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له وأظن ذلك من سفيان فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام

وكنت أظن أولا أن الذي أبهمه هو البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ولفظه (قلت لأبي: إن أخاك يحكها من المصحف) وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه، وقد أخرجه أحمد أيضا وبن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ: (إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه) وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ إن عبد الله يقول في المعوذتين وهذا أيضا فيه إبهام

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وبن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال (كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله)، قال الأعمش وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي وقد أخرجه البزار وفي آخره يقول (إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما) .

قال البزار: **ولم يتابع بن مسعود على ذلك أحد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأهما في الصلاة،** قلت: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه بن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل، وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين وقال له إذا أنت صليت فاقرأ بهما وإسناده صحيح، ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه عياض وغيره ما حكي عن بن مسعود فقال: لم ينكر بن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر إثباتهما في المصحف فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئا إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا.

وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقول (إنهما ليستا من كتاب الله) نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور، وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف بن مسعود مع غيره في قرآنيتهما وإنما كان في صفة من صفاتهما انتهى وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي **ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع**)اه من فتح الباري .

وسلم)اه. قال الحافظ في فتح الباري (٨/ ٧٤٣): (وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد منهما شيئا كفر، **وما نقل عن بن مسعود باطل ليس بصحيح** ففيه نظر. وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل المحلى: **ما نقل عن بن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره الأغلب على الظن أن هذا النقل عن بن مسعود كذب باطل،**) قال الحافظ: (والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل)اه .

الإمام شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي (٧٠٥هـ)

قال في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١١٥): عن الإمام الدمياطي (**وأما إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري ففي جامعه الصحيح أوهام منها:...**

- وذكر البخاري أيضا في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن رجل من الأزد يقال له مالك بن بحينة. **وقد وهم شعبة في قوله مالك بن بحينة وإنما هو ولده عبد الله بن بحينة،** وقد رواه مسلم والنسائي وابن ماجة على الصواب، فأما ابن ماجة فرواه من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن حفص عن عبد الله بن بحينة ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص **عن ابن بحينة يعني عبد الله وليس لمالك صحبة وإنما الصحبة لولده عبد الله بن مالك بن القشب...**
- وذكر البخاري فيه أيضا في غزوة المرأة البحر عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان الحديث. **قال أبو مسعود: سقط بين أبي إسحاق وبين أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن زائدة بن قدامة الثقفي .**

- وذكر فيه أيضا في مناقب عثمان بن عفان **أن عليا جلد الوليد بن عقبة ثمانين.** والذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار عن الداناج عبد الله بن فيروز عن حضين بن المنذر **عن علي أن عبد الله بن جعفر جلده وعلي يعد فلما بلغ أربعين قال علي أمسك .**
- وذكر فيه أيضا في باب وفود الأنصار حدثنا علي حدثنا سفيان قال كان عمرو يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول **شهد بي خالاي** العقبة قال عبد الله بن محمد قال ابن عيينة **أحدهما البراء بن معرور. وهذا وهم إنما خالاه ثعلبة وعمرو ابنا عنمة** بن عدي بن سنان بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة أختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر بن عبد الله .
- وذكر فيه أيضا في باب فضل من شهد بدرا فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر. **وهذا وهم ما شهد خبيب بن عدي بن مالك بن الأوس بدرا ولا قتل الحارث،** وإنما الذي شهد بدرا وقتل الحارث بن عامر هو خبيب بن إساف بن الخزرج .
- **وفي الجامع أوهام غير ذلك، وهذا قول عبد المؤمن بن خلف الدمياطي خادم السنة النبوية بالديار المصرية)اه .**

وفي طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٠٦) في حديث كعب بن مالك في قصة توبته المشهورة في الصحيحين وفيه: (فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة): **(قال الدمياطي: لم يشهد مرارة ولا هلال بدرا ولا أحد أيضا وإن ذكرهما الإمام أحمد والبخاري ومسلم** وإمام الغرب والشرق وغيرهم **لأن بعضهم قلد بعضا فزل والمقلد الأصلي الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومنه أتى الوهم** ومن ذكرهما في الطبقة الثانية ممن شهدا أحدا فلقدم إسلامهما لا لشهودهما الوقعة)اه .

□

الامام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)

لابن تيمية انتقادات كثيرة على بعض احاديث في الصحيحين ومن ذلك:

- قال كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٢): (وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ **فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا " علم علل الحديث "** وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه. وغلطه فيه عرف؛ إما بسبب ظاهر كما عرفوا (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال) (وأنه صلى في البيت ركعتين) وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما؛ ولكونه لم يصلّ مما وقع فيه الغلط. **وكذلك أنه** " اعتمر أربع عمر " وعلموا أن قول ابن عمر: " إنه اعتمر في رجب " مما وقع فيه الغلط وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: " كنا يومئذ خائفين " مما وقع فيه الغلط **وأن ما وقع في بعض طرق البخاري (أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر)**[1] **مما وقع فيه الغلط وهذا كثير..**)اه .
- وقال كما في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧): (من الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث **كجمهور أحاديث البخاري ومسلم**؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون **بصحة جمهور أحاديث الكتابين** وسائر الناس تبع

[1] يعني ما في صحيح البخاري (٩/ ١٣٤): (عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب، ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: - يعني - أوثرت بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي، أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال: فأما الجنة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا، وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد، ثلاثا، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ، ويرد بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط ")اه

لهم في معرفة الحديث فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ. **ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم إما مثله أو دونه أو فوقه فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل** .

- مثل: حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {أيما إهاب دبغ فقد طهر} فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري **وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره** وقد رواه مسلم .
- ومثل ما روى مسلم أن {النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات} انفرد بذلك عن البخاري **فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم** وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم؛ **فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث** وهذا حذف من مسلم؛ **ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة** ولم يستحبوا ذلك وهذا أصح الروايتين عن أحمد وروي عنه أنه كان يجوز ذلك **قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث.**
- ومثله حديث مسلم: {إن الله خلق التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء

وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة} **فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار**[١] وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما **والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه وهذا هو الصواب**؛ .

- وفي البخاري نفسه ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس في صحتها مثل: حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن الحسن: {إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين} **فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجي وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبي بكرة** لكن الصواب مع البخاري وأن الحسن سمعه من أبي بكرة كما قد بين ذاك في غير هذا الموضع وقد ثبت ذلك في غير هذا الموضع.
- والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحا لا ريب فيه قد اتفق أهل العلم على صحته **ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخاري ويقول بعض أهل الحديث إنها ضعيفة ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها**: كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركعات وأربع وقد يكون الصواب مع مسلم وهذا أكثر مثل قوله في حديث أبي موسى: {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا} فإن هذه الزيادة صححها مسلم وقبله أحمد بن حنبل وغيره **وضعفها البخاري)اه** .

---

[١]) روى مسلم في التمييز ١/ ١٧٥ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٦٧/ ٤٥٩ فقال: (أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا مروان الدمشقي عن الليث بن سعد حدثني بكير بن الأشج قال : قال لنا بسر بن سعيد : اتقوا الله وتحفظوا من الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيتحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويحدثنا عن كعب ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كعب وحديث كعب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اه

وقال في الجواب الصحيح (٢/ ٤٤٣): (**كذلك صحيح مسلم فيه ألفاظ قليلة غلط، وفي نفس الأحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها**، مثل:

- ما روى أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة، فإن هذا الحديث **قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط، وأنه ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الأحبار**؛ كما قد بسط في موضعه، والقرآن يدل على غلط هذا، ويبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الأحد.
- وكذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم، «صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة» . فإن الثابت المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة بركوعين ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك، **وضعف الشافعي والبخاري وأحمد في أحد الروايتين عنه وغيرهم حديث الثلاث والأربع**، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف مرة واحدة وفي حديث الثلاث والأربع أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه، وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين أنه غلط)اه .
- وفي مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٥): (**وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: (خلق الله التربة يوم السبت) فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره . قال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب وقد ذكر تعليله البيهقي أيضا وبينوا أنه غلط** ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما **أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة** وقد بسط هذا في مواضع أخر. وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في قوله تعالى: (خلق الأرض في يومين) قال ابن عباس: خلق الأرض في يوم

الأحد والاثنين وبه قال عبد الله بن سلام والضحاك ومجاهد وابن جريج والسدي والأكثرون. وقال مقاتل في يوم الثلاثاء والأربعاء. قال: وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة (خلق الله التربة يوم السبت) قال: وهذا الحديث مخالف لما تقدم وهو أصح، فصحح هذا لظنه صحة الحديث إذ رواه مسلم .

- **ولكن هذا له نظائر روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط مثل** قول أبي سفيان لما أسلم: أريد أن أزوجك أم حبيبة ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان. **ولكن هذا قليل جدا ومثل ما روى في بعض طرق حديث صلاة الكسوف** أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا)اه .

- وفي صحيح البخاري (٣/ ١٥) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٣١): (عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم»)اه . قال الشيخ تقي الدين كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٢): (وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا " علم علل الحديث " وهو من أشرف علومهم بحيث **يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه،** وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وأنه صلى في البيت ركعتين، **وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما؛ ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط)اه .**

- وفي صحيح مسلم (١/ ١٩٩): (عن ابن عباس مرفوعا في السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال: «**هم الذين لا يرقون،** ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»)اه. قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢): **(وقد روي فيه " ولا يرقون " وهو غلط فإن رقياهم لغيرهم**

ولأنفسهم حسنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه وغيره ولم يكن يسترقي)اه. وقال في الرد على البكري (ج١ / ص ٣٨٣): (وقد روي **في بعض ألفاظه (لا يرقون) ولم يذكره البخاري فإنه لا يثبت وإن رواه مسلم**)اه. وقال ابن القيم في حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ١٣٠): (وليس عند البخاري (لا يرقون). قال شيخنا: **وهو الصواب وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث وهي غلط من بعض الرواة** فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده)اه .

- وقال كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦): **(ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري** مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه. **بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه:**
- **كما روى في حديث الكسوف** أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات كما روى أنه صلى بركوعين. **والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل** في إحدى الروايتين عنه والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان. ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب .
- **وكذلك روى مسلم (خلق الله التربة يوم السبت) ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي** صلى الله عليه وسلم. والحجة مع هؤلاء فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام وأن آخر ما خلقه هو آدم

وكان خلقه يوم الجمعة وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة وقد روي إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد .

- **وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم** طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأم حبيبة وأن يتخذ معاوية كاتبا. **وغلطه في ذلك طائفة من الحفاظ. ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقوها بالقبول** وأجمعوا عليها وهم يعلمون علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها)اه.

الامام ابن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)

في صحيح البخاري (٣/ ١٥) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٣١): (عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم») .

قال الألباني في إرواء الغليل (ج ٤ / ص ٢٢٧): (قال الحافظ ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) (٢ / ١٠٤ / ١) وقد ذكر حديث ابن عباس : (**وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في** (**الصحيح**) وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع والإنسان أعرف بحال نفسه)اه .

كذا في إرواء الغليل نقلا عن التنقيح المخطوط بينما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي المطبوع (٣/ ٤٧٤): (**والجواب: أنَّ ميمونة أخبرت بضدِّ هذا، والإنسان أعرف بحال نفسه من غيره**)اه فإما انه اختلاف في النسخ وإما أن من طبع الكتاب اسقط قوله: (**وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح**) .

الامام علاء الدين ابن التركماني (٧٥٠هـ)

في صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩): (...عن طاوس عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ")اه .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٣٣٧): (**وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري وتكلموا فيه قال الذهبي في الكاشف قال النسائي ضعيف** فعلى هذا يحتمل ان البخاري ترك هذا الحديث لاجل أبى الصهباء **وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء** .

وقد قيل أبو الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس وطاوس يقول ان ابا الصهباء مولاه سأله عن ذلك **ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه** ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وغيرهم)اه .

وفي صحيح البخاري (ج ١ / ص ٢٨٤): (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه...)اه .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٦٩): (**قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه** فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو **وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا** والعطاف وثقة ابن معين... **فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن**)اه .

وقال التركماني في الجوهر النقي (٨/ ٢٥٤): (عن الزهري عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم عزاه إلى الصحيحين... قلت: اخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة **عن عائشة موقوفا عليها**، واخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة **قالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدا** .

وروينا في مسند الحميدى ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة **عن عائشة لم يرفعوه** عبد الله بن أبى بكر وزريق بن حكيم الايلى ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد، ورواه مالك عن

يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا .

وقال الطحاوي: حدثنى غير واحد من أصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرملي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة **عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا،** قال ايوب وحدث يحيى عن عمر عن عائشة ورفعه **فقال له عبد الرحمن: انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه .**

واخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في يعنى ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا **فيظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب ايضا في سنده مسند أو مرسلا وموقوفا**)اه .

الإمام شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)

قال في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩): (**وفي صحيح مسلم عدة أحاديث** مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهى من غير طريق الليث عنه، **ففي القلب منها شيء، من ذلك:**

- حديث: لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة.
- وحديث: رأى عليه الصلاة والسلام امرأة فأعجبته، فأتى أهله زينب.
- وحديث: النهى عن تجصيص القبور. وغير ذلك.)اه .

وفي سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٥٦٠) ونحوه في الميزان (٣/ ٩٣) في ترجمة عكرمة بن عمار قال الذهبي: (قلت: استشهد به البخاري، ولم يحتج به، واحتج به مسلم يسيرا، وأكثر له من الشواهد. قال الحاكم أبو عبد الله: أكثر مسلم الاستشهاد بعكرمة بن عمار.

قلت: قد ساق له مسلم في الأصول حديثا منكرا، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي عن ابن عباس، في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي صلى الله عليه وسلم.)اه .

الامام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)

انتقد ابن القيم طائفة من احاديث الصحيحين ومن ذلك:

- قال في حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ٣٦٦) عند حديث **(وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين)** الذي رواه البخاري : (قد ثبت أن الله سبحانه وتعالى ينشئ للجنة خلقا آخر يوم القيامة يسكنهم إياها ولا يفعل ذلك بالنار **وأما الحديث الذي قد ورد في صحيح البخاري من قوله (وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين) فغلط وقع من بعض الرواة انقلب عليه الحديث)**اه .
- وقال في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٦): (وأما حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس «أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " أسألك ثلاثا، فأعطاه إياهن، منها: وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها» ". **فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار**؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عنه صداقا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان. وأيضا ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم. ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان البتة.

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه:

- **فمنهم من قال:** الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يرد هذا بنقل المؤرخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان.
- **وقالت طائفة:** بل سأله أن يجدد له العقد تطييبا لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.
- **وقالت طائفة منهم** البيهقي والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتبا، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد، **والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن رده.**[1] .
- **وقالت طائفة:** للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتك الآن، فإني قبل لم أكن راضيا، والآن فإني قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتك، **وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الأوراق، وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه، والاشتغال به، فإنه من ربد الصدور لا من زبدها.**

---

[1]) قال الألباني في تحقيق مختصر مسلم ص ٤٥٢: (**وكل هذه الاحتمالات لا تخلو من بعد فالإشكال باق والرواية غير خالية من الغلط والخلط في السياق** وأقول ان عكرمة بن عمار وان كان غير متهم في نفسه فانه ليس بالحافظ فقد اختلفوا فيه فأورده الذهبي في الضعفاء وقال وثقه ابن معين وضعفه احمد وقال الحافظ في التقريب صدوق يغلط وفي روايته عن ابن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب. **قلت: فمثله لا يستحق هذا التكلف من تأويل حديثه للإبقاء عليه وقد ذكر الذهبي في الميزان انه حديث منكر**)اه .

- **وقالت طائفة**: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق، **وهذا من جنس ما قبله**.
- **وقالت طائفة**: بل الحديث صحيح، **ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة**، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته وهي أفقه منه وأعلم حين «قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال أفعل ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أوتحبين ذلك؟ قالت لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: فإنها لا تحل لي» . فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة، وقيل: بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل، **فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي**، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم.)اه.
- وقال ابن القيم في حاشيته على ابي داود بهامش عون المعبود (٦/ ٧٥): (وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم **قال بن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة** بن عمار فإنه لم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر. وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف: **له هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري وقال ليست بصحاح وكذلك قال أحمد بن حنبل هي أحاديث ضعاف** وكذلك لم يخرج عنه البخاري إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين ثقة، قال: وإنما قلنا إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش وولدت له

وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها...

وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث:

- **كقول بعضهم** إنه سأله تجديد النكاح عليها .
- **وقول بعضهم** إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحا تاما فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله وطيب قلبه بإجابته .
- **وقول بعضهم** إنه ظن أن التخيير كان طلاقا فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها، **وقول بعضهم** إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح .
- **وقول بعضهم** يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه كالمشترط له في إسلامه ويكون التقدير ثلاث إن أسلمت تعطينيهن وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه وطول في تقريره، .
- **وقال بعضهم** إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى وهي أختها وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط الراوي في اسمها.
- **وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث، وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقل فسادا فهو أكذبها وأبطلها وصريح الحديث يرده** فإنه قال أم حبيبة أزوجكها قال نعم فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم **فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه** والله أعلم)اه .

- وقال في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٩٧) في حديث انس في الاسراء والمعراج الذي رواه مسلم: (وأما ما وقع في حديث شريك، أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه **فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه**، لحديث الإسراء.)اه .

- وقال ابن القيم في كتابه المنار المنيف (ص: ٨٤): (**ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط** من حديث أبي هريرة "خلق الله التربة يوم السبت ... " الحديث **وهو في صحيح مسلم ولكن وقع الغلط في رفعه وإنما هو من قول كعب الأحبار كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا وهو كما قالوا** لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام والله تعالى أعلم.)اه .

- وفي صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣): (عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلى أن قال: فلما كان الرابعة **حفر له حفرة**، ثم أمر به فرجم)اه. قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٨١): (وفي بعض طرقه «**أنه أمر فحفرت له حفيرة**» ، **ذكره مسلم، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط**، على أن أحمد وأبا حاتم الرازي **قد تكلما فيه، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرى إلى ماعز**، والله أعلم.)اه .

- وقال ابن القيم في حاشيته على ابي داود المطبوعة مع عون المعبود (١٢/ ٧٥): (وقد اختلف في حديث ماعز هل حفر له أم لا؟ ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع **فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه** ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة.. الحديث، وفي صحيح مسلم أيضا عن بن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... **فلما كان الرابعة حفر له حفرة** ثم أمر به فرجم فذكر الحديث. وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما: **أحدهما أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعددة** وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد. الثاني **ذكر الحفر فيه والصحيح في حديثه أنه لم يحفر له والحفر وهم** ويدل عليه أنه هرب وتبعوه **وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر** وقد تقدم قول الإمام أحمد إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بن مهاجر)اه.

- وقال في أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٧٣) في حديث عائشة في مصير الأطفال السابق والذي رواه مسلم والذي فيه (ان الله خلق للنار خلقا وهم في اصلاب ابائهم): (وأما حديث عائشة رضي الله عنها **وإن كان مسلم رواه في " صحيحه " فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره. وذكر ابن عبد البر علته بأن: " طلحة بن يحيى انفرد به** عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، وطلحة ضعيف.)اه .

- وفي صحيح البخاري (ج٢/ ص ٨٤٩): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش **فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله**)اه. قال ابن القيم في كتابه الروح (ص: ٣٧): (**فإن قيل: فما تصنعون** بقوله (فلا أدرى أفاق قبلى أم كان ممن استثنى الله عز وجل)؟ والذين استثناهم الله إنما هم مستثنون من صعقة النفخة لا من صعقة يوم القيامة كما قال الله تعالى (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله) ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلائق يوم القيامة. **قيل: هذا والله أعلم غير محفوظ وهو وهم من بعض الرواة والمحفوظ** ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله (فلا أدرى

أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور) **فظن بعض الرواة ان هذه الصعقة هي صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى منها**)اه .

- وفي صحيح مسلم (١/ ٢٥٩): (عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». وعن الثورى عن أيوب بن موسى فى هذا الإسناد وفى حديث عبد الرزاق (فأنقضه للحيضة والجنابة فقال « لا »)اه. قال ابن القيم في حاشيته على أبي داود المطبوعة مع عون المعبود (١/ ٢٩٥): (**أما حديث ام سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة**، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وبن أبي عمر كلهم عن بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال (لا) ذكره مسلم عنهم. وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى رواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وقال (أفأنقضه للحيضة والجنابة) قال مسلم وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني بن زريع عن روح بن القاسم قال حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال (أفأحله وأغسله من الجنابة) **ولم يذكر الحيضة، فقد اتفق بن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة**، واختلف فيه عن الثوري فقال يزيد بن هارون عنه كما قال بن عيينة وروح وقال عبد الرزاق عنه (أفأنقضه للحيضة والجنابة) **ورواية الجماعة أولى بالصواب** فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية بن عيينة وروح فكيف **وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث**)اه .

- وفي صحيح البخاري (ج٢/ ٨١٩): وصحيح مسلم واللفظ لفظه (ج٥/ ص٢٤): (عن حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلا قال: كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا.)اه. قال ابن القيم في حاشيته على ابي داود المطبوعة مع عون المعبود (٩/ ١٨٤): (وأما حديث رافع بن خديج فجوابه من وجوه: **أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان،** وقال أيضا: حديث رافع ضروب، الثاني: **أن الصحابة أنكروه على رافع قال زيد بن ثابت** وقد حكى له حديث رافع: **أنا أعلم بذلك منه**...)اه .
- وفي صحيح مسلم (ج ٨ / ص ١١٩): (عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى « اذهب فاضرب عنقه ». فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج. فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف على عنه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنه لمجبوب ما له ذكر.)اه. قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٤): (عن أنس رضي الله عنه، «أن ابن عم مارية كان يتهم بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: " اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه "، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب، ليس له ذكر، فكف عنه علي، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنه مجبوب، ما له ذكر» . وفي لفظ آخر: «أنه وجده في نخلة يجمع تمرا، وهو ملفوف بخرقة، فلما رأى السيف، ارتعد وسقطت الخرقة، فإذا هو مجبوب لا ذكر له» . **وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس، فطعن بعضهم في الحديث،** ولكن ليس في إسناده من يتعلق عليه، وتأوله بعضهم على

أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها)اه .

- وقال في زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٠٥) في حديث كعب بن مالك في قصة توبته المشهورة في الصحيحين: (قوله: " فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة " **هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر،** لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عد أهل بدر. وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا، ولا عاقبه وقد جس عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: («وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم») ، **وأين ذنب التخلف من ذنب الجس. قال أبو الفرج بن الجوزي: ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري،** وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه **لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع،** فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرا، وهذا لم يقله أحد غيره، **والغلط لا يعصم منه إنسان.**)اه .

- وفي صحيح مسلم (ج ١ / ص ١٧٣): (عن ثوبان في حديث طويل : قال اليهودي جئت أسألك عن الولد قال رسول الله: « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا **فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله** ». قال اليهودى لقد صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فذهب.)اه. قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٨١): **(وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة** والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها فهذا موضع نظر كما ترى والله أعلم)اه .

- وقال في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٣٦) عن حديث صلاة الكسوف في صحيح مسلم: (وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر. منها: (كل ركعة بثلاث ركوعات) . ومنها: (كل ركعة بأربع ركوعات) . ومنها: إنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد، **ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطا**. قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركعات في كل ركعة، قال الشافعي: فقلت له أتقول به أنت؟ قال لا ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة، فقلت: **هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه - والله أعلم - غلطا**... وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. **والذي ذهب إليه البخاري، والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته صلى الله عليه وسلم يوم توفي ابنه**)اه.

الإمام صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)

قال في كتابه التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص: ٧٣) عن حديث أبي سفيان السابق: (**قال ابن حزم: "والآفة فيه من عكرمة بن عمار، وبالغ في ذلك، حتى جعل الحديث موضوعا، ونسب الوضع فيه إلى عكرمة، وهو خطأ فاحش، فإن أحدا لم ينسب عكرمة إلى الوضع، وقد وافقه جماعة، واحتج به مسلم كثيرا، ولكنه وهم فيه**، قال فيه البخاري: "لم يكن له كتاب، فاضطرب في حديثه"، وقال فيه أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث ".

وقد أجاب جماعة عن اعتراض ابن حزم بتأويل قول أبي سفيان: "أزوجكها" على أنه طلب تجديد العقد، فربما كان يرى عليه غضاضة في تزويج ابنته من غير رضاه، أو توهم أن إسلامه يقتضي تجديد العقد، وخفي ذلك عليه كما خفي على من هو أقدم إسلاما منه أحكام

كثيرة، وأوّلوا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – له في جوابه: "نعم"، على أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد، لأنه لم ينقل تجديد أصلا، **ولا ريب في بعد هذه التأويلات، لأن ألفاظ الحديث صريحة في إنشاء العقد** لا في تجديده .

وسمعت بعض الحفاظ يذكر أن التي عرضها أبو سفيان ابنته الأخرى، التي عرضتها عليه (أختها) أم حبيبة رضي الله عنها في الحديث المشهور في الكتابين، **ويرد على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم: "نعم" في جواب ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول ذلك فيما لا يفعله،** وقد قال لأم حبيبة رضي الله عنها لما عرضت أختها عليه: "إن ذلك لا يحل لي"، **وأيضا لم ينقل أحد البتة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمّر أبا سفيان على جيش أصلا، فرد الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره من الوجوه**. والله أعلم.)اه .

وقال في التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص: ٧٦) في حديث جابر في رجم ماعز الاسلمي الذي رواه البخاري: (كلهم قالوا فيه "ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عكس ما قاله محمود بن غيلان، **وقد حكم البيهقي على محمود بالخطأ. وإخراج البخاري له من طريقه بهذا اللفظ عجيب، إذ كيف يخفى عليه مثل هذا**، وقد قال عقيب سياقه حديث محمود: "لم يقل يونس، وابن جريج عن الزهري: "فصلى عليه؟ " .

قلت: وقد رواه مسلم أيضا عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، ومن حديث ابن وهيب، عن يونس ثلاثتهم عن ابن شهاب، ولم يسق متنه، بل أحاله على حديث أبي هريرة قبله، **وليس فيه ذكر صلاة**، والذين ذكروها (من) أصحاب عبد الرزاق قالوا: **إنه لم يصل وخالفهم محمود بن غيلان بإثباتها، فروايته شاذة جدا... وهذا الموضع من مشكلات الصحيح على قاعدة أهل الحديث**)اه .

وقال في التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص: ٦٤): (روى البخاري في كتاب الجهاد، من صحيحه... عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: "التمس (لي) غلاما من غلمانكم **يخدمني حتى أخرج إلى خيبر**"، فخرج بي أبو

طلحة (مردفي) وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل ... "، وذكر بقية الحديث.

وهو مشكل لأن ظاهره يقتضي أن ابتداء خدمة أنس للنبي صلى الله عليه وسلم كانت يومئذ، وليس كذلك، بل هي من أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة... **وكأن الوهم فيه من عمرو بن أبي عمرو، فإنه وإن روى عنه مالك، واحتج به الشيخان، فقد قال فيه يحيى بن معين، والنسائي: "ليس بالقوي"** وقال أبو داود: "ليس بذاك"، وقال الجوزجاني: "مضطرب الحديث". وهذا وإن كان متوقفا عنه بإجماع الشيخين على إخراج حديثه، **فهو يؤثر فيما خرج عند معارضة من هو أحفظ منه وأتقن كالزهري، وثابت البناني** فيما تقدم والله أعلم.)اه .

وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: ١٣٧): (حديث أبي مالك الأشعري الطهور شطر الإيمان أخرجه مسلم أول كتاب الطهارة من طريق يحيى بن أبي كثير أن زيدا يعني أبن سلام حدثه أن أبا سلام يعني الحبشي حدثه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

واستدرك الدارقطني على مسلم فيه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري وهو كذلك عند النسائي وابن ماجة **فتكون رواية مسلم منقطعة لسقوط ابن غنم منها .**

وأجاب الشيخ أبو زكريا النووي رحمه الله بأن الظاهر أن مسلما اطلع على سماع أبي سلام له من أبي مالك فلعله عنده على الوجهين **ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسلة فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال .**

وقد وقع في كتابي الترمذي والنسائي من طريق أبي سلام هذا قال حدثني الحارث الأشعري فذكر حديث إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات الحديث وأخرجه ابن حبان في صحيحه هكذا بلفظ (حدثنا) ثم قال عقبه: الحارث الأشعري هذا هو أبو مالك الحارث بن مالك الأشعري فعلى هذا لا تكون رواية أبي سلام عن أبي مالك مرسلة .

ولكن في هذا نظر فقد خالف ابن حبان جماعة منهم ابن عبد البر وغيره فقالوا الحارث هذا في حديث يحيى بن زكريا عليهما السلام هو الحارث بن الحارث الأشعري وهو غير أبي مالك متأخر عنه)اه .

الامام مغلطاي (٧٦٢هـ)

في صحيح البخاري (٧/ ٥): (حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»)اه .

وفي فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٢٤): (**وقال مغلطاي: في صحة هذا الحديث نظر لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة** وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله (إنما أنا أخوك) **وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه** كما أخرجه بن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة)اه .

الامام الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ)

في نصب الراية للزيلعي (١/ ٧٦) في حديث عائشة عند البخاري ومسلم: (عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء". قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة، انتهى.

وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام وعزاهما لابن منده: **إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة،** قال النسائي في سننه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمدونه.

الثانية: **أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا،** هكذا رواه النسائي في سننه ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب **عن ابن الزبير مرسلا،** قال

النسائي: وحديث التيمي، وأبي بشر أولى، **وأبو مصعب منكر الحديث**، انتهى. **ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري**)اه .

وفي كلام الزيلعي وهمٌ وهو انه قال عن رواية النسائي: (عن ابن الزبير مرسلا) والذي في سنن النسائي (٨/ ١٢٨): (عن طلق بن حبيب قال: فذكره)اه يعني من قول طلق ابن حبيب، وليس مرفوعا من إرسال ابن الزبير**!!**

الامام الغزنوي الحنفي (٧٧٣هـ)

في الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي (ص: ١٨٥) في حديث الشاهد واليمين الذي رواه مسلم: (حجة الشافعي رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وهذا صريح في المسألة. **الجواب عنه: أن هذا الحديث منقطع ذكره الترمذي والطحاوي وهما أخذا على مسلم في تصحيحه**)اه .

الامام عماد الدين ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)

في النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٩٧) عن ابن كثير انه في حديث أبي سفيان السابق: (**دخل الوهم على عكرمة أو غيره في قوله**: أحسن العرب وأجمله أم حبيبة، وإنما هي عزة، وكان الحديث عنده (بنت أبي سفيان) فاعتقد أنها أم حبيبة فسماها ولم يتفطن لذلك **فصار الحديث منكرا بذلك** .

ثم قال المنذري وطعن بعضهم في الحديث بأمر آخر وقال لا أعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان ولو كان الحديث صحيحا لأمره وفاء بعهده)اه .

وفي تفسير ابن كثير (١/ ٢١٥): (رواه مسلم ... عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل" .

وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، **وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعا**، وقد حرر ذلك البيهقي)اه .

الامام ابن ابي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)

قال في كتابه الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٤٢٨): (حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره يشتمل على أنواع منها التورك فى الجلسة الثانية **ضعفه الطحاوي لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن أبي حميد** قال الطحاوي فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا، قلت: **ولا يتجوه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الأضطرام** ...

وقد روى مسلم أيضا فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى وفى الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى، **فيتجوهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات وهذا قال ابن حزم فى هاتين الروايتين أحدهما كذب بلا شك .**

وروى مسلم أيضا حديث الإسراء فيه ذلك قبل أن يوحى إليه **وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها**، وقد روى مسلم أيضا خلق الله التوبة يوم السبت **واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق** وأن ابتداء الخلق يوم الأحد

وقد روى مسلم عن أبي سفيان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم يا رسول الله أعطني ثلاثا تزوج ابنتى أم حبيبة وابني معاوية اجعله كاتبا وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله.. الحديث معروف مشهور .

وفى هذا من الوهم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة وأصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع مائة دينار وحضر وخطب

وأطعمهم والقصة مشهورة وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين ومعاوية كان كاتبا للنبي صلى الله عليه وسلم من قبل وأما امارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ أنهم لا يعرفونها **فيجيبون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائلة** فيقولون فى انكاح ابنته أعتقد أن نكاحها بغير اذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبي صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فى بعض الغزوات **وهذا لا يعرف وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب** ...

وما ذكرت ذلك كله إلا لأنه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث فى مسئلة التورك فذكر لي حديث أبي حميد المذكور أولا **فأجبته بتضعيفه الطحاوي له وقال ويصح ويقول مسلم يصحح والطحاوي يضعف الله يغفر لي وله آمين**)اه .

الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)

في النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢١٤) في حديث انس في نفي البسملة في الصلاة الذي رواه مسلم: (قوله) ومثال العلة في المتن إلى أخره... **هذا الحديث يصلح أن يكون من أمثلة العلة في الإسناد أيضا فإن في إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها وقتادة ولد أكمه وذلك أن مسلما رواه عن محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ففيه علتان الكتابة واشتماله على عنعنة الوليد وهو مدلس**)اه .

وفي النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٨٨): بعد ذكره كلام ابن حزم السابق في ان حديث ابي سفيان الذي رواه مسلم موضوع وان الافة فيه من عكرمة: (وما ذكره مردود وأما الأول ففيه أوهام أحدها قوله (الآفة من عكرمة) بعد قوله (إنه موضوع) ولم يقل أحد إن عكرمة يضع الحديث ولا يكذب وهو وإن تكلم فيه فلم يصل أحد فيه إلى هذا القدح قال قد قال يحيى بن معين ثقة وكان مجاب الدعوة .

قلت: والظاهر أن الآفة فيه من الراوي عن عكرمة وهو النضر بن عبد الرحمن فإن له عن عكرمة مناكير كما قاله الحفاظ، فإن قيل: فإن مسلما لم يخرجه عنه وإنما أخرجه عن النضر بن

محمد اليمامي، **قيل: والظاهر أن مسلما وهم في ذلك بسبب اشتراك اسمهما** فظن أن النضر هذا الراوي عن عكرمة هو ابن محمد الثقة وليس كذلك هو ابن عبد الرحمن الضعيف **وهذا أسهل من وهمه في متن الحديث وإدخاله إياه في صحيحه مع أنه كذب**)اه .

الامام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٤): (ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد، وسيذكر الترمذي، فيما بعد، بعض أمثلته. **وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت (الأحاديث) بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها... وكذلك حديث طاوس عن ابن عباس**[1]**، في الطلاق الثلاث،** فقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه، وأنه شاذ مطرح.)اه .

وفي مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي (١/ ٢٤٧): (قال ابن رجب في كتابه "مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة" : **"اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم** في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سيق بلفظ واحد" .

وأما حديث ابن عباس، فقد قال ابن رجب: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان:

أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث، لشذوذه وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفا للأكثرين هو علة في الحديث، يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى القطان ويحيى بن معين، ثم قال ابن رجب: ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه، وترك العمل به.

---

[1] في صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩): (عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ")اه

ثم قال ابن رجب: **وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي** كما ذكره الموفق ابن قدامة في المغني. **وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ، والانكار،** وإجماع الأمة على خلافه...)اه .

وفي صحيح مسلم (١/ ٥٣٤): **(عن عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير**، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة أم المؤمنين، بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»)اه .

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٥): (عكرمة بن عمار اليمامي: **هو ثقة، لكن حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة مضطرب لم يكن عنده في كتاب. قاله يحيى القطان وأحمد والبخاري وغيرهم**. وحديثه عن إياس بن سلمة بن الأكوع متقن، قاله أحمد. وقال في رواية حرب: هو في غير يحيى ثبت.

وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة في "استفتاح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة بالليل"، وقد خرجه مسلم في صحيحه وخرجه الترمذي في الدعاء. وذكرنا هناك كلام الأئمة بألفاظهم في رواية عكرمة عن يحيى)اه .

وفي صحيح البخاري (ج ١ / ص ٢٥٨): (حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال (سمع الله لمن حمده). رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم)اه .

قال ابن رجب في شرحه على البخاري المسمى فتح الباري (٦/ ٣٤٤): (قالَ الدارقطني: وروي عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا قاله محمد بن شعيب بن شابور. وروي عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. **ورواه إسماعيل بن أمية والليث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. قالَ: والموقوف عن نافع أصح**. انتهى. قالَ: وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع وسالم، عن ابن عمر مرفوعا.

قلت: هوَ غير محفوظ عن يحيى. وهذا هوَ المعروف عن الإمام أحمد وقول أبي داود والدارقطني. فرواية نافع عن ابن عمر الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها)اه .

وقال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٥٧): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي...) . رواه البخاري .

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب... وهو من غرائب " الصحيح "، تفرد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في مسند أحمد، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير ، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنه ابن أبي رباح، وقيل: إنه ابن يسار، وإنه وقع في بعض نسخ الصحيح منسوبا كذلك. **وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر لا تخلو كلها عن مقال**، فرواه...)اه .

وقال في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٣): (معقل بن عبيد الله الجزري، ثقة، **كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة**. ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء.

ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث "الذي توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء". وحديث "النهي عن ثمن السنور" وقد خرجهما مسلم في صحيحه)اه .

□

الامام برهان الدين الابناسي (٨٠٢هـ)

في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للابناسي (١/ ٢٠٦): (**قوله ومثال العلة في المتن ما أنفرد مسلم بإخراجه،** اعترض عليه بأنه قال: قبل ذلك ما أخرجه أحد الشيخين مقطوع بصحته فكيف يجعل ما انفرد به ضعيفا وأيضا فإنه لم يعين من أعله من أهل العلم وما محله مع أن ابن الجوزي قال: إن الأئمة اتفقوا على صحته.

والجواب أن هذا من الأحرف اليسيرة التي استثناها بقوله سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وقد أعله الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من الحفاظ)اه .

وقال في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٢١٠) في معرض الكلام عن حديث انس في نفي البسملة الذي رواه مسلم: (واعترض ابن الجوزي في التحقيق بأن حديث أبي سلمة ليس في الصحاح فلا يعارض بما فيها فإن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس. وجوابه: **أن الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل الاتفاق عليه.**

وأيضا فلا يلزم من كونه ليس في واحد من الصحيحين أن يكون غير صحيح لأنهما لم يستوعبا إخراج كل صحيح... **وأيضا إنما يرجح بما في أحد الصحيحين على غيرهما إذا كان ما في أحدهما لم يضعف، وهنا قد ضعف حديث أنس بعدم الاتصال فإن قتادة كتب به الى الأوزاعي، وأعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب** وقد تقدم جميع ذلك.)اه .

الإمام ابن الملقن (٨٠٤هـ)

قال ابن الملقن في شرحه على عمدة الأحكام ٣/ ٢٣٢ عن أحاديث انس في نفي البسملة في الصلاة: (**لكنها معلولة لان مسلما قال في صحيحه... وبيان العلة من وجهين: الأول: ان في إسناده كتابة لا نعلم من كتبها ولا من حملها وقتادة ولد أكمه .**

الثاني: **انه اشتمل على عنعنة مدلس وهو الوليد ولا ينفعه تصريحه بالتحديث فانه اشتهر بتدليس التسوية** وهو الا يدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه لا سيما وقد عارضه احاديث ثابتة منها ما رواه البخاري عن قتادة نفسه... **قال ابن عبد البر: حديث انس لا يحتج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير معانيها**)اه .

وفي كتاب المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (١/ ٢١٥): (**ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة البسملة** فعلل قوم رواية اللفظ المذكور...

وفيه علتان: الأولى أن في إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها وقتادة ولد أكمه، الثانية **أنه استحمل على عنعنة مدلس وهو الوليد ولا ينفعه تصريحه بالتحديث فإنه اشتهر بتدليس التسوية** وهو أن لا يدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه .

فهذا المثال الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله للمتن يصلح أن يكون مثالا للعلة في الإسناد أيضا كما قررته وهو مهم عزيز، وقال ابن الجوزي في تحقيقه: اتفق الأئمة على ان حديث أنس **فيه نظر فإن الشافعي ضعفه وكذا الدارقطني والترمذي**)اه .

الإمام سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ)

قال في فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٣٧) في شرح حديث (**وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين**) المتقدم الذي رواه البخاري: (**وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه** ولقبوله التأويل، **وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب وجزم بن القيم بأنه غلط** واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه **وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله (ولا يظلم ربك أحدا)**اه .

الإمام أبو الفضل زيد الدين العراقي (٨٠٦هـ)

قال في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٨): (**قوله: ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم** بإخراجه من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن

الرحيم **فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه**: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة إلى آخر كلامه .

وربما يعترض معترض على المصنف بأنك قدمت أن ما أخرجه أحد الشيخين البخاري أو مسلم مقطوع بصحته فكيف يضعف هذا وهو فيما أودعه مسلم كتابه؟ وأيضا فلم تعين من أعله حتى ينظر محله من العلم وما حكيته عن قوم لم تسمهم أنهم أعلوه معارض بقول أبى الفرج بن الجوزي في التحقيق عقب حديث أنس هذا: أن إلائمة أتفقوا على صحته .

والجواب عن ذلك: **أن المصنف لما قدم إنما أخرجه أحد الشيخين مقطوع بصحته قال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره** انتهى كلام المصنف **فقد استثنى أحرفا يسيرة وهذا منها وقد اعله جماعة من الحفاظ الشافعى والدارقطنى وابن عبد البر** رحمهم الله ولنذكر كلامهم في ذلك ليتضح ما أعلوه به...

هذا كلام أئمة الحديث في تعليل هذا الحديث فكيف يقول ابن الجوزى: إن إلائمة اتفقوا على صحته؟ أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله وقد رأيت أن أبين علل الرواية التي فيها نفي البسملة من حيث صيغة الإسناد)اه .

وقال في التقييد والإيضاح (ص: ١٢١): (وأما رواية مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا إلاوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، فقد بين الاوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة **وإنما كتب إليه به والخلاف في صحة الرواية بالكتابة معروف** .

وعلى تقدير صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوه منهم أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسملة كما تقدم وأيضا ففي طريق مسلم الوليد ابن مسلم وهو مدلس وإن كان قد صرح بسماعه من إلاوزاعي فإنه يدلس تدليس التسوية أى يسقط شيخ شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه)اه .

وفي صحيح مسلم (١/ ٢٩٩): (عن أنس، قال: " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)

قال العراقي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٨٠) **(وعلة المتن) القادحة فيه (كـ) حديث** (نفي) **قراءة (البسمله) في الصلاة المروي عن أنس** (إذ ظن راو) من رواته حين سمع قول أنس رضي الله عنه: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بـ " الحمد لله رب العالمين " » (نفيها) أي: البسملة بذلك (فنقله) **مصرحا بما ظنه، وقال: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها**. وفي لفظ: (فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله)، وصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا، **والراوي لذلك مخطئ في ظنه**)اه .

الامام ولي الدين ابن العراقي (٨٢٦هـ)

في صحيح البخاري (ج ٣ / ص ١٠٤٩) وصحيح مسلم (ج ٧ / ص ٣٣): (عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار**)اه .

قال الولي العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٢٠): (اختلف الناس في هذا الحديث على أقوال: (أحدها): **إنكاره وأنه عليه الصلاة والسلام إنما حكاه عن معتقد أهل الجاهلية** رواه ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها «أنها أخبرت أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، **ثم قالت: كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون**: الطيرة في المرأة والدار والدابة» ثم قرأت عائشة (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) **قال ابن عبد البر**: (وكذب) **في كلامها بمعنى غلط...)اه.**

الامام ابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ)

قال في كتابه إيثار الحق على الخلق (ص: ٢١٦): (**ومن ذلك الحديث المقلوب الذي خرجه البخاري** في التوحيد... (فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه أحدا وانه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول هل من مزيد)... **والحكم بالانقلاب والإدراج ونحو ذلك لا يختص بالضعفاء بل يجوز الحكم به بمخالفة الأوثق والأكثر مع القرائن وقد اجتمع ذلك كله،** بل ذكر ابن قيم الجوزية في حادي الأرواح ان ذلك من المقلوب وان البخاري قد نبه الى ذلك، **قال: والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده،** فان الله تعالى أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه وأنه لا يعذب الا من قامت عليه الحجة وكذب رسله قال تعالى {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء} قلت: ويدل على هذا وجوه منها...

تجنب المحدثين لاخراج هذه الرواية مثل مسلم والنسائي مع روايتهما الحديث ومثل أحمد بن حنبل في مسنده مع توسعه فيه وكذلك ابن الجوزي في جمعه أحاديث البخاري ومسلم ومسند أحمد وكذلك ابن الاثير في جامع الاصول وهو يعتمد الجمع بين الصحيحين للحميدي **والحميدي انما يترك ما ليس على شرط البخاري مما ذكره في صحيحه...**

والامر أوضح من أن يطول في بيانه وانما ذكرت هذا لان صاحب القواعد احتج به ونسبه الى الصحيح ولم يذكر فيه شيئا أصلا وكذلك المهلب فعرفت أنهما قد غلطا في ذلك كيف من هو أقل معرفة منهما بسبب ذِكره في صحيح البخاري، وقد رأى ذِكره في صحيح البخاري.

وقد ذكر ابن الصلاح وغيره ان في البخاري أحاديث كثيرة على غير شرطه ولا شرط غيره من أهل الصحيح وان ذلك معلوم، وذكر من ذلك حديث بهز بن حكيم في أن الفخذ عورة وقد ذكر غيره من ذلك شيئا كثيرا، **وقد ذكر ابن حجر في مقدمة شرح البخاري بعض ما اعترض على البخاري فذكر مائة حديث وعشرة أحاديث،** وإنما قلت انه البعض لأنه ذكر أن

من ذلك عنعنة المدلسين التي في الصحيح، وأحاديث الرجال المختلف فيهم وذلك شيء كثير)اه .

وفي صحيح مسلم (ج ١ / ص ١١١): (عن ابن شقيق عن أبى ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك؟ قال: « نور أنى أراه ».)اه .

قال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق (ص: ١٧٠): (**وأما حديث نور أني أراه فانه حديث معل متكلم فيه عند أكثر أئمة الحديث،** وهو من رواية يزيد بن ابراهيم التستري عن قتادة عن عبد الله ابن شقيق عن أبي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه، **والقدح فيه من وجوه:**

- الأول: **قدح أئمة الحديث فيه وقد سئل إمام الحديث أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ما زلت منكرا له،** روى ذلك عن أحمد الخلال في العلل وابن الأثير في تفسيره النور من النهاية وابن الجوزي بعد رواية الحديث في جامع المسانيد وهو الرابع والخمسون .
- **وكذلك روى ابن الجوزي وابن الأثير كلاهما عن امام الأئمة ابن خزيمة أنه قال في القلب من صحة هذا الحديث شيء** وأن عبد الله شقيق لم يكن يثبت أبا ذر ذكره ابن الأثير زاد ابن الجوزي لأنه قال: أتيت فاذا رجل قائم فقالوا هذا أبو ذر فسألته الحديث .
- الثاني: **أن ابن شقيق كان ناصيا يبغض عليا رضي الله عنه كما ذكره الذهبي** وذكر أن سليمان التيمي كان سيء الرأي فيه ...
- الثالث: **أن يزيد بن إبراهيم الراوي له عن قتادة ضعيف في قتادة ضعفه فيه يحيى بن معين وابن عدي** وهما من أجل أئمة هذا الشأن...
- الرابع: **أن الحديث معل بالاضطراب فانه رواه تارة كما تقدم وتارة (رأيت نورا)** وهاتان روايتان متضادتان في **احداهما اثبات الرؤية للنور وفي الأخرى انكار**

ذلك بصيغة الاستفهام وهي في هذا المقام أشد في الانكار **والعلة تقدح في حديث الثقة المتفق عليه فاجتمع فيه الضعف والاعلال وأحدهما يكفي في عدم تصحيحه .**

- الخامس: **أن أصح روايتي الحديث إن قدرنا صحته هي رواية (رأيت نورا) وليس فيها أن ذلك النور هو الله** سبحانه وتعالى عن ذلك، وإنما كانت أصح الروايتين لأنها رواية هشام وهمام كلاهما عن قتادة **الذي هو شيخ يزيد بن ابراهيم المضعف في قتادة وهما أوثق منه مطلقا فكيف في قتادة فلم يبق لتصحيح روايته وجه .**

فان قلت: **فكيف خرج مسلم الروايتين معا في الصحيح؟ قلت: الذي عندي أنه إنما خرجهما شاهدين على قوة حديث عائشة رضي الله عنها في نفي رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم لله سبحانه ليلة الإسراء،** فانه خرج حديثها وطول في ذكر طرقه ثم أردفه بما يناسبه ويقوى معناه فذكر هذا الحديث من طريقيه معا أردفه بما يناسبه وذكر بعده حديث (حجابه النور) كما جاء صريحا في حديث أبي موسى شاهدا لهذا المعنى، ومسلم يتساهل في الشواهد هو وغيره من أئمة الحديث وقد تأوله غير واحد على تقدير صحته بأن المراد حجابه النور كما جاء صريحا في حديث أبي موسى)اه .

الامام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

انقد الحافظ ابن حجر طائفة من احاديث الصحيحين ومن ذلك:

- قال الحافظ في حديث انس في الإسراء والمعراج وهو من رواية شريك بن عبد الله القاضي، في فتح الباري (١/ ٣٨٣): (**وسياق شريك يخالفهم في التقديم والتأخير والزيادة المنكرة** وقد أخرج مسلم إسناده فقط تلو حديث ثابت وقال في آخره فزاد ونقص وقدم وأخر وتكلم بن حزم والقاضي عياض وغيرهما على حديث شريك)اه .

- وفي صحيح البخاري (٨/ ١٦٦): (عن جابر: أن رجلا من أسلم، جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون» قال: لا، قال: «آحصنت» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا، **وصلى عليه**. لم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهري: «**فصلى عليه**». سئل أبو عبد الله: فصلى عليه، يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا)اه.
- قال الحافظ في فتح الباري (١٢/ ١٣٠): (قوله (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره (ولم يصل عليه) قال المنذري في حاشية السنن: **رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله (وصلى عليه)**. قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وبن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور والنسائي وبن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي زاد الإسماعيلي ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني **فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها**)اه .
- وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩): (عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابا، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال:

فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»)اه. قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٥٥٣): (زاد مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بهذا الإسناد في آخره ثم قال (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) **وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد** من أصحاب حماد بن زيد وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج، قال البيهقي: **يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة...**)اه .

- وفي صحيح البخاري (٣/ ١٤٩): (عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للعبد المملوك الصالح أجران، **والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك**»)اه. قال الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨١٣): (رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك. **فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا** وأيضا فلم يكن له أم يبرها، **بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه أدرج في المتن.** وقد بينه حيان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله "أجران" فقال فيه: "والذي نفس أبي هريرة بيده.." إلى آخره. وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه.)اه .
- وفي صحيح البخاري (ج ١ / ص ٨٠): (عن يحيى المازني أن رجلا قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا **ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين** ثم مسح

رأسه...)اه. في فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩١): (قوله (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم (فغسل يديه) بالتثنية فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس. **وعند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد،** وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء فتأكد ترجيح روايته **ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد)اه .**

- وفي صحيح البخاري (ج٣/ ص١٣٥١): (أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا : ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه فقصدت لعثمان... قال عثمان: أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله . **ثم دعا عليا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين**)اه. في فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٧): (قوله (فأمره أن يجلد) في رواية الكشميهني (أن يجلده) قوله (فجلده ثمانين) في رواية معمر (فجلد الوليد أربعين جلدة) وهذه الرواية أصح من رواية يونس **والوهم فيه من الراوي عنه شبيب بن سعيد،** ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان قال شهدت عثمان أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران يعني مولى عثمان أنه قد شرب الخمر فقال عثمان يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولحارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه **فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك** ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة وهذا أحب إلي انتهى)اه .

- وفي صحيح البخاري (٧/ ٤٨): (عن ابن جريج: وقال عطاء: عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة...)اه. وفي صحيح البخاري (ج٤/ ص١٨٧٣): (عن ابن جريج: وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أما ود كانت لكلب بدومة الجندل وأما سواع...)اه. في فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٥): (تعقبه أبو مسعود الدمشقي فقال: **ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخرساني** وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه. قال أبو علي: **وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود** رحمه الله، روينا عن قال لي بن جريج: سألت عطاء يعني بن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: أعفني من هذا، **قال هشام: فكان بعد إذا قال: قال عطاء عن بن عباس، قال: الخرساني، قال هشام فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني كتبنا أنه عطاء الخرساني.** قال علي بن المديني: كتبت أنا هذه القصة لأن **محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن بن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح،** قال علي: **وسألت يحيى القطان عن حديث بن جريج عن عطاء الخرساني؟ فقال: ضعيف،** فقلت ليحيى: إنه يقول (أخبرنا)، **قال لا شيء كله ضعيف إنما هو من كتاب دفعه إليه.**
- قال الحافظ ابن حجر: قلت ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز بن جريج أن يقول فيه (أخبرنا)، **لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء بن أبي رباح وأما الخرساني فليس من شرطه لأنه لم يسمع من بن عباس.** لكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخرساني فإن ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضا فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخرساني جميعا والله أعلم. **وهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة**)اه من فتح الباري .

الامام بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)

في صحيح مسلم (ج ٤ / ص ١٦٧): (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت: **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ من القرآن**.)اه .

قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٩٦): (**وقول عائشة الذي رواه مسلم لا ينتهض حجة لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر**، والراوي روي هذا على أنه قرآن لا خبر، **فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه**.)اه .

وفي صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٣): (عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال سويد وزهير إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصة والمصتان»)اه .

قال العيني في البناية شرح الهداية (٥/ ٢٦١): (**وحديث الإملاجة والإملاجتان لا يصح**، لأنه يرويه مرة عن ابن الزبير عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه، **ومثل هذا الاضطراب يسقطه**.)اه .

وفي صحيح البخاري (ج١/ ص٢٨٤): (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه...)اه .

قال العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٩): (أما حديث أبي حميد الساعدي، فإن أبا داود وقد أخرجه من وجوه كثيرة أحدها عن أحمد بن حنبل، **وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه عبد الحميد بن جعفر** عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا

حميد في عشر من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الحديث، **وعبد الحميد عندهم ضعيف فكيف يحتجون به في مثل هذا الموضع في معرض الاحتجاج على خصمهم؟ وقالوا: عبد الحق مطعون في حديثه، روى ذلك عن يحيى بن معين**، وهو إمام في هذا الباب.

فإن قلت: عبد الحميد من رجال مسلم، واحتجت به الأربعة، واستشهد به البخاري في "الصحيح "، وعن أحمد ويحيى: ثقة. **قلت: إن سلمنا ذلك ولكن الحديث معلول بحجة أخرى، وهو محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد** الساعدي...

قلت: **القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو بين الحجة في هذا الباب**، وهو قول الهيثم بن عدي، وهذا صححه ابن عبد البر، فكيف يقول البيهقي هذه رواية شاذة، **فلم لا يجوز أن تكون رواية البخاري شاذة؟ بل هي شاذة بلا شك**؛ لأن قوله لا يرجح على قول الشعبي، والهيثم بن عدي .

وفي هذا الحديث علة أخرى وهي أن بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد رجل مجهول، بين ذلك الطحاوي فقال: حدثنا سهيل بن سليمان، ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم، قال: ثنا عطاف بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جلوسا.. الحديث... **فظهر من ذلك أن هذا الحديث منقطع ومضطرب السند والمتن أيضا.**)اه .

الامام ابن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)

في صحيح البخاري (ج٢/ ٨١٩): وصحيح مسلم واللفظ له (ج٥/ ص٢٤): (عن حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلا قال: كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا.)اه .

قال ابن مفلح في كتابه المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٠١): **(وحديث رافع وإن كان في الصحيحين ففيه اضطراب كثير. قال ابن المنذر: وقد أنكره فقيهان من الصحابة زيد بن ثابت، وابن عباس**)اه .

الامام السخاوي (٩٠٢هـ)

في الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية للسخاوي (ص: ١٨٩) في حديث انس في نفي البسلمة الذي رواه مسلم: (العلة إما فى الإسناد، وهو الأكثر كوصل مرسل أو منقطع، ورفع موقوف ، **وأما فى المتن كالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه من جهة الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس... فقد أعل الشافعى رحمه الله هذه الزيادة**، التى فيها عدم البسملة... **وأهم من هذا فى تعليل حديث الأوزاعى أن قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف**)اه .

وفي صحيح البخاري (٣/ ١١٥) وصحيح مسلم (٣/ ١١٧٣): (عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)اه .

قال السخاوي فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٧٧): (عن ابن عمر رفعه: «من باع عبدا وله مال، ومن باع نخلا قد أبرت» .. الحديث، فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة، فقال عن الزهري، عن ابن عمر، فرجع الحديث إلى الزهري .

والزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه وهو الصواب، ومع ذلك فهو معل أيضا ؛ لأن نافعا رواه عن ابن عمر، فجعل الجملة الأولى عن عمر من قوله، والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم **والقول قوله، كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي. قال: وإن كان سالم أجل منه، قال شيخنا: وهذه علة خفية**)اه .

وفي صحيح البخاري (٣/ ١٤٩): (عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للعبد المملوك الصالح أجران، **والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك**»)اه .

قال في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٣٠١): (**اعلم أن الطريق لمعرفة الإدراج إما باستحالة إضافته إلى النبي** صلى الله عليه وسلم كقول أبي هريرة في حديث: «للعبد المملوك

أجران» ما نصه: «والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك»)اه .

الامام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)

قال السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٩٧): (**ومثال العلة في المتن: ما انفرد به مسلم في صحيحه** من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه، قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين)، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) من أول القراءة، ولا في آخرها»...**هذا الحديث معلول، أعله الحفاظ بوجوه جمعتها**، وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه، **وأنا ألخصها هنا...**)

ثم ذكرها ثم قال: (وتبين بما ذكرناه أن **لحديث مسلم السابق تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر.**

قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقول ابن الجوزي: **إن الأئمة اتفقوا على صحته، فيه نظر، فهذا الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله.**)اه .

وقال السيوطي كما في الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٧٣) معلقا على ما رواه مسلم عن أنس: («أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار): (**هذه اللفظة وهي قوله: «إن أبي وأباك في النار» ، لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بن سلمة** عن ثابت عن أنس، وهي الطريق التي رواه مسلم منها .

وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر: «إن أبي وأباك في النار» ، ولكن قال له: «إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده صلى الله عليه وسلم بأمر البتة، **وهو أثبت من حيث الرواية، فإن معمرا أثبت من حماد، فإن حمادا تكلم في حفظه ووقع في**

أحاديثه مناكير ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه، وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها، ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئا، ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت، قال الحاكم في المدخل: ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، **وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت** .

ثم وجدنا الحديث ورد **من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس**، فأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه: («أن أعرابيا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أين أبي؟ قال: في النار، قال: فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار») وهذا إسناد على شرط الشيخين، **فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره**، وقد زاد الطبراني والبيهقي في آخره قال: فأسلم الأعرابي بعد فقال: «لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار» .

وقد أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: («جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان، فأين هو؟ قال: في النار، قال: فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حيث مررت بقبر مشرك فبشره بالنار، قال: فأسلم الأعرابي بعد، قال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار» .

فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم ورآه الأعرابي بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال فلم يسعه إلا امتثاله، ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشيء البتة، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي، رواه بالمعنى على حسب فهمه .

وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي، وغيره أثبت منه، كحديث مسلم عن أنس في نفي قراءة البسملة، وقد أعله الإمام الشافعي رضي الله عنه بذلك، وقال: إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها، ففهم منه الراوي نفي قراءتها، فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ .

ونحن أجبنا عن حديث مسلم في هذا المقام بنظير ما أجاب به إمامنا الشافعي رضي الله عنه عن حديث مسلم في نفي قراءة البسملة، **ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضا بما تقدم من الأدلة، والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر في الأصول**)اهـ .

وفي صحيح البخاري (٣/ ١٤٩): (عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للعبد المملوك الصالح أجران، **والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك**»)اه .

قال السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣١٦): (وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا: «للعبد المملوك أجران "، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت، وأنا مملوك» .

فقوله: والذي نفسي بيده. إلخ من كلام أبي هريرة ؛ لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.)اه .

الامام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)

في صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧): (عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات**».)اه.

قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار (٣/ ٣٩٢): (**الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه: إنه ليس بصحيح، قال: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس، وحبيب معروف بالتدليس** كما

تقدم، ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروي عن حذيفة نحوه قاله البيهقي)اه .

وقال في نيل الأوطار (٣/ ٨٧): (عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن...الخ .

الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له **قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي، يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة. قال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور إنه أنكر عليه حديث الاستخارة،** قال: وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى)اه .

وقال في نيل الأوطار (٣/ ٣٩٠): (وعن جابر رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال **ثم ركع فأطال، ثم سجد** سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات» رواه أحمد ومسلم وأبو داود). قوله: (ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة. **ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ: " ثم رفع فأطال ثم سجد " قال النووي: هي رواية شاذة.**)اه .

وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩): (عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابا، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم**»)اه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٦٤): (ومن جملة ما **أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد** من أصحاب

حماد بن زيد قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج. قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى)اه .

الامام الالوسي (١٢٧٠هـ)

في تفسير الألوسي المسمى روح المعاني (٤/ ٣٧٢): (اخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيدي فقال: خلق الله تعالى التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وخلق فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وفي آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل» **ولا يخفى أن هذا الخبر مخالف للآية الكريمة فهو إما غير صحيح وإن رواه مسلم وأما مؤول**)اه .

طرف من تضعيفات بعض مشاهير المشتغلين بالحديث من المعاصرين

الشيخ محمد عبده (١٣٢٣هـ)

وتلميذه رشيد رضا (١٣٥٤هـ)

في تفسير المنار (٨/ ٣٩٩) في حديث خلق الله التربة يوم السبت الذي رواه مسلم: (**كل ما روي في هذه المسألة من الأخبار والآثار مأخوذ من الإسرائيليات لم يصح فيها حديث مرفوع، وحديث أبي هريرة هذا وهو أقواها مردود بمخالفة متنه لنص كتاب الله وأما سنده فلا يغرنك رواية مسلم له به،** فهو قد رواه كغيره عن حجاج بن محمد الأعور المصيصي، عن ابن جريج وهو قد تغير في آخر عمره وثبت أنه حدث بعد اختلاط عقله، كما في تهذيب التهذيب وغيره. والظاهر أن هذا الحديث مما حدث به بعد اختلاطه .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد إيراده في تفسير الآية: وفيه استيعاب الأيام السبعة والله تعالى قال: (في ستة أيام) **ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعا** والله أعلم اهـ. أي فيكون رفع أبي هريرة له من خلط حجاج بن الأعور. وقد هدانا الله من قبل إلى حمل بعض مشكلات

أحاديث أبي هريرة المعنعنة على الرواية **عن كعب الأحبار الذي أدخل على المسلمين شيئا كثيرا من الإسرائيليات الباطلة والمخترعة وخفي على كثير من المحدثين كذبه**)اه .

الشيخ احمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ)

قال في الباعث الحثيث ص٢٠٣: (**وقد تقع العلة في متن الحديث كالحديث الذي اخرجه مسلم في صحيحه** من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في اول قراءة ولا في اخرها)...

قال ابن الصلاح: فعلل قوم رواية اللفظ المذكور يعني التصريح بنفي البسملة لما راوا الاكثرين انما قالوا فيه (فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح، **وراوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له.. فرواه على ما فهم واخطا**)اه .

الشيخ احمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠هـ)

وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧): (عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات».)اه .

قال السيد احمد الغماري في الهداية في تخريج احاديث البداية ٤/ ١٩٨: عن هذا الحديث: **(والحديث كذب باطل مقطوع ببطلانه ولو انه في صحيح مسلم فان كسوف الشمس انما وقع مرة واحدة يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم)اه .**

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦): (عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية **تستعير المتاع وتجحده**، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها...)اه .

قال الغماري في الهداية في تخريج البداية ٨/ ٥٩٣: (**رد الجمهور هذا الحديث لانه مخالف للاصول** وذلك ان المعار مامون وانه لم يؤخذ بغير اذن فضلا ان يؤخذ من حرز، قالوا: وفي الحديث حذف وهو (انها سرقت مع انها جحدت) ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (اذا سرق فيهم الشريف).. قالوا: وروى هذا الحديث الليث عن الزهري بلفظ: (ان المخزومية سرقت)اه وانظر الطوفان للقنوبي، **وهناك احاديث اخرى في الصحيحين انتقدها الشيخ احمد الغماري، لا داعي لذكرها وفيما ذكرنا الكفاية لان مقصدنا التمثيل وليس الاستقصاء .**

الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري

قال في كتابه الفوائد المقصودة في بيان الاحاديث الشاذة والمردودة عن حديث خلق الله التربة يوم السبت الذي رواه مسلم في صحيحه ص ١٠٣: (**هذا الحديث شاذ لانه يفيد خلق الارض وما فيها في سبعة ايام مع ان القران يفيد ان خلق السماوات والارض معا كان في ستة ايام)اه .**

وقال في نفس الكتاب في سياق تضعيف حديث ابن عباس رض الله عنه السابق في طلاق الثلاث الذي رواه مسلم ص١٣٢: (**هذا الحديث قال احمد وغيره من الائمة انه شاذ مطرح كما نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي**)اه وانظر الطوفان للقنوبي، **وهناك احاديث اخرى في الصحيحين انتقدها الشيخ عبد الله الغماري، لا داعي لذكرها وفيما ذكرنا الكفاية لان مقصدنا التمثيل وليس الاستقصاء .**

الشيخ محمد زاهد الكوثري (١٣٨٦هـ)

قال في كتابه الاشفاق على احكام الطلاق ص٤٦ في سياق تضعيف حديث ابن عباس رض الله عنه السابق في طلاق الثلاث الذي رواه مسلم: (**كم رد النقاد احاديث بمخالفتها لاراء رواتها** كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذي وهو مذهب ابن معين ويحي القطان واحمد وابن المديني... **وقد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وقد سبق رواية ذلك عنه...**

وفي الحديث ايضا انفراد طاوس على خلاف رواية الاخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث، **وفيه ايضا ان ابن طاوس كذب** من نسب الى ابيه ان الطلاق الثلاث واحدة، وفيه ان لفظ طاوس: (ان ابى الصهباء قال) **وهو لفظ انقطاع وفي صحيح مسلم بعض احاديث منقطعة، وفيه ابو الصهباء وهو ضعيف** ان كان مولى ابن عباس وان كان غيره فهو مجهول... **وفيه ايضا خروج عمر على الشرع** بالراي وجل مقدار عمر عن مثل ذلك)اه .

الشيخ ناصر الألباني (١٤٢٠هـ)

في صحيح مسلم (ج٢/ ص٥٤): (عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين) وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه...)اه .

قال الالباني في إرواء الغليل (ج ٢ / ص ٢١): (وهذا الاسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في صحيحيهما **لكنه معلول** فقال الحافظ ابن عبد البر في "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف" (ص ٩): (رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون يعني أئمة الحديث: **إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال. قلت: وهذا اشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء** - واسمه أوس بن عبد الله - **فقال: (في إسناده نظر)**. قال الحافظ في "التهذيب" : (**يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا إنه ضعيف عنده). وقد أعل الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع في حديث آخر**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج ٣ / ص ١٠٤٩) وصحيح مسلم (ج ٧ / ص ٣٣): (عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار**)اه .

قال الالباني في السلسلة الصحيحة (ج٤/ ص ٤٢٩): (لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار). أخرجه ابن ماجة والترمذي... والحديث صريح في نفي

الشؤم، فهو شاهد قوي للأحاديث التي جاءت بلفظ: " إن كان الشؤم في شيء.. " **ونحوه خلافا للفظ الآخر: " الشؤم في ثلاث.. " . فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج٦/ ص٢٧٠٣): (عن أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إنكم سترون ربكم عيانا**)اه .

قال الالباني في كتابه ظلال الجنة (ج١/ ص٢٢٩): (والحديث أخرجه البخاري وابن خزيمة في التوحيد ص من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي حدثنا أبو شهاب به، قلت: **وأبو شهاب هذا مع كونه من رجال الشيخين فقد تكلموا في حفظه ولذلك أورده الذهبي في الميزان وقال صدوق في حفظه شيء وقال الحافظ في التقريب صدوق يهم** .

قلت: **وقد روى الحديث جماعة من ثقات أصحاب إسماعيل بن أبي خالد عنه دون قوله (عيانا)** كما مضى في الكتاب وذكرت له في الموضع الأول متابعا لإسماعيل عن قيس بن أبي حازم **ولذلك لم تطمئن النفس لصحة هذه (عيانا) لتفرد أبي شهاب بها فهي منكرة أو شاذة على الأقل**)اه .

وقال الالباني في السلسلة الضعيفة (ج ٢ / ص ٣٢٦): (" لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقىء ". **منكر بهذا اللفظ** أخرجه مسلم في " صحيحه " من طريق عمر بن حمزة : أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت: وعمر هذا وإن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، ولذلك أورده الذهبي في " الميزان " وذكره في الضعفاء وقال: ضعفه ابن معين لنكارة حديثه. وقال الحافظ في " التقريب " : ضعيف .

قلت : وقد صح النهي عن الشرب قائما في غير ما حديث ، عن غير واحد من الصحابة ، ومنهم أبو هريرة، لكن بغير هذا اللفظ وفيه الأمر بالاستقاء، **لكن ليس فيه ذكر النسيان، فهذا هو المستنكر من الحديث**)اه .

وفي صحيح البخاري (ج٥/ ص ٢٣٧٧): (...حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم)اه .

قال الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج ٣ / ص ٤٦٣): (" إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات.. ". **ضعيف. أخرجه البخاري... وهذا إسناد ضعيف، وله علتان** :

- **الأولى : سوء حفظ عبد الرحمن هذا** مع كونه قد احتج به البخاري، فقد خالفوه **وتكلموا فيه من قبل حفظه**، وليس في صدقه...**وبالجملة فضعف هذا الراوي بعد اتفاق أولئك الأئمة عليه أمر لا ينبغي أن يتوقف فيه باحث، أو يرتاب فيه منصف.**
- **والأخرى: مخالفة الإمام مالك إياه في رفعه... فرواية مالك هذه موقوفا مع هذه الزيادة يؤكد أن عبد الرحمن لم يحفظ الحديث** فزاد في إسناده فجعله مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونقص من متنه ما زاده فيه جبل الحفظ الإمام مالك...

وبعد فقط أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعا عن السنة ولكي لا يتقول متقول، أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض: **إن الألباني قد طعن في " صحيح البخاري "** وضعف حديثه، **فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أورأيي كما يفعل أهل الأهواء قديما وحديثا، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي وما تقتضيه قواعدهم**

في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة. والله ولي التوفيق)اه .

وهناك احاديث اخرى كثيرة في الصحيحين انتقدها الشيخ الالباني في العديد من كتبه، لا داعي لذكرها وفيما ذكرنا الكفاية لان مقصدنا التمثيل وليس الاستقصاء، كما وان هناك طائفة من الاحاديث التي انتقدها بعض اهل العلم السابق ذكرهم لم نذكرها طلبا للاختصار لان المقصد كما سبق هو التمثيل وليس الاستقصاء، كما وان هناك طائفة من احاديث الصحيحين التي انتقدها بعض اهل العلم من السابقين والمتاخرين ممن لم نذكرهم سابقا لم نذكر كلامهم طلبا للاختصار ايضا .

هذا اخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

وكان البدء فيه في يافع والانتهاء منه في صنعاء

٥/محرم/١٤٣٨هـ

التعريــف بالمؤلــف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي .

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين .

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء - **e-mail: afattah31@hotmail.com**

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان/ دكتوراه فخرية– كلية دار السلام– استنبول .

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار .

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية) .
- عضو بعثة الحج القطرية وبعثة الحج اليمنية للإفتاء والوعظ والإرشاد .
- الاعداد والتقديم والمشاركة في كثير من البرامج التلفزيونية والاذاعية في الكثير من القنوات والاذاعات .
- التدريس في كثير من المعاهد والمراكز والاربطة الشرعية .
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي –الخيري –الثقافي) صنعاء.
- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع. ومسجد الهيدوس قطر. ومسجد الخيرات صنعاء .
- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية –اليمن–صنعاء .
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها .

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه) .

٢- الاربعون حديثا في حب الله ورسوله (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد صنعاء).

٣- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٤- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٥- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٦- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع-مكتبة خالد بن الوليد-صنعاء).

٧- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

٨- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير-مطبوع-مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٩- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع-دار النور المبين=الاردن) .

١٠- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح) وطبع مفردا في مكتبة تريم الحديثة .

١١- حقوق الطفل في الاسلام (مطبوع دار النور المبين الاردن) .

١٢- حكم الاحتفال بالمولد النبوي بين المجيزين والمانعين (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد) .

١٣- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره) .

١٤- الفوات والإحصار وأحكامها دراسة مقارنة (هو ضمن الرسائل المجموعة).

١٥- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٦- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٧- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٨- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه).

١٩- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها) .

٢٠- مسائل في التصوف (مطبوع-دار النور المبين-الأردن) .

٢١- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع-دار الجيل-صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٢٢- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية في دار النور المبين.

٢٣- وغيرها .

الأبحاث والرسائل بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة).

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر – صنعاء .

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل) .

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة).

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٣٠- وغيرها .

الرحلات العلمية والدعوية:

السعودية– قطر–سوريا– بنجلادش– الهند– ماليزيا – اندونيسيا – مصر– كينيا– الأردن– الإمارات– السودان– أمريكا–تركيا–سلطنة عمان .

المحتويــات